الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة

إعداد
روز رشاد أسعد أبو عبيد

إشراف
د. مروان القدومي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين.

2008
الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة

إعداد
روز رشاد أسعد أبو عبيد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 1/7/2008م، وأجيزت.

توقيع

أعضاء لجنة المناقشة:

د. مروان القدومي / مشرفًا

أ.د. أمير عبد العزيز / متحى خارجياً

أ.د. جمال الكيلاني / متحى داخلياً
الإهــمداء

عندما تضيع منا الكلمات... ونملأ السطور بأحاسيس لا نجد لها في القواميس نغمات...
ولا يبقى في زهر أقلامنا للندى لمسات... ويسجح أملنا في التعبير عن صدق مشاعرنا
أسمى الأمنيات... فإن لنا أن ننقض بعض السطور للذكرى...

إليك يا رب الشكر والثناء

يا من وهني القوة والقدرة على العطاء

إلى المعلم الأول والمربي الأمين

إلى خاتم النبيين والمرسلين سيدينا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من علمني حروف الحياة والحياة، وأرشدني ونسخ من الليل والنهار عباءة الفخر
والاعتزاز وحرص أن تكون موشاة ببغاء العلم وجماله، ... أبي الحنون ....

إلى التي مهما حاولت أن أقدم لها وقفت عاجزة لأجزيها ، إلى من في حضنها
الأمان، وفي صدرها الحنان، وفي قلبيها الإيمان، إلى الحنة الصابرة التي سهرت على
راحتي وعمرنتي بحنانها ودفع قلبيها، إلى وردة البنفسج التي من بريق عينيها استمد القوة
والإيماء، ....... أمي الغالية .......

إلى الناس الذي لا ينكسر، وإلى من استند عليهم وأعشق حرقصهم وخوفهم على، إلى
من هم نور عيني، إلى الحصن المنبع الذي يلفت حولي، فألقى بكل شموخ وقوة معززة بهم
.. أخوتي .. وأخواتي .. وصغيرتهم شقيقتي " أبارة "

إلى شريكي في هذه الحياة، ونصبي من ميراث القدر " خطيبي صالح "

...... إلى من هن السر الفائق في قلبي، إلى من أضع يدي بأيديه فإن شعر بأتي أملك
الكون كله، إلى من تلآت الأبتسامة على محيط مرحًا حين تلتقي عيناه بأعيني، إلى
جميع رفيقتي وصديقاتي التي لا تقدر صداقتهن بثمن.

3
الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وحيني التوفيق والسداد، ومنحني الرشد والثبات، وأعانني على كتابة هذا البحث
وإنجازه على نحوه، وأرجو منه سبحة أنه يجعله ذخراً لي يوم القيامة..... وبعد

أتوجه بجمال الشكر والتقدير والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور "مروان القدومي" الذي
أكرمني الله به الإشراف على هذه الرسالة، وقد أفادني بتوجيهاته النيرة، وأرائه السديدة،
وتعمقته النفسية، ومنحني من وقته ماماً ذاتاً أمامي عقبات كثيرة في هذه الرسالة فسأل الله أن
يُنتبه وأن يجزيه أحسن الجزاء، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة
المناقشة كل من الأستاذ الدكتور المحترم "أمير عبد العزيز"، والدكتور الفاضل "جمال
الكيلاني" على تفضيلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، فجزؤهم الله خيراً.

وكما أتقدم بجمال الشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور جمال الكيلاني على مساعدته
لي في وضع خطة الرسالة وجزاه الله خيراً.

ولا يسعني إلا أن أشكر القائمين على مكتبة جامعة النجاح الوطنية، ومكتبة مسجد
جنين الكبير، وأخص بالذكر العالم المحترم "أبو إيمان"، والعالم الفاضل "أبو عيسى"، على
تسهيلهم الأمور لي حتى تمكنت من إعداد رسالتي هذه.

وكما أكني أعجز عن الشكر الجزيل الذي لا يوصف لأختي الغالية "رشـا" على مساعدتها لي في طباعة رسالتي، وإلى الأخت الغالية "غـادة" على فضلها الكبير
معي أثناء دراستي.

وإلى أختي في الله "سهـاد" التي مهما قدمت لها من الشكر الجزيل فلن أوفيها
حقها لمساعدتها لي في الرسالة وجزها الله كل خير.

وخاتمة شكري وتقديرني إلى كل من كان له جهد أقل أو أكثر في إخراج هذه الرسالة إلى
النور، راجية الله الموالي عز وجل أن يكون هذا في ميزان حسناتهم، وخالصاً لوجهه الكريم.
Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:  

Signature:  

Date:  

اسم الطالب:  

التوقيع:  

التاريخ:
**فهرس الموضوعات**

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>الموضوعات</th>
<th>الرقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ج</td>
<td>الإهداء</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>د</td>
<td>كلمة الشكر</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>ه</td>
<td>الإقرار</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>ن</td>
<td>الملخص</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المقدمة</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>الفصل التمهيدي: مباديء عامة في أحكام المريض</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>المبحث الأول: العزيمة والرخصة</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>المطلب الأول: العزيمة في اللغة والاصطلاح</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>المطلب الثاني: الرخصة في اللغة والاصطلاح</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>المطلب الثالث: حكم الرخصة</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>المطلب الرابع: الحكمة من تشريع الرخصة</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>المبحث الثاني: المشقة والتسير ورفع الحرج</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>المطلب الأول: مفهوم المشقة في اللغة والاصطلاح</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>المطلب الثاني: أنواع المشقة</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>المطلب الثالث: ضوابط المشقة</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب</td>
<td>المعرفة بالعذر والطرد</td>
<td>المعرفة بالعذر والطرد</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الـ 21</td>
<td>المطلوب الرابع: التيسير ورفع الحرج</td>
<td>المطلوب الخامس: العلاقة بين الرخصة ورفع الحرج</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الـ 22</td>
<td>المطلوب السادس: أنواع التيسير ورفع الحرج</td>
<td>المطلب السابع: القواعد الفقهية المرتبطة بهذا المصعد العام</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الـ 23</td>
<td>المطلوب الثامن: أداة رفع الحرج في القرآن والسنة</td>
<td>المبحث الثالث: المرض</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الـ 27</td>
<td>المطلب الأول: المرض في اللغة والاصطلاح</td>
<td>المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار المرض سبباً للتخلص</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الـ 30</td>
<td>المطلب الثالث: ضوابط المرض الذي يبيح للتخلص</td>
<td>المبحث الرابع: العذر</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الـ 30</td>
<td>المطلب الأول: مفهوم العذر في اللغة والاصطلاح</td>
<td>المطلب الثاني: أنواع العذر</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الـ 32</td>
<td>المطلب الثالث: شرط ثبوت العذر وزواله</td>
<td>المطلب الرابع: أنواع العذر المختلف فيها</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الـ 35</td>
<td>المطلب الخامس: أنواع العذر المنافق عليها</td>
<td>الفصل الثاني: طهارة المريض</td>
</tr>
<tr>
<td>المطلب الـ 41</td>
<td>الفصل الأول: المسح على الجبيرة</td>
<td>المبحث الأول: العذر ورفع الحرج</td>
</tr>
<tr>
<td>السطر</td>
<td>المطلب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>--------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>المطلب الأول: تعريف الجبيرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>المطلب الثاني: سبب المسح على الجبيرة ومبئراته</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>المطلب الثالث: آراء العلماء في المسح على الجبيرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>المطلب الرابع: حكم المسح على المراهم التي توضع على الجرح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>المطلب الخامس: شروط المسح على الجبيرة وما في حكمها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>المطلب السادس: المقدار المطلوب مسح على الجبيرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>المطلب السابع: حكم الصلاة التي أداها صاحب الجبيرة وما في حكمها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>المطلب الثامن: توقيت المسح على الجبيرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>المطلب التاسع: سقوط الجبيرة أو ما في حكمها عن العضو المصاب أثناء الصلاة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>المطلب العاشر: سقوط الجبيرة أو ما في حكمها عن العضو المصاب في غير الصلاة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>64</td>
<td>البحث الثاني: الجرح الذي لا يرقا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>64</td>
<td>المطلب الأول: تعرف الجرح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>64</td>
<td>المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
<td>المطلب الثالث: طهارة الجريح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>페이지</td>
<td>محتوى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>-------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>المطلب الرابع: كيفية طهارة الجريح ومن به جرح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>79</td>
<td>المبحث الثالث: التيمم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>79</td>
<td>المطلب الأول: التيمم في اللغة والاصطلاح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>80</td>
<td>المطلب الثاني: صفة التيمم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>80</td>
<td>المطلب الثالث: مشروعة التيمم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>المطلب الرابع: الحكمة من مشروعة التيمم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
<td>المطلب الخامس: أسباب التيمم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
<td>المطلب السادس: عدد الضربات في التيمم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td>المطلب السابع: حدود التيمم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>89</td>
<td>المطلب الثامن: كيفية التيمم للمريض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>89</td>
<td>المطلب التاسع: من يعتمد قوله في تقدير المرض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>91</td>
<td>المطلب العاشر: الحالات التي يتيمم فيها المريض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>99</td>
<td>المطلب الحادي عشر: حكم الصلاة التي أداها المريض بتيمم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>المطلب الثاني عشر: حكم الصلاة التي أداها خائف البرد بتيمم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>103</td>
<td>المطلب الثالث عشر: وقت التيمم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>106</td>
<td>المطلب الرابع عشر: عدد الصلاوات التي يؤديها المريض بتيمم واحد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>الفصل الثالث: طهارة المعدودين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الرقم</td>
<td>المبحث الأول: الاستحضاء</td>
<td>صفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>--------------------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>المطلب الأول: تعريف الاستحضاء</td>
<td>65</td>
</tr>
<tr>
<td>111</td>
<td>المطلب الثاني: حالات المستحضاء عند الفقهاء</td>
<td>66</td>
</tr>
<tr>
<td>120</td>
<td>المطلب الثالث: شروط ترتيب أحكام المعذرين للمستحضاة</td>
<td>67</td>
</tr>
<tr>
<td>121</td>
<td>المطلب الرابع: وضوء المستحضاة وغيرها من ذوي الأعذار</td>
<td>68</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>المطلب الخامس: طهارة المستحضاة بالغسل</td>
<td>69</td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>المبحث الثاني: تعريف السلس وأنواعه</td>
<td>70</td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>المطلب الأول: تعريف السلس</td>
<td>71</td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>المطلب الثاني: أنواع السلس</td>
<td>72</td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
<td>المطلب الثالث: شروط السلس</td>
<td>73</td>
</tr>
<tr>
<td>143</td>
<td>المطلب الرابع: ما يوجه السلس</td>
<td>74</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>المطلب الخامس: أحكام السلس في العبادات</td>
<td>75</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>الفرع الأول: طهارة أصحاب السلس</td>
<td>76</td>
</tr>
<tr>
<td>146</td>
<td>الفرع الثاني: صلاة صاحب السلس</td>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>الفرع الثالث: امامه من به سلس</td>
<td>78</td>
</tr>
<tr>
<td>150</td>
<td>الفرع الرابع: الجمع بين الصلاتين</td>
<td>79</td>
</tr>
<tr>
<td>151</td>
<td>المبحث الثالث: القيء واسبابه</td>
<td>80</td>
</tr>
<tr>
<td>الرقم</td>
<td>الرأي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>151</td>
<td>المطلب الأول: تعريف القيء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>151</td>
<td>المطلب الثاني: الأفاظ ذات الصلة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>152</td>
<td>المطلب الثالث: الفرق بين القيء والقليس عند أهل اللغة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>153</td>
<td>المطلب الرابع: طهارة القيء ونجاسته</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>156</td>
<td>المطلب الخامس: نقص الوضوء بالقيء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>163</td>
<td>المبحث الرابع: تعريف الرعاف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>163</td>
<td>المطلب الأول: الرعاف في اللغة والاصطلاح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>163</td>
<td>المطلب الثاني: حكم الخارج الرعاف وما يعفي عنه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>163</td>
<td>المطلب الثالث: أحكام الرعاف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>156</td>
<td>الفرع الأول: انتقاض الوضوء بالرعاف وشروطه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>168</td>
<td>الفرع الثاني: عدم انتقاض الوضوء بالرعاف وشروطه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td>المطلب الرابع: صلاة من به رعاف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>178</td>
<td>الفصل الرابع: صلاة المريض</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>251</td>
<td>المبحث الأول: أحكام استقبال المريض للقبلة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>178</td>
<td>المبحث الثاني: أحكام قيام المريض وقعوده للصلاة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>180</td>
<td>المطلب الأول: حكم القيام في صلاة الفريضة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>181</td>
<td>المطلب الثاني: حكم القيام في صلاة النافلة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الرقم</td>
<td>الطلب</td>
<td>النص</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>--------</td>
<td>------</td>
</tr>
<tr>
<td>182</td>
<td>المطلب الثالث: حكم القادر على القيام إذا عجز عن الركوع أو السجود</td>
<td>98</td>
</tr>
<tr>
<td>186</td>
<td>المطلب الرابع: حكم القادر على القيام منفردًا إذا عجز عنه مع الجماعة</td>
<td>99</td>
</tr>
<tr>
<td>188</td>
<td>المطلب الخامس: المرض الذي يمنع من القيام في الصلاة</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>191</td>
<td>المطلب السادس: ترك القيام من أجل التداوي</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>194</td>
<td>المطلب السابع: صلاة الإمام المريض قاعداً</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>200</td>
<td>المطلب الثامن: هيئة من يصلي من قعود</td>
<td>103</td>
</tr>
<tr>
<td>202</td>
<td>المطلب التاسع: هيئة الركوع والسجود للقاعد</td>
<td>104</td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
<td>المطلب العاشر: سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهه</td>
<td>105</td>
</tr>
<tr>
<td>208</td>
<td>المطلب الحادي عشر: صلاة العاجز عن الاضطلاع على جنبيه</td>
<td>106</td>
</tr>
<tr>
<td>213</td>
<td>الفرع الأول: حكم من عجز في أثناء الصلاة عما كان قادرًا عليه</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>213</td>
<td>الفرع الثاني: حكم من قدر في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه.</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>217</td>
<td>المبحث الثالث: الجمع بين الصلاتين</td>
<td>110</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>المحتوى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>217</td>
<td>المطلب الأول: العذر المثير للجمع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>218</td>
<td>المطلب الثاني: الجمع بين الصلاة بين العذر والمرض غير الاستحاضة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>226</td>
<td>المطلب الثالث: شروط الجمع بين الصلاتين</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td>المبحث الرابع: حضور المريض للجمع والجماعات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td>المطلب الأول: المريض الذي يرخص في التخلف عن الجمع والجماعات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>228</td>
<td>المطلب الثاني: حكم حضور المريض للجمع والجماعات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>233</td>
<td>المبحث الخامس: إمامة الأعمى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>234</td>
<td>المبحث السادس: قضاء المعمى عليه ما فاته من الصلوات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>239</td>
<td>الخاتمة والنتائج</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>248</td>
<td>التوصيات والمقترحات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>252</td>
<td>مسرد الآيات</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>254</td>
<td>مسرد الأحاديث</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>258</td>
<td>مسرد الآثر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>259</td>
<td>قائمة المصادر والمراجع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>b</td>
<td>Abstract</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة

إعداد
روز رشاد أحمد أبو عبد
إشراف
د. مروان القترني

الملخص

الحمد لله حمدًا كثيرًا، كما أمر بالصلاة والسلام على خير الخلق والبشر وبعد:

إن ذوي الأذار من المرضى والزمنى قد خصصهم الشارع بأحكام خاصة يلزمون بموجبها العبادة بل عنى ولا حرج، لأن الدين الإسلامي دين يسر وسهولة، وقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة إلى يسر الإسلام، ورفع الحرج والمشقة عن الناس في أكثر من آية وحديث، قال تعالى: "ما يريد الله ليجعل عليك من حرج، ولكن ليطهرك وليت نفسه عليك لعلك تصلون" (سورة المائدة: 1)، وقال سبحانه: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (سورة البقرة: 185)، وقال عليه السلام: "إن الدين يسر ولن يشاذ الدين أحد إلا غلبه" (1).

فالمرأة المستحصاة خفف الشارع عنها، لأن أوجب عليها الابتعاد بعد كل حضرة، ثم تتوضأ لوقت كل صلاة على خلاف بين العلماء. وإنها طاهرة حكماً، إن هي توضأت بعد دخول وقت الصلاة. وباستطاعة أن تؤدي ما شاءت من العبادات، من صلاة وتلاوة للقرآن وأعتكاف وطوف وغيره، ويرى المالكية استجاب الوضوء للمستحصاة لا وجوبه، فاختلاف الفقهاء رحمة بهذه الآمة.

والمرضى الذين يتعانون من الحدث الدائم كالسمن بالتنفس، يجب على الاحتضان في الطهارة. والخيلولة دون خروج النجس أثناء الصلاة ما أمكن، كي لا يصل النجس إلى أبديانهم أو ثيابهم. ورخص لهم في الصلاة قاعداً إن كان ذلك يمنع نزول الحدث أو يقلله. تسرأ عليهم ورحمة بهم.

وبعض الناس يصابون بالرعاف، ويستمر رعاهم أكثر من وقت الصلاة. فأجاز لهم الشارع الوضوء لكل صلاة بعد أن يسمح المصاب أن يتبطن وتحوله للخيلولة دون نزول الدم النجس إلى وجهه أو ملابسه، وأن يصل على حسب قدرته من القيام أن استطاع، ويومي بالسجود.
وبعض الناس يغبر الشيء، سواء كان هذا في الصلاة أم أخرى، وإذا كان قادر الطعام الخارج بالشيء ملء النم أكتر انتحال وضوء، وإن كان أقل من ذلك لا ينhtar وضوء على خلاف بين الفقهاء، كما أجاز بعض العلماء لمن قاء أو رفع أثناء الصلاة أن يخرج من صلاته، فيتوضأ ويبيت على صلاته، بشروط خاصة.

وقد يتعرض بعض الناس لحوادث الطرق، أو قد يستدعى الأمر إجراء عمليات جراحية أو يتعرض أحدهم لإصابة عمل كقطع إصبع مثلًا، أو دخول عيان ناري في جزء من جسمه، أو تتألف ضرية بسيطة في عمليات جهادية في سبيل الله! أو حروق في جبده، أو دماغ وقوروج، فكيف يغشى أمثال هؤلاء أو يتوض:Object moved: من الجراحات كلها يضبوا استعمال الماء؟

لقد أباح الشارع لم يجرح لا يرقأ وأمثاله التيمم، وكان الماء غير موجود في حقهم حكماً، إن أضررهم استعمال الماء، إلا إذا كان به حدث أكبر وأغلب جسمهم جراحات أو حروق، أما إذا كان في بعضها جراحات وأراد الصلاة في الوقت فعليه أن يتيمم للأطعام الحمراء، ويعصب على الجراح عصابات ويمسح عليها، ثم يغسل سائر جسمه، أو يغسل بقية أعضاء الوضوء الصحيحة لإزالة الحدث الأصغر، بعد أن يزيل الدم أو القيح والمصلي عن بدنه وربمه بحسب استطاعته، ويغلي عن قليل النجاسة، والتي يقدرونها بعض الفقهاء بالدرهم البلي، أو بما لا يفصح في نظر صاحبه، (على خلاف بين الفقهاء في نوع الخارج النجس، وفي قليله وكثيرهم)، وعلى هؤلاء أن يصلوا بحسب حالهم وقررتهم على القيام، وإلا صلاح قادرين يومئذ يعبدو إمساك، وعليهم أن يحتواحوا في منع خروج النجس أثناء الوضوء أو الصلاة، فإن فضروا أعادوا الوضوء والصلاة. وعليهم أن يحتواحوا خروج النجس أثناء الطواف بالبيت الحرام في حج أو عمرة فإن أمنوا تثديث المسجد جاز لهم أيضاً اللبث والاعتكاف فيه.

إن الشريعة الإسلامية حملت في ثابتها السماحة والبلاس والتخفيف ورفع الحرج لما يلائم أحوال الناس وما يعرض لهم في كل الأوقات ومن ذلك اكتسبت قابلية التطبيق في كل زمان ومنكان، لأن الله أرادها رسالة عامة خالدة للناس كافة، وهذا يظهر جليًا في مرايع الشروط في التكلف والعمليات في عامة الأحوال، وفي حالة المرض بصفة خاصة، حيث قررت رخصًا وتسهيلات تناسب مع حالة المريض في كل أنواع العمليات، فأباح له تأجيل بعض الفرياء حتى يbeschäftig ويعمل حتى حتى الصوم، وخفف عنه الصلاة فأباح له أن يؤديها حسب استطاعته وقرده وعليه أنه يضبوا في رفع الفطيرة المالية في الوضوء والصلوات إلى التيمم، وعند تعدیر ذلك كان التكلف أخف، لأنه مبني على الإنسان مستطعتماً وقدره كاملاً، كان مثالياً بالتكييف كاملًا، ومن ثم جعل الإنسان ضيف عليه التكييف بما يناسب مع قدرته.
المقدمة:

الحمد لله الذي بنمته وتوقيفته تتم الصالحات، وبرحمته وفضله تتعافى الأرواح والأجساد من كل الأمراض والآفات، والصلاة والسلام على الرحمة المهدية طبيب البشرية محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - الذي جاء بالدواء الشافي والبلسم المعافي.

أما بعد:

فإن اليابان سنة ربانية من سنن الله تعالى في خلقه، اقتضتها رحمة الله وحكمته التي تعجز عن إدراكها عقول البشر، والمرض من جملة ما يبتلي الله به عباده، الذي لا يكاد يسلم منه الإنسان، فقد أصيب به صفوة الخلق أجمعين صلى الله عليه وسلم والنبيون من قبله فما زادهم ذلك إلا رضاً ومحبة عز وجل.

والمرض إما أن يكون عقوبة من الله تعالى على معصية أو ذنب ارتكبه العبد، أو أن يكون سببا لرفع منزلته في الآخرة، وقد تجتمع هذه السبب وقد تفترق وأيا كـت انتسابه فهو من أنواع البلداء الملازمة للناس، والتي لا بد لهم منها لتحقيق العبودية المطلوبة منهم بمظهر منهم من الرضا أو السخط.

وإما كانت العبادة هي الغاية من خلق الإنسان، قال تعالى: " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدو" (1) ليسمى هذا الإنسان على الطين الذي خلق منه، ويقرز للتفكير في آلاء الله تعالى وعبادته، يرفعه عن الشهوات والغريز، ولا يجعلها شاغلا.

لذا كان لا بد للمسلم من معرفة كيفية الظهارة التي لا تتم العبادة إلا بها، وماذا يعني استمرار الحدث، كي يستطيع المسلم عبادة ربه، ستاً وآن الاستفادة التي تدور حول هذا الموضوع كثيرة، إلا أن المرض الذي يصيب الإنسان يؤثر على قدرته على تطبيق بعض الأحكام، أو يجعل القيام به أمرًا شاقًا وصعبًا يشوه النقص والخلل، فكان من نعم الله تعالى على عباده أن أعتم عليهم بالشريعة السمحاء التي اشتملت على جوانب التيسير ورفع الحرج.

(1) الزيات : 56
ولما كانت الأمراض تؤثر على أداء المسلم لعبادته على الوجه المطلوب، أحببت أن أبين الطريقة الصحيحة والشرعية لعبادته مثل هؤلاء الناس.

وقد تعرضت لأشد حالات أصحاب الأذكار، وبنبت كيكة طهارة وعبادة هذه الفتنة التي قد يصعب على بعض أفرادها تعين حالاتهم بملاحظة الحدث واستمراره.

وحاولت أن أعرف أصحاب الأذكار بحقيقة عندهم، وأسبابه وأحواله وإرشادهم شرعياً وصحياً ما أمكن للخروج من هذه الحالة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، ولم أشعر في ذلك لنالأ يطول البحث، فعلى المسلم الأخذ بالأسباب، والله تعالى خلق الداء، وخلق له الدواء، وعسا أن أكون قد أضفت فائدة لأصحاب الأذكار الخاصة كي يتعرفوا على حكم الله تعالى في حالهم للخروج من الوسوسة التي قد ستولى بها الشيطان على من لا يفده دينه، فيروس له في طهارته، وعبادته ليخلط عليه أمره.

أهمية البحث:

1 - ينتمي هذا البحث أهميته من أهمية موضوعه وشرفه، إنه يبحث في العبادات التي هي الصلة بين العبد وربه، ويعالج موضوعاً حيوياً مهمّاً وهو الرخص الشرعية للمريض في العبادات، ولا يخفى مدى الأهمية البالغة في معرفة هذه الأحكام، لوقف صحة وفساد ما يقوم به المريض في فترة مرضه من عبادات عليها.

2 - إنّ المرض عذر يطرأ على الإنسان وهو معرض له في أية من لحظات حياته، فالواجب على المسلم أن يتعرف على أحكام هذه الحالة الطارئة في أمور العبادات، وما يلزم المريض، ونحوها من الأمور الفقهية الهامة، ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع في أن الحاجة الداعية إلى معرفة هذه الأحكام في حالة المرض هي نفسها الحاجة الداعية إلى معرفتها في حالة الصحة، لأنّ هذه الأحكام يحتاج إليها الصحيح والمريض على السواء، أما المريض فللحاجته إلى ذلك، وأما الصحيح فلأنه معرض للمرض أيضاً فكان واجباً عليه أن يتعمّم ما له وما عليه إذا ما طرأ عليه المرض.
مسوغات البحث وأسباب اختياري له:

1 - حبي لدراسة الفقه، وتنمية لمعرفتي في هذا الميدان، وخدمة للبحث العلمي في الفقه الإسلامي.

2 - الحاجة الماسة إلى معرفة الأحكام الخاصة بالمريض، لأن كل إنسان معرض للأمراض والألم والاجاع، وهو في مثل هذه الحالة الطارئة عليه، يريد أن يعرف حكم قيامه بالتكاليف الشرعية التي كان يؤديها في صحته.

3 - الأسئلة الكثير من المرضى عن جزئيات تهمهم في أمور الطهارة والصلاة، ونحوها، وحاجة المريض إلى أن يكون على معرفة بأحكام كل أعماله في وقت مرضه، وقد لا يتيسر له الوصول إلى معرفة ذلك في الكتب، لتفرق هذه الجزئيات في جميع أبواب الفقه، فكانت ضرورة معرفة هذه الأحكام لي ولغيري دافعا لم في اختيار هذا الموضوع، فرأيت أن أجمع ذلك الشتات وأصوغه في موضوع متكامل يُعين القارئ على التعرف على هذه الأحكام.

4. اعتقاد بعض العامة بسقوط العبادات على المريض في فترة مرضه.

5 - تهاون بعض الناس في أداء ما عليه من عبادات في فترة مرضه، وتهاون ذويهم أيضاً في نصحهم وإرشادهم وتقديم العون لهم في ذلك بحجة أنه مريض، وهم بذلك يفوتون عليه فرصة عظيمة، فقد يموت في مرضه هذا وهو تارك للصلاة، فبدلاً من أن يعينوه ويحثه عليها كانوا سبباً في تركه لها، فكان من الأهمية بمكان بيان خطأ هذا الاعتقاد وتصحيحه وبيان أحكام هذه العبادات والتعرض لكل جزئياتها، لمعرفة أهمية العبادة وأن الإنسان مطالب بِها في حال الصحة والمرض، كل حسب طاقته.

6 - الإسهال بجهدي المتواضع في إبراز جانب هام من جوانب الفقه الإسلامي وذلك بجميع شتات هذا الموضوع، وتوجيه جزئياته تحت عنوان مستقل يسهل على القارئ الرجوع إليه والإفاده منه.
7 - إعداد نفسي من خلال البحث في جوانب هذا الموضوع، ولعلَّي أفيد غيري من طلاب العلم، بما أدركته في هذه الرسالة، بما أنقله من كلام أهل العلم إن شاء الله.

8 - إنّ هذا الموضوع من المواضيع المهمة في فقه العبادات بسبب قلة من بحث فيه بشكل وافٍ متكامل ومستقل.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول بيان الأحكام الشرعية الصحيحة المتعلقة بالمرض، حيث إنّ الجزئيات والتفرعات الكثيرة المتعلقة بهذا الموضوع نجدها مبعثرة في أبواب الفقه، وللثور على أحكام هذه المسائل والجزئيات كان لا بدّ من القراءة والإطلاع على هذه الأبواب، وأيضاً من الصعوبات التي واجهتني في البحث، تذكر بعض المسائل آراء اجتهادية للفقهاء دون ذكر أدلّة من الكتب أو السنة مما يؤدي إلى صعوبة الترجيح فيها، فكان الترجيح فيما يعتمد على أخذي بالرأي القائل بما يوافق التسهيل والتيسير على المريض وعدم التشديد عليه مع الأخذ في الاعتبار بضرورة الاحتياط التي تقتضيها أمور العبادة.

الدراسات السابقة:

لم أجد إلا القليل من الكتب الفقهية التي تبحث في هذا الموضوع، مثل كتاب: أحكام الطهارة لعبد الوهاب طويلة، لأنّ سوف أتناوله إن شاء الله بصورة تفصيلية وشاملة.

منهج البحث:

المنهج الذي سأسلكه في هذا البحث هو المنهج الاستدلالي حيث سيتم إتباع طريقة الاستقراء كأحد طرق هذا المنهج، لما سأقوم بتتبع جزئيات المسألة وحجبها وأدنتها واستخلاص النتائج، حيث إنني اتبعت المنهج الآتي:

1 - استقراء أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية، وخصوصاً المذاهب الأربعة والمقارنة بينها، وبين أدانتها ثم الترجيح.
2- الالتزام بالقواعد المنهجية في تخرج الأحاديث لتتأكد من صحتها.

3- عرض مسائل الموضوع بأسلوب سهل متجنба الإيجاز المعمّل أو الإسهاب المعمّل في كل جزئية من جزئياته، إلا في بعض المسائل ذكرت فيها آراء الفقهاء مفصلة ورجاء كمال الفائدة.

4- الالتزام بمنهج اللغويين في بيان معنى الكلمات الغامضة.

5- الالتزام بتسريع جميع الآيات الواردة في البحث إلى سورها حيث أثبت في الهاش اسم السورة ورقم الآية.

6- الالتزام بمنهج المفسرين في تفسير الآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع.

7- ترجمة للأعلام حسب ما تقضيه الحاجة لذلك، وسأجعل لذلك مسندًا في نهاية الرسالة، وترتبهم فيها بحسب الحروف الهجائية.

8- ترجمة للقبائل والأماكن والبلدان الواردة في البحث عند ورودها لأول مرة ترجمة مختصرة تفي بالغرض.

وقد رتبت هذه الرسالة في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، وهي كالأتي:

الفصل الأول: مبادئ عامة في أحكام المريض

المبحث الأول: العزيمة والرخصة

المطلب الأول: العزيمة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الرخصة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: حكم الرخصة
المطلب الرابع: الحكمة من تشريع الرخصة
المبحث الثاني: الشكيلة والتيسير ورفع الحرج
المطلب الأول: مفهوم الشكيلة في اللغة والاصطلاح
المطلب الثاني: أنواع الشكيلة
المطلب الثالث: ضوابط الشكيلة
المطلب الرابع: التيسير ورفع الحرج
المطلب الخامس: العلاقة بين الرخصة ورفع الحرج
المطلب السادس: أنواع التيسير ورفع الحرج
المطلب السابع: القواعد الفقهية المرتبطة بهذا المقصد العام
المطلب الثامن: أدلة رفع الحرج في القرآن والسنة
المبحث الثالث: المرض
المطلب الأول: المرض في اللغة والاصطلاح
المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار المرض سبباً للترخيص
المطلب الثالث: ضابط المرض الذي يبيح للترخيص
المبحث الرابع: العذر
المطلب الأول: مفهوم العذر في اللغة والاصطلاح
المطلب الثاني: أنواع العذر
المطلب الثالث: شرط ثبوت الضرر ورئاه
المطلب الرابع: أنواع الضرر المختلف فيها
المطلب الخامس: أنواع الضرر المتفق عليها
الفصل الثاني: طهارة المريض

المبحث الأول: المسح على الجبهة
المطلب الأول: تعريف الجبهة
المطلب الثاني: سبب المسح على الجبهة ومميزاته
المطلب الثالث: آراء العلماء في المسح على الجبهة
المطلب الرابع: حكم المسح على المراهم التي توضع على الجرح
المطلب الخامس: شروط المسح على الجبهة وما في حكمها
المطلب السادس: المقدار المطلوب مسحه على الجبهة
المطلب السابع: حكم الصلاة التي أداها صاحب الجبهة وما في حكمها
المطلب الثامن: توقيت المسح على الجبهة
المطلب التاسع: سقوط الجبهة أو ما في حكمها عن الحضور المصاب أثناء الصلاة
المطلب العاشر: سقوط الجبهة أو ما في حكمها عن الحضور المصاب في غير الصلاة
المبحث الثاني: الجرح الذي لا يرقا
المطلب الأول: تعرف الجرح
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث: طهارة الجريح

المطلب الرابع: كيفية طهارة الجريح ومن به جرح

المبحث الثالث: التيمم

المطلب الأول: التيمم في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: صفة التيمم

المطلب الثالث: مشروعية التيمم

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية التيمم

المطلب الخامس: أسباب التيمم

المطلب السادس: عدد الضربات في التيمم

المطلب السابع: حدود التيمم

المطلب الثامن: كيفية التيمم للمريض

المطلب التاسع: من يعتمد قوله في تقدير المرض

المطلب العاشر: الحالات التي يتيمم فيها المريض

المطلب الحادي عشر: حكم الصلاة التي أداها المريض بتيممته

المطلب الثاني: عشر: حكم الصلاة التي أداها خائف الورد بتيممته

المطلب الثالث: عشر: وقت التيمم
المطلب الرابع عشر: عدد الصلوات التي يؤديها المريض بتيم واحد

الفصل الثالث: طهارة المعذورين

المبحث الأول: الاستحضارة

المطلب الأول: تعريف الاستحضارة

المطلب الثاني: حالات المستحاحة عند الفقهاء

المطلب الثالث: شروط ترتيب أحكام المعذورين للمستحاحة

المطلب الرابع: وضوء المستحاحة وغيرها من ذوي الأذان

المطلب الخامس: طهارة المستحاحة بالغسل

المبحث الثاني: تعريف السلس وأنواعه

المطلب الأول: تعريف السلس

المطلب الثاني: أنواع السلس

المطلب الثالث: شروط السلس

المطلب الرابع: ما يوجب السلس

المطلب الخامس: أحكام السلس في العبادات

الفرع الأول: طهارة أصحاب السلس

الفرع الثاني: صلاة صاحب السلس

الفرع الثالث: إمامة من به سلس
الفرع الرابع: الجمع بين الصلاتين

المبحث الثالث: القبي واثره في الطهارة

المطلب الأول: تعريف القبي

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث: الفرق بين القبي والقلس عند أهل اللغة

المطلب الرابع: طهارة القبي ونجاسته

المطلب الخامس: نقض الوضوء بالقيء

المبحث الرابع: الرعاف وأثره في الطهارة

المطلب الأول: الرعاف في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: حكم الخارج بالرعاف وما يعفي عنه

المطلب الثالث: أحكام الرعاف

الفرع الأول: انتقاض الوضوء بالرعاف وشروطه

الفرع الثاني: عدم انتقاض الوضوء بالرعاف وشروطه

المطلب الرابع: صلاة من به رعاف

الفصل الرابع: صلاة المريض

المبحث الأول: أحكام استقبال المريض للقبلة

المبحث الثاني: أحكام قيام المريض وقعوده للصلاة
المطلب الأول: حكم القيام في صلاة الفريضة

المطلب الثاني: حكم القيام في صلاة النافذة

المطلب الثالث: حكم القادر على القيام إذا عجز عن الركوع أو السجود

المطلب الرابع: حكم القادر على القيام منفرداً إذا عجز عنه مع الجماعة

المطلب الخامس: المرض الذي يمنع من القيام في الصلاة

المطلب السادس: ترك القيام من أجل التداوي

المطلب السابع: صلاة الإمام المريض قاعداً

المطلب الثامن: هيئة من يصلي من قعود

المطلب التاسع: هيئة الركوع والسجود للقاعد

المطلب العاشر: سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهه

المطلب الحادي عشر: صلاة العاجز عن الاضطجاع على جنبيه

المطلب الثاني عشر: تغيير حال المسلم في أثناء صلاته إلى الصحة أو السقم

الفرع الأول: حكم من عجز في أثناء الصلاة عما كان قادراً عليه

الفرع الثاني: حكم من قدر في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه

المبحث الثالث: الجمع بين الصلاتين

المطلب الأول: العذر المبجي للجميع

المطلب الثاني: الجمع بين الصلاتين بعدم العذر غير الاستحسانة
المطلب الثالث: شروط الجمع بين الصلاتين

المبحث الرابع: حضور المريض الجمع والجماعات

المطلب الأول: المرض الذي يركض في التخلف عن الجمع والجماعات

المطلب الثاني: حكم حضور المريض للجمع والجماعات

المبحث الخامس: إمامة الأعمى

المبحث السادس: قضاء المغمى عليه ما فاته من الصلوات

ثم الخاتمة وفيها النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وكذلك التوصيات.
مبادئ عامة في أحكام المريض

المبحث الأول: العزيزة والرخصة:

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، هي:
المطلب الأول: العزيزة في اللغة والاصطلاح:

العزيزة في اللغة (1):


العزيزة في الاصطلاح:

العزيزة تقابل الرخصة، وعرفها الأصوليون تعريفات كثيرة، وهي وإن اختلفت في اللفظ، إلا أنها متقنة من حيث المعنى، ومنها:

قال السرخسي الحنفي: ما شرع ابتدأ من غير أن يكون متصلاً بعارض (2).

قال القرافي المالكي: طلب الفعل الذي لم يشته فيه مانع شرعي (3).

---

(1) الزمخشري، ج: الله أبو القاسم محمود بن عمر، أسس البلاغة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط (1409هـ/1989م)
صن: 419 // ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، نسائ العرب، دار صادر، بيروت، ط (1410هـ/1990م)
12/399-340 // ابن زكريا، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاسيم اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط (1389هـ/1970م)
4/308-309 // الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح ناج اللغة وصحاح العربة، تحقيق: د. إبراهيم محمد طريفي، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، ط (1420هـ/1999م)
348/5

(2) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبو سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو العفاف الأفغاني، دار المعارف، بيروت، لبنان، ط (1393هـ/1973م) 1:117.

(3) القرافي، شهاب الدين بن أبو العباس أحمد بن إبراهيم، الفقه، تحقيق: أبو سمح أحمد بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1422هـ/2001م) 1:71.
قال الغزالي والأمدي من الشافعيّة: عبارة عنم لزمن البايزاد بالزام الله تعالى.  (1)

قال ابن اللحام الحنابلي: "الحكم الثابت بدليل شرعي خلا عن معارض." (2)

قال عبد الكريم نملة: هو الحكم الثابت بدليل شرعي خلا عن معارض راجح، وهو أقرب تعريف العلماء للعزة إلى الصواب. (3)

المطلب الثاني: الرخصة في اللغة والاصطلاح:

أولا: الرخصة في اللغة:

الرخصة من رخص، الرخص: ضد الغلاء (4)، والرخصة: خلاف التشديد (5) والرخصة: التيسير والتسهيل والتخفيض (6).

ثانيا: الرخصة في الشرع:

عرفها السرخسي الحنفي: ما استبيح للذر بقية الدليل المحرم. (7)

عرفها القرافي المالكي: "هي جواز الإقدام على الفعل مع اشتهر المائع منه شرعاً". (8)

عرفها الأمدي والغزالي من الشافعيين: "ما شرع لذر مع قيم السبب المحرم". (9)

عرفها ابن اللحام الطوفي من الحنابلة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. (10)

(1) الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبو علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، د. ط، د. د، د، 1122/1123.
(2) ابن اللحام الحنابلي، أبو الحسن علاء الدين، القواعد والقواعد الأصولية، تحقيق: محمد حامد الطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. (1403هـ/ 1983م)، ص: 114 189
(3) لماة، عبد الكريم بن علي، بين محمد، المنهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرياض، ط. (1420هـ/ 1999م)، ص: 449/1.
(4) الزبيدي، مجيب الدين أبو فيض السيد محمد، مرضي الحنفي، تاج الفروض من جواهر القاسم، دار الفكر، د. ط، د، 114/4، الإداري، ط. (1397هـ/ 1977م)، ص: 238.
(5) ابن منظور، لسان العرب، ج. 7، ص: 397/4.
(6) الزبيدي، تاج الفروض، ج. 1.
(7) السرخسي، أصول السرخسي، ج. 1، ص: 117.
(8) القرافي، التزهير، ج. 1/11.
(9) الغزالي، المستقصى في علم الأصول، ج. 1/184.
(10) ابن اللحام، القواعد والقواعد الأصولية، ص: 115.
عرفها الأسنوي: وهو الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر (1).
- فإنه أرجح تعريف الأسنوي لبيان معنى الرخصة في الشرع (وهو الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر).

المطلب الثالث: حكم الرخصة:

حكم الرخصة الإباحة من حيث هي رخصة، والدليل على ذلك أمور (2).

أحدها: موارد النصوص عليها لقوله تعالى: {فمن ضُرِّبَ غمّاء ولا عاد فلا إثم عليه} (3).

وقوله تعالى: {فمن أضطر في خصبة غمّاء فإن الله غفور رحيم} (4).

والتاني: أن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه، وهذا أصله الإباحة، لقوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً} (5).

والتالث: أنه لو كانت الرخصة مأموراً بها نذباً أو وجوباً لكانت عزائم لا رخصاً.

---

(1) الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهج الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1982م، 1/120.
(2) الشاطبي، إبراهيم موسي، المؤلفات في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الله الدراج، دار المعارف، بيروت، لبنان، دار المعارف، ط4 (1999م)، 1/275.
(3) البقرة: 173.
(4) البقرة: 29.
(5) البقرة: 3.
المطلب الرابع: الحكمة من تشريع الرخصة:

تظهر حكمة الشارع من التخفيفات الشرعية ومنها الرخصة في قوله تعالى: {ورير الله أن غفر عنكم وحلّ الإنسان ضعيفاً} (1). فهذه الآية أشارت إلى أمرين:

الأول: إرادة الله سبحانه وتعالى في أن يكون هذا الدين يسرًا فلا حرج بلحق المكلف من تطبيق أحكامه.

الثاني: أن الله تعالى أعلم بطبيعة الإنسان وقوة تحمله، لذلك أشارت الآية الكريمة إلى أن سبب التخفيف هو ضعف الإنسان والتكلف لا بد أن تكون في مقدور الإنسان لذلك لا يجوز التكلف بما لا يُطلق (2).

الثالث: وكذلك من حكم تشريع الرخصة الضرورة، فإنشر الإنسان على الهلاك من شدة الجوع الضرورة يتسبب عنها رخصة الأكل، قال تعالى: {إِنَّا حَرَّمْنَا عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةَ وَالْخَنزْرَ وَمَا أَهْلَ لْنِيَّ الْيَدَ بِهِ، فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ فِعْلًا عَلَى إِلَهِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (3). ونفي الإثم من أساليب الإباحة، فأكل الميتة بسبب الاضطرار مباح (4).

(1) النساء: 128.
(2) الشاطبي، المؤلفات 2/136 // الزهيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، دار الفكر، دمشق، 1997ص: 40.
(3) البقرة: 173.
(4) ليرديسي محمد زكريا، أصول الفقه، دار الثقافة، د.ت (1982م)، ص: 93.
البحث الثاني
المشقة والتيسير ورفع الحرج

ويتضمن هذا البحث سبعة مطالب، هي:

المطلب الأول: مفهوم المشقة في اللغة والإصطلاح:

المشقة في اللغة:

أصل الشق بالفتح: الفصل في الشيء ومنه الشق في الجبل 1.

المشقة من الفعل شق شقاً: أي صنّب وشقّ على فلان: أي أوقعه في المشقة. الشق: العسير.

الصعب الشق: المشقة، والمشقة: العنان 2.

قال تعالى: { وما أريد أن أشقّ عليك } 3.

المشقة في الإصطلاب:

المفهوم الإصطلاحي للمشقة لا يخرج عن المعنى اللغوي لذلك قال ابن حمدي في كتابه رفع الحرج: (العمل الشاق هو الذي فيه صعوبة وشدة وقلل عند القيام به) 4.

المطلب الثاني: أنواع المشقة:

سبق أن تكلمت عن معنى المشقة في اللغة والإصطلاح في البحث السابق، ويتبين من المعنى اللغوي المتقدم أن العمل الشاق هو الذي فيه صعوبة وشدة وقلل عند القيام به. ومن المعلوم أن الشرع لم يأت بما يشق أو يعنّ، بل شرع من الأحكام الأصلية والأحكام المخففة

للأعدار - الرخص - ما يناسب أحوال المكلفين.

---

1 ابن الأثير، النهائية، تحقيق: طاهر الروزي ومحمود الطناطي، دار الفكر، ط 1483هـ/ 1963م، ص 491.
2 أحمد الزيات وجماعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د. ط. د. ت، 1419-1492هـ.
3 التصريح: 27.
4 ابن حمدي، صالح بن عبادة، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية مكتبة العريان، الرياض، السعودية، ط 1424هـ/ 2004م.
5 مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، السعودية، ط 1403هـ/ 1983م، ص 30.
وسوف يحاول في هذا البحث تبيان المشقة التي تكون سبباً في التخفيف والأخذ بالرخص، وقد قسم الفقهاء المشقة أو الحرج بطرقين:

التقسيم الأول: 1. المشقة المعتادة 2. والمشقة غير المعتادة

التقسيم الثاني: 1. المشقة التي تتلف عن العبادة 2. ومشقة فيها لا تتلف عن العبادة.

التقسيم الأول: المشقة نوعان:

أ - المشقة المعتادة: "وفي التي يتحملها الإنسان دون أن يلحقه ضرر معتبر شرعاً، فكل مشقة تلازم الشعائر ملازمة الصفة لوصوفها، فهي المشقة المعتادة ولا ينفث إليها في التخفيف إذ هو جزء من الشعيرة أو العبادة ولو استجاب الشرع لإزالة هذا النوع من المشقة لأنهم التكليف من أساسه، ولا يبقى بعد التكليف إلاً اتباع الهوى. فلا نصصبر إنسانًا يصوم يومًا أو يجاهد عدواً دون أن يحس بالمشقة التي تلازم الصوم والجهاد عادة، فهذه لا تقتضي تخفيفًا ولا تنتج رخصة ".

ب - المشقة غير المعتادة:

"ويعني هذا المصطلح المشقة الزائدة عن الطاقة التي لا يستطيع أن يتحملها الإنسان أو المكلف في الأحوال العادية، فهي مشقة عظيمة فادحة تتجاوز الحدود العادية لذلك فقدن على الناس أعمالهم ونظم حياتهم ومعاملاتهم وتعوقهم عن القيام بأشياء الحياة ومنافعها، فتحدث فيها الخلل، فمن هنا شرعت التخفيضات والتيسيرات بجانب هذه الأنواع من المشقات، وهذا النوع يؤدي إلى عدم إمكانية الاستمرار في العمل أو يتعب في آداء العمل كما كان ينبغي فيجد له الخلل ".

هذه المشقة ينبغي أن يتكرر وقوعها، ولو كان وقوعها نادراً عندنداً لتراعي المشقة فيه، ولهذا تتوضأ المستحضاة بكل وقت، والمсли في صلاة الخوف كما في الحرب يلقى السلام إذا

(1) مبارك، جميل محمد، نظرية الضرورة حدوها وضوابطها، دار الوفاء، مصر، ط1 (1988م)، ص: 50.
(2) الزبيدي، عامر سعيد، التحرير في فعالة المشقة تجنب التيسير، دار ابن حزن، ط (1415هـ/1992م) ص: 52.
أصابه الدم، فلما لم يتمكن من إلقائه أمسكه لضرورة ولا قضاء عليه لأنه عذر عام متكرر في مثل هذه الصلاة، وهذا رأي الشافعية (1).

التقسيم الثاني للمشقة (2):

أ - مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً: كمشقة الصرد في الوضوء والغسل ومنشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار.

ب - والمشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً، فعلي مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف.

الثانية: مشقة خفيفة كأنه وقع في إصبع أو أدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف في هذا لا أثر له ولإطالت إليه لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

الثالثة: متوسطة بين هاتين كمرض في رمضان يخف من الصوم زيادة المرض أو يجلب البراء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المريح للتميم واعتبروا في الحج الزاد والرحلة المناسبين

للمستخدم.

(1) الزحيلي، نظرية الضرورة، ص: 188.
(2) ابن الجهم، زين العابدين بين إبراهيم، الأشياء والنظام، ترجمة محمد ومطيع الحفاظ، دار الفكر، سوريا، ط (1403هـ/1983م)، 1/1983، القراقي، أبو العباس، أحمد بن إبراهيم السهيمي، الفروق، ومعه أحديث البروق في أثناء الفروق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (1424هـ/2003م)، 1/216.
وفي هذا لخص العلماء شروط المشقة التي تجلب التيسير، وهي:

1. أن لا تكون مصادمة لنص شرعي، فإذا صادمت نصاً روعي دونها.

2. أن لا تكون المشقة مما لا تنفك منها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورحم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة.

3. أن لا تكون المشقة مما لا تنفك عنها العبادة غالبًا كمشقة البرد والجُسُول ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النيار ومشقة السفر في الحج.

4. أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية، أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية كمشقة العمل واحتساب المعيشة.

المطلب الثالث: "ضوابط المشقة":

قد مر أن المشقة قد تكون فادحة وتستوجب التخفيض، وقد تكون من النوع الذي لا يستوجب التخفيض، وهناك مشقة تتوزع بين الفادحة والخفيفة، أو تكون بين هاتين المرتبتين، فما هو الضابط لمعرفة نوع المشقة التي تقع بين هاتين المشقتين.

لقد اختفى العلماء في تحديد الضابط لهذه المشقة وذلك على قولين، هما:

القول الأول: إن استند أمر المشقة يرجع إلى المكلف نفسه، وبه قال الإمام مالك والشافعي.

القول الثاني: إن كتبة المشقة، لا ضابط له في نفسه، ولكن ينظر إلى الحكمة إذا أمكن إدراكها في المرض المبين للخطر في رمضان، فالمشقة التي في المرض لا ضابط لها، إذ الأموض تختلف فمنها لا يتأثر به الصائم، ومنها ما يتأثر به، ولكن الضابط يكون في الحكمة في مشروعه الفطر في السفر وهي المشقة اللازمة للسفر، وهذا قول الحنابلة.

(1) الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، جامعة الكويت، الكويت، ط (1999م) ص: 236

(2) مالك بن أنس، الموطأ، تقديم محمد عبد الرحمن المركي، بيبي: ما يغفل المرضى في مسبيمه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط (19/9/1953)، الشافعي، محمد بن أبي آل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط (1400هـ/1980م) 113/2

(3) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المعنى ويليء الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د (1403هـ/1983م) 3/86.
المطلب الرابع: التيسير ورفع الحرج:

أولاً: مفهومهما وموضوعتهما

التيسير في اللغة: مصدر يسر وليسر. والليسن والإقياد، يكون ذلك للإنسان والمحافظ.

وقال الرازي: يسر ضد العسر، والميسر ضد الميسور. وقد يسر الله للليسرى أي وفقه لها. وتيسر له كما ومستيسر له بمعنى أي تهيا. والميسر، يفتح السين وضمه - السعة والغين.

وياسره: لاينه وساهله، والميسور: ضد الممسور (1).

الحرج في اللغة: الضيق والإثم، والعسر والمشقة (2). إذا الحرج والمشقة متارفان.

ثانياً: التيسير ورفع الحرج في الإصطلاب:

ومعنى التيسير في الإصطلال الفقهي موافق لمعناه اللغوي (3).

الحرج في الإصطلاب:

هو كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ولا يستطيع القيام بها، أو هي المشقة التي يقدرون عليها، ولكن بإجهاد كبير وعند شديد قد يفوت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المكافحة المضرة (4).

---

(1) ابن منظور، نسان العرب 5/295 // إسماعيل بن عيان، المحيط في اللغة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1 (1994م).
(2) الرازي، مختار الصحاح، ص: 742-743 // القويم، أحمد بن محمد، المسباح المثير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، د.م.ت (1987م)، ص: 253.
(3) اللفظي، أبو عبد الله محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.م.ت: 169-170.
(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموضوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ج: 14، ص: 211.
(5) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة الميكان، الرياض، السعودية، ط1 (1421هـ/2001م)، ص: 129.
المطلب الخامس: العلاقة بين الرخصة ورفع الحرج:

1. إن السبب في تشريع كل منهما: هو التيسير والتسهيل وخوف وقوع المكلفين في العنت والمشقة.

2. أن علاقة الرخصة برفع الحرج هي علاقة الجزء بالجزء، فالرخصة مستمرة من قاعدة رفع الحرج، فليس كل ما كان رفعاً للفرحة يسمى رخصة، وإلاّ يجب أن تكون الشريعة كلّها رخصة لاختفتها بالنسبة للشرائع الأخرى، وكانت الصلاوات الخمس رخصة لأنها شرعت في السماء خمسين ثم خفّست إلى خمس (1) وإن كانت الشريعة بكل أحكامها مبنية على رفع الحرج فقله تعالى: {وما جعل عليهم في الدين من حرج } (2)، مما يظهر لنا أن رفع الحرج أهمّ من الرخصة.

المطلب السادس: "أنواع التيسير ورفع الحرج":

1. إن تحفيظات الشرع تتضمن ستة أنواع (3):

   1. تحفيظ الإسقاط: كإسقاط العبادات عند وجود أعدادٍ، وذلك كإسقاط الجمعة والصوم بالأعداد.

   2. تحفيظ التنقيص: كنتيجة لما عجز عنه المربي من أفعال الصلاوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسر من ذلك.

---

(1) الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، د.ه، د.ت، 1/168.
(2) المصدر نفسه، 1/313.
(3) الحج: 78.
3. تخفيف الإبدال: كأيما الوضوء والغسل بالطيب وإيدال القيام في الصلاة بالقعود والقعود بالإضطجاع والإضطجاع بالإيماء.

4. تخفيف التقدم: كالجمع بتقديم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر.

5. تخفيف التأخير: كالجمع بتأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء.

6. تخفيف التريق: كصلاة المتيم مع الحدث.

المطلب السابع: القواعد الفقهية المرتبطة بهذا المقصد الشرعي العام:

القاعدة في اللغة هي الأساس، قال تعالى: { وإذا يرفع إبراهيم القواعد من البيت وسماعيل } {2}.

وعرفها الققهاء بأنها: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئاته". القاعدة تجمع الفروع من أبواب شتى، وهي بهذا تختلف عمداً بسموه "الضابط" أي ما جمع الفروع من باب واحد فقط.

والقاعدة الفقهية قطعية في ثبوتها، لأنها مستخلصة من استقصاء جزئيات الأحكام، والقاعدة التشريعة كذلك، ولكن الفرق بينهما، إن القاعدة الفقهية قررها الفقهاء بالاستنباط والقاعدة الشرعية قررها الشارع بالنص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية.

---

(1) البرازي، مختار الصحاح، ص: 544.
(2) البقرة: 127.
(3) باز، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:3، د.ت، ص: 17.
(4) الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، دار الرشيد، ط1 (1976م)، ص: 164-165.
القاعدة الأولى (الضرورات تبيّن المحظورات) (م/21 من المجلة) (1)

وع تم 북한 أن الأشياء الممنوعة تعامل كأشياء العبادة وقت الضرورة.

والضرورة: أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخفف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعمر، أو بالعقل أو بالمال.

والإباحة المقصودة هنا هي رفع الإثم والمؤذن الأخرى عند الله تعالى، وقد ينص إلى ذلك إمتناع العقاب الجنائي كما في حالة الدفاع عن النفس.

هذا القاعدة من أعظم القواعد الدالة على سماحة التشريع الإسلامي ومرونته، فقد استفيد منها انقلاب الحرام حالًا في حالات استثنائية لضرورات جدًا وهي ثابتة بنصوص من القرآن الكريم قوله تعالى: { إنما حرم عليكم الجنازة والجنازة والدم ومات الأموال وما أهلبه في غير الله للغفران} (2).

والضرورات في الإسلام خمس هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، فبقاء هذه الأمور الخمسة والمحافظة عليها أمر ضروري وما دون ذلك من المصالح فهو على ضررين حاجي ومحسني.

والأمثلة على تطبيق هذه القاعدة عديدة تذكر منها:

التخليص بشرب الخمر للمعذبان، واكتم البيئة للجوعان، وكشف العورة للطيب بقصد التداوي، وأخذ مال المدين الممتلك في الأداء بغير إذنه (3).

---

(1) ابن نجيب، الأشياء والنظائر، ص: 85، 814، شرح الجملة العلمية، ص: 29
(2) البقرة: 173.
(3) ابن نجيب، الأشياء والنظائر، ص: 85، 814 / السيوطي، الأشياء والنظائر، ص: 84.
- القاعدة الثانية: (الضرورة تقدر بقدرها) (م/22 من المجلة)  

هذا القاعدة قيد في القاعدة السابقة، فقد تقدم أن المحظر يباح للمصلحة الضرورية إلا أن الإباحة ليست على إطلاقها بل هي محدودة بمقدار الضرورة لا يزيد عليها، فإذا زاد عليها كان آمناً لأن الضرورة حالة إستثنائية، والمستقبلية تفسر بضيق. بمعنى أن الترجيح الذي تقتضيه الضرورة لا يكون على إطلاقه بل يكون بالقدر اللازم لدفع المشقة.

وذلك تطبيقات كثيرة منها:

1. جائع علم أنه سيهلك، إذا لم يأكل لحم الحيتة أو الخنزير، فإنه يباح له في هذه الحالة ولكن المباح له هو القدر الذي يدفع به الهلاك عن نفسه فقط، فإذا زاد عن ذلك المقدر آمن.

- القاعدة الثالثة: (ما جاز لعذر بطل بزواله) (م/23 من المجلة)

هذه القاعدة قيد آخر من قيود قاعدة الضرورات تبيبح المحظورات، ومعنى ذلك أن ما أباح من المحظورات بناءً على ضرورة أو رخصة أو مصلحة غالية، توقفت الإباحة فيه على بقاء ما شرع وأباح من أجله، فإذا زالت الضرورة أو الرخصة أو المصلحة زالت الإباحة معها.

واعد الحكم إلى سابق عهده وهو الحظر، أي رفع الأمر إلى القاعدة الأصلية.

وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة منها:

1. من فقد الماء أباح له التيمم، فإذا وجد الماء بطل تيممه، لزوال العذر المبيح وهو فقدان الماء.

---

القاعدة الرابعة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة) (م/32 من المجلة) (1)

وهذه القاعدة تجعل المصالح الحافية في حكم المصالح الضرورية في إباحة المحظورات تحققًا لها سواء أكانت المصالح الحافية عامة أم خاصة، وذلك بشرط أن لا تكون المحظورات المخالف لها أكبر أو مثلها فإذا كانت أكبر منها أو مثلها لم تبي من أجلها (2).

وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة منها:

1. يجوز الاستئجار على الطاعات كالإمام والاذن وتغلي القران والفقه، لأن الاستئجار على الطاعات باطل قياساً، فجاز للحاجة إستحسانًا (3).

2. يجوز الأكل من الغنية في دار الحرب للحاجة، ولا يشترط للأكل أن لا يكون معه غيره (4).

القاعدة الخامسة: (الرخص لا تناط بالمعاصي) (5)

الرخص شرعت للتخفيف على الناس في الطاعات دون المعاصي، ومن الأمثلة على ذلك:

لا يستباح المعاصي بسفره من رخص المسافر من القصر والجمع بين الصلاتين والفطر والتنف على الرحلة، وترك الجمع وغير ذلك.

---

(1) ابن نجيم، الأشياء والنظائر، ص: 100 // السيوطي، الأشياء والنظائر، ص: 88 // الزحيلي، نظرية الضرورة، ص: 246.
(2) الدريني، فتحي، نظرية التصفي في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، (1977م)، ص: 232 وما بعدها.
(3) هذا الحكم عند متاخرى الحنفية (الموصلي، الاختيار، ص: 59-60).
(4) السيوطي، الأشياء والنظائر، ص: 88.
(5) هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء: منهم المالكي، الشافعية، والحنابلة، وخالف في ذلك الحنفية. أنظر: نظام الدين الأاصاري محمد، فواتح الرحمون بشرح مسلم الثوب، مطبوع على هامش المستصفى الفزالي، بدون معلومات طبع، ص: 164 // السيوطي، الأشياء والنظائر، ص: 140.
المقدمة:

القاعدة السادسة: "الميسور لا يسقط بالمعنوي "(1)

والمقصود بهذه القاعدة: أنه إذا تعذر على الشخص المكلف القيام بالفعل المكلف به أو المأمور به على الوجه الأكمل، ولم يستطع إلا القيام بجزء منه، فهذا الغدر لا يبيح له أن يترك ذلك الجزء المستطاع عليه بحسب القدرة فما لا يدرك كله لا يترك جلّه.

وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله عليه السلام: "إذا أمرتم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" (2)

المطلب الثامن: أدلة رفع الحرج في القرآن الكريم والسنة النبوية:

1) قال تعالى: {إِرْيَدُ أَنْ يَكُنْ الْيَوْمُ الْيَوْمُ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ} (4) أي من ضيقات، دليله قوله تعالى:

2) قال تعالى: {مَنْ يَرْدُ أَنْ يَكُنْ الْيَوْمُ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ} (4) وما جعل عليك في الدين من حرج (5) ومن "صلاة أي ليجعل عليك حرجا" (6)

3) قال تعالى: {لَا يَكُنْ الْأَلْفَةُ تُقَرَّبَ إِلَّا لِأُسْرَعْهَا} (7)

4) قوله تعالى: {سِيَسْجُعُ اَللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ حَالَةِ الْيَوْمِ، وَسِيَسْجُعُ اَللَّهُ الْيَوْمُ الْيَوْمَ} (8) أي يغير الله من حال العصر إلى حال العصر، أو سيسجع الله للمثل الذي فسر عليه رزقه بعد النذرة رجاء وبعد الضيق سعة وغنى (9).

---

(1) السيد، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشياء والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي مصباح، ط(1411/1991م) 157.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: توزيعه - عليه السلام - وترك إثبات سواه: علماء لا ضرورة إليه، حديث رقم (1337) 2/1892. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في عام، حديث رقم (1375) 2/975.

(3) القبرة: 185.

(4) المائدة: 6.

(5) الحج: 78.

(6) القدر: 306.

(7) التوبة: 52.

(8) القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، بدون معلومات طبع: 2:108.

(9) البيدر: 286.

(10) الفتوه: 52.

(11) عبد العزيز، أمير، التفسير الشامل للقرآن الكريم، دار السلام، القاهرة، (2000م) م، ص: 3387.
قال تعالى: {لِيَنفِقَ ذُو سُوَءَ مَن سَوَءَهُ} (1). "يعني لينفق الزوج الذي باغت منه إمرأته على إمرأته البائنة وعلى ولدها منها إذا كان ذا سعة أو غنى من المال.

قال تعالى: {وَمِنْ قَدْرِ عَلَيْهِ رَزْقَهُ فَلِينفِقْ مَا أَتَاهُ اللَّهُ} (2). يعني: من ضيق عليه رزقه فلم يسق عليه فلينفق على قدر طاقته مما أعطاه الله. (3).

قال تعالى: {لِيَنفِقَ الذِّكْرُ وَلَا عَلَى الأُمَرَاءِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرَّضِ حَرَجٌ} (4).

قال تعالى: {أَبْرَاءُ اللَّهِ الَّذِي يَخْفِنَ عَنْهُمْ وَخَالِقُ الْإِنسَانِ ضَعِيفًاً} (5).

قال تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الْدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (6).

أدب الرخصة من السنة النبوية:

إنّ المتلمل في السنة النبوية سواء السنة القرآنية أو الفعلية أو التفسيرية يجد أنّ هناك مواضيع كثيرة تدل على الترخيص والتيسير في حياته - عليه السلام - كيف لا وهو عليه السلام - ترجمة حقيقية للمنهج الرباني الذي أرسل به، وقد سبق أُدلة القرآن الكريم ما يدل على مبدأ الترخيص والتيسير، فهو - عليه السلام - القدوة والأسوة والمثل الأعلى كما قال تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً} (7).

---

(1) التلاوة: 7.
(2) التلاوة: 7.
(3) أمير عبد العزيز، التفسير الشامل للقرآن الكريم، مج6 ص: 3387.
(4) الفتح: 17، الدور: 61.
(5) النساء: 28.
(6) الحج: 78.
(7) الأحزاب: 21.
هناك أحاديث تدل دلالة واضحة على سماحة هذا الدين وسيرته وأنه جاء بالتخفيف فمنها:

1. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما - "أن النبي عليه السلام سئل عن أحب الأديان إلى الله فقال: الحنفية السحمة". (1)

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام - قال: "إن الدين يسر ولن يشاهد الدين أحد إلاّ غلبه، فبدوا وقاروا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحية وشيء من الدلجة". (2)

3. وعن أسامة بن شريك قال: شهدت الأعراب يسألون النبي عليه السلام - أعلننا حرج في كذا؟ أعلننا حرج في كذا؟ فقال لهم: "عبد الله، وضع الله الحرج إلاّ من اقتصر من عرض أخيه، فذاك حرج". (3)

4. قال عليه السلام: "إذا بعثت مسيرين ولم تبعوثاً مسيرين". (4)

5. عن عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: "ما خير رسول الله عليه السلام - بين أمرين قط إلاّ أخذ أيسرهما ما لم يكن إبطاً". (5)

(1) البخاري، صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، حديث رقم (38) 18/1 مسلم، أبو الحسن ابن الحجاج الشافعي، صحيح مسلم، صحيحه وفقه عليه: محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الفضائل، باب: توقيعه صلى الله عليه وسلم - وتذكر أكثر مسألة عنا لا ضرورة ألي أو لا يتعلق به تكليف، حديث رقم (1337) دار إحياء التراث العربي، ط دنيدن، 1830.

(2) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، حديث رقم (39) 18.

(3) ابن عبد البر، أبو يوسف بن عمر عبد الله بن أحمد، التمتع(lst ما في المشاكل من المعاني والأيام، تحقيق: مساعد أعراب، بون، بوريس، ط (1396هـ/1976م) 5/182-282.

(4) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحارثية، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الناء على الورك في المسجد، حديث رقم (202) دار الفكر، بيروت، (1420 هـ/1999م) 1/69 - 70.

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المواقف، باب: صفحة النبي - عليه السلام - حديث رقم (5600) 201/2.
المبحث الثالث

المريض

و يتضمن ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: المريض في اللغة والاصطلاح:

المريض لغة (1)، وهو السلم وهو نقيض الصحة. و المريض: من به مرض أو نقص أو انحراف. والمريض: الخروج من الاعتدال الخاص بالإنسان وذلك ضرر: الأول: مرض جسمي وهو المذكور في قوله تعالى: "ولا على المريض حرج" (2) والثاني: عبارة عن الريح كلاجل والعين والبخ والنفاق وغيرها من الريح الخلقية.

المريض إصطلاحاً:

قال الدكتور صالح بن حميد في تعرف المريض وهو: عرّض يبرأ على بدن الإنسان، فهو يؤثر على طبيعته الجسدية والنفيسة، و يؤدى إلى إضعاف البدن عن القيام بالواجبات الشرعية وغيرها على الوجه المعتاد.

المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار المريض سببا للتحرش:

ورد في القرآن الكريم أدلّة كثيرة على اعتبار المريض مسقفا للإثم ورفاعا للحرج منها:

1. قال تعالى: {فإن كان متمّكّن مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} {3}.

2. قال تعالى في عبادة الحج وأداء مناسكه: {فإن كان متمّكّن مريضاً أو بهاء من رأسه فقد من صيام أو صدقة أو وسک} {4}.

(1) ابن منظور، لسان العرب. 7/ 231-232 // جماعة من العلماء، المعجم الوسيط 2/ 170 // الجوهري، الصحاح // 333/3 // الرازي، مختار الصحاح، ص: 621.
(2) الفتح: 17 // الثور: 61.
(3) الفتح: 184.
(4) الفتح: 196.
3. وقال تعالى في إسقاط الجهاد عن المريض وذوي العاهات: { يس على الأعمى حرج ولا على الأعمى حرج ولا على المريض حرج }{1).

4. ومنها قوله تعالى: أؤمن كنتم مرضى أو على سفر أو جاوز أحد منكم من الفاغط أو لأمانتهم النساء فلم تجدوا ماء فتيموا صعدا طيبا فاسلحو بوجهكم وأبيكم إن الله كان عنوا غفورا }{2).

المطلب الثالث: ضابط المرض الذي يبيح الترخيص:

اتفق العلماء على أن ضابط المرض الذي يرفع الحرج والتمام عن المريض هو كل مرض يزيد صاحبه آلاماً وأداً أو يؤخر شفاءه، أو يفسد عضواً من أعضائه إذا قام بالتكاليف الشرعية{3}. ويؤيد ذلك حديث عمر بن حصين{4}: قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي عليه السلام - فقال: صلي قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب "{5}. وعموم قوله تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }{6}.

_____________________________
{1) الفتح: 17}
{2) السماك: 43}
{4) السيوطي: نص من سلسلة عماد الدين الشيق محمد واعظ، حاشية السيوطي على المفرج الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مصري دك (1409هـ/1989م)، 1/103 // ابن قاسى، المغني 1/520.
{5) هو عمر بن حصين بن عبد بن خلف الخزاعي، انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في ترميز الصحابة، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1 (1328هـ)/1/26.
{6) آخرجه البيخاري في صحيحه، كتاب تفسير الصحابة، باب: إذا لم يطلق قاعداً صلى على جنب، حديث رقم (1117) 1/51. // رواه ابن ماجه في سنده، كتاب الصحابة، باب ما جاء في صيادة المريض، حديث رقم (1223). قال الأشبائي: صحيح. انظر: الأشبائي، صحيح الجامع الصغير وزيادته، 2/705.
{7) الفقه: 286.
المبحث الرابع

العُذْر

ويتضمن خمسة مطالب، وهي:

المطلب الأول: "مفهوم العذر في اللغة والشرع"

مفهوم العذر في اللغة (1):

والعذر هو الحجة التي يعتذر بها.


فكل توبة عذر وليس كل عذر توبة، واعتذرات إليه: أتبت بذعر: واعتذرة: قبلت عذرة:

وأعذر: أتي به مذعورًا وقد أعذر إذا بالغ ولم يقتصر، وعذر فلان فلانًا: رفع عنه اللوم، وأعذر فلان: ثبت له عذر، ومنه المثل العربي "اعذر من أنذر" وأعذر في الشيء قصر فيه وكثرت ذنوبي وعيوبه (2).

اختلاف الأئمة الأربعة في تحديد العذر على النحو الآتي:

قال الحنفية: العذر ما وضع المكلف فعل المحرم في حق الغير، أو ما وضع المكلف ترك المحرم مع قيام الواجب في حق غير المعذر (3).

قال المالكية: العذر ما شرع مع قيام المحرم لولا العذر (4).

---


(2) جماعة من العلماء، المعجم الوسيط، 2/596 // الامثنائي، الراغب، المعفردات في غريب القرآن، ضبطه ونجاح، محمد عيتي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2(1420 هـ/1999 م)، ص: 330-331.

(3) الكاساني، بدائع الصناع 1/65.

(4) النسوفي، حاشية الدسوقی 1/45.
قال الشافعية: العذر ما يُفيّر الحكم الشرعي إلى سهولة ويسر مع قيام الحكم الأصلي كأكمل
المبتدئة للمضرور. (1)

قال الحنابلة: العذر شرعاً ما ثبت على خلاف دليل شرعي. (2)

أو: العذر هو: ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه. (3)

المطلب الثاني: أنواع العذر:

العذر نوعان (4):

أ. عذر عام: وهو العذر الذي يسقط معه قضاء الصلاة للمشقة، كصلاه المسافر
- محدث أو جنب بالتيمم، وصلاة المريض بالتيمم خوفًا من استعمال الماء، وصلاة المريض
بالإيام أو مضطجعة أو قاعداً.

ب. عذر نادر: هو على قسمين:

- عذر نادر إذا وقع فإنه يدوم غالباً وعذر نادر إذا وقع لا يدوم غالباً.

العذر النادر الذي يدوم: وهو الذي يسقط معه القضاء فيصلّي صاحبه مع الحدث والنسج، ولا
يُعيد للشامة الشديدة مثل: من به جرح سائل أو رعاة دام، والاستحالت، ومن به سلس
البول، والندى، والودي، ومن استرتخت مقاعده فدام خروج الحدث منه أو من به إتفلات الريح.

ومن أشبههم.

(1) السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق

(2) تعليل: علي موسى، وعادي عبد الموجود، عالم الكتب، ط(1419هـ/ 1999م) 2/26.

(3) ابن الجزار، محمد بن أحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفروحي، شرح الكوكب المبهر المسأله بمختصر التحريذ


(4) المعني، محمد بن النجاح، المطلع على أبواب المفتاح، الكتب الإسلامي، دمشق، ط(1401هـ/ 1981م) 1/102.

(5) ابن عابدين، محمد أبى، ناشورة رح المحتار على الدر المختار شرح تصور الأصرار، دار الفكر، ط2 (1386هـ/1966م).

(6) الرملي، شمس الدين بن أحمد، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، تدقيق: خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة

الكتب الثقافية، بيروت، ط3 (1414هـ)/ ص98 // المقتفي، شمس الدين بن أحمد، شمس الدين بن أحمد بن

أبو الفرج عبد الرحمن بن أبو عمر محمد بن أحمد بن

قدامه، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط (1403هـ/ 1983م) // الموسيطة الثقافية، 30/20.
العذر النادر الذي لا يدوم: وهو الذي يجب معه القضاء لندور هذا العذر، وهو نوع: نوع
يكون له بدل للخلع، ونوع لا بدل له فيجب معه القضاء.

ومن أمثلة هذا النوع الثاني: من لم يجد وقراً ولا مسقى أبو العجاز الذي لا يجد من
يوضعته أو من لا يقدر على التحول إلى القبة، فهو يتصلون على حسب حالهم في الحال، ثم
يعيدون، ندرة هذه الأعذار (1).

فالعذر: هو من لا يمضي عليه وقت صلاة فرض إلاّ والعذر الذي أبتلى به موجوداً
 فيه (2).

المطلوب الثالث: شرط ثبوت العذر وزواله (3):

أما شرط ثبوتته: في استيعاب جميع الوقت، كان يستمر تقاطر البول منه مثلاً من أول الظهر
إلى العصر وهو حكماً بأن لا يوجد في وقت صلاة الفرض زمناً يكفيه للوضوء والصلاة وهو
خال من العذر. إذ الإنقطاع البسيط لا يعتبر فيكون ملحقاً بالдумать، وشرط بقائه ودوامه وجوده في
الوقت بعد ذلك لوقاء واحدة، وأن لا يطرأ عليه حدث آخر كخروج ريح أو سيلان دم في
موضع آخر.

وأما شرط الزوال:
فهو أن يخلو وقت صلاة كاملاً من العذر أي يستوجب الإنقطاع الوقت كله كان ينقطع العذر
مثلاً تطلال وقت العصر كاملاً (4).

(1) الدوري، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معاوض، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان، ط (1412هـ/1992م) 121 // الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، التعزيز شرح الوجيز
المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي معاوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1417هـ/1997م)
المعرفة 351/2

(2) نظام وجماعة من العلماء الفقهاء البحرينيين، دار الفكر، ط (1411هـ/1991م)، 1/40-41 // ابن عابدين، الكرد
المختار، 305-308 // الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتحيل المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط

(3) المصادر السابقة.

(4) المصادر السابقة، الحسننكي، محمد بن علي بن محمد الحصيني، الدير المتقئ في شرح المنقى، دار الكتب العلمية،
المطلب الرابع: أنواع العذر المختلف فيها:

اختفى العلماء في البرد والمطر والخوف، أيّن من الأعذار الموجبة للتخفيض في
الظهارة والصلاة أم لا.

أما في الظهارة فقد اتفقوا على جواز التخفيض في البرد الضار، إذا خشي على نفسه من
استعمال الماء البارد في الغسل من الجناية، ولم يجد ما يسخن به الماء قياساً على المريض الذي
يخاف من استعمال الماء.

واستدلوا على كلامهم بحديث جابر رضي الله عنه في المجروح الذي اغتسل حين
أجنب فمته، فاجاز له عليه السلام التقيم، وقال: "قلت له قتلههم الله، ألا سأولوا إذ لم يعلموا
فإيام شفاءه العين السؤال" (1).

وأما في مجال الصلاة، فاعتبر جمهور الفقهاء البرد والمطر عذر تخزين للتخفيض في
ترك الجماعة والجماعة، وتوضع الحنابلة فرأوا أن الخوف عذر موجب للتخفيض أيضاً وكذلك
للجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (2).

المطلب الخامس: أنواع العذر المتفق عليها:

الأول: السفر: وهو الخروج على قصد المسيرة إلى موضع بنين وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة
أيام في أكثر بسير الإبل ومشي الأقدام (3).

---
(1) رواه أبو داود في سنن، كتاب الطهارة، باب: في المجروح تقيم، حديث رقم (336)/1/239 / رواه الدار قطني، كتاب
الطهارة، باب: جواز التقيم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصب الجراح حديث رقم (3)/1/189.
وقال الدار قطني، اختلف فيه على الأوزاعي، والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء، قال العظيم
أبيدي: هي روايه ابن ماجه وقال ابن ماجه وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لم يسمعه الأوزاعي عن عطاء، إنا
سمعه من أسئلة بن سموم عن عطاء بن ذلك ابن أبو العتريين في رواته عن الأوزاعي أن الدار قطني ضعف
الوليد بن عبد الله. وقراه من صحيح الصحيح هذا وله شاهد ضعيف جداً. أنظر: أبيدي، أبو الطيب محمد
التعلقات المفتي على السدار
قطني على سنن الدار قطني، عالم الكتب، ط (1406هـ/1986م) 1/190-191.
(2) البهوي، منصور بن بقية، الوضوء المريح بشرح زاد المستفقع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 7، دت، 7/1.
(3) الزحيلي، نظرية الضرورة ص:123.
القسم الأول: ما يختص بالطويل وهو ثلاثة أيام ولباليها، وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة وسقوط الأضحية على ما في غاية البيان.

والقسم الثاني: ما لا يختص به وهو المراد به مطلق الخروج عن المصر، وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة، والنفل على الدابية، وجوار التيم واستحباب القرع بين شأنه، والقصر للمشاف عندنا الحفية رخصة إسقاط بمعنى العزيمة، بمعنى أن الإتمام لم يبق مشروعاً حتى أتم به وفدت له أمّ ولم يعقد على رأس الركعتين إن لم ينوه بإقامته قبل سجود الثالثة (1).

القسم الثالث: لم كان المرض من أسباب العجز فقد شرعته أحكام مخففة عن المريض، تناسبت مع حالته الصحية، وخصوصاً في العياضات، فقد ذكر العلماء رخصة كثيرة منها: التيم عند الخوف على نفسه أو على عضو أو من زيادة المرض أو بطنه، والقعود في صلاة الفرض، والاضطعام فيها والإيماء، والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة، والنظر في رمضان للشيخ الفاني مع وجب الافدنة عليه، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في كل فجر الظهر، والنظر في رمضان والخروج من المعبط، والاستباق في الحج وفي رمي الجمار، وإيابه مهاترات الإحرام مع الفتية، والتداوي بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين، وإيابه النظر للطيب حتى العورة والسوأتين.

القسم الرابع: الإكراه: الإكراه في إصطلاح الفقهاء: هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته له ترك نفسه (3)، وعرفه الشيخ الزرقا: هو التهديد ممن هو قادر على الإيقاع بضرب مبرح أو بإلتفاف نفس أو عضو أو بحبس، أو بما هو دون ذلك، ويسمى إكراهاً ملجلجاً، بما يوجب عما يعد الرضا، وهو ما كان يبغي ذلك ويسمى غير ملجلج، وعبارة أخرى: هو الضغط على إنسان بوسيلة مرهبة، أو بتهديد بها لإجباره على فعل أو ترك

(1) ابن نجيم الأشبال والنظائر ص:123/758. // الزحليلي، نظرية الضرورة، ص:82.
(2) الزحليلي، نظرية الضرورة ص:75/127. // ابن نجيم الأشبال والنظائر، ص:123.
غيره على ما لا يرضاه قولاً أو فعلاً بحيث لو خلا ونفسه لما باشره أو هو حمل الغير على ما يكره بالوعيد (1). ويعتبر علماء (الحنفية) الإكراه بالنظر إلى شذته ودرجة تأثيره بحسب قوة الوسيلة إلى نوعين (2):

1. الإكراه الملحق: هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كأن يهدد شخص في غيره بما يحققه مضراً في نفسه، أو في عضو من أعضائه، وحكمه: أن يُعد الرضا، ويُفسد الإكراه، مثاله: التهديد بالقتل، أو التخويف بقطع عضو من الأعضاء، أو بضرب شديد متوالي يخاف منه إيلاف النفس أو العضو سواءً قل الضرع أو كثر.

2. الإكراه غير الملحق أو النافض: هو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو كالتخويف بالحبس والتهديد بالقيد أو الضرع اليسير الذي لا يخاف منه التلف، أو بإيلاف بعض المال، وحكمه: أنه يُعد الرضا، ولا يُفسد الاختيار.

الرابع: النسيان: هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة، أو هو عدم استحضار شيء في وقت الحاجة إليه (3).

وقت: هو عدم ملاحظة الصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة، وهو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة أو عدم استحضار المعلومة وقت الحاجة، أو هي حالة عادلة تطرأ على الذاكرة (4)، وليس بأثرة تعني جسم الإنسان ولا عقله ولا

(1) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقه العثماني، مطبعة جامعة دمشق، ط7 (1383هـ/ 1963م)، 1/379، الخضري، أصول الفقه ص:115/1 (الجرانجي، على بن محمد بن علي، التعريضات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ، ص:34).

(2) الكاملاني، البلاذري، 1/656، الزهولي، نظرية الضرورة، ص:82-83/الخضري، بك محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ط6 (1389هـ/ 1969م) ص:116-117/الزرقا، مصطفى، المدخل الفقه العثماني، مطبعة جامعة دمشق، ط7 (1383هـ/1963م). 1/379.

(3) الزهولي، نظرية الضرورة، ص:200/الحMRI، أحمد بن محمد الحسني، غز عيون البصائر والنظائر شرح كتب الأشياء والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ndon معلومات طبع) 1/247.

(4) الزهولي، محمد، أصول الفقه، جامعة دمشق، دمشق، د. ف. ط1/671.
وضعه الحقوقي، فهو لا ينافي الأهلية في كثير ولا قليل ولا ينقص منها، ولكنه يُعتبر معذرة شرعية تُستنجد المؤاخذة على إهباس بعض الواجبات الدينية أو الشرعية. رحمة بالناس ورفعة للحرج (1). وحكمه: أنه يُعتبر عذرًا شرعياً يرفع الإثم والمؤاخذة على ترك حقوق الله تعالى، تيسيرًا على الناس ودفعًا للحرج والمشقة عنهم، وقال العز بن عبد السلام: النسيان غالب على الإنسان ولا إثم على النسيان (2).

وهو لا ينافي أهلية الواجب لبقاء القدرة بكمال العقل وينافي وجوب أداء الحقوق كسائر الأعذار، وهو عذر يرفع الإثم من وجهة صاحب الشرع وأما في حقوق العباد، فلا يُعتبر النسيان عذرًا، فلو أتلف شخص مال شخص آخر ناسياً يجب عليه ضمانه لأن حقوق العباد محترمة لحاجة الناس إليها (3).

الخامس: الجهل:

الجهل في الإصطلاح: اعتقد الشيء جزماً على خلاف ما هو به في الواقع (4) أو هو عدم العلم (5).

أو هو عدم العلم بالأخلاق الشرعية أو أسبابها من شأنه العلم أو هو عدم العلم وهو انتفاء أو إدراك الشيء بالكلية، وهو نوعان مركب وبسيط (6). وأقسامه على ما ذكرها الأصوليون أربعة (7).

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام 2/810.
(2) العز بن عبد السلام، قواعد الإحكام 2/3.
(3) المصدر نفسه.
(4) المصدر نفسه.
(5) الجرجاني، التعريفات، ص: 43.
(6) ابن أبي الجارج، الأحكام، مثنى، ص: 159.
(7) ابن الزنجر، شرح الكوكب المشرخ، 1/77، الزرقا، المدخل الفقهي العام 2/812.
- الأول: جهل بطل لا يصلح عذراً في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرين، وجهل صاحب الهوى، وجهل الباغي حتى يضمن مال العدل إذا أتلهه، وجهل من خالف في إجتاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع كالكتاوة ببعض أمهات الأولاد.

- الثاني: جهل في موضع الإجتاد الصحيح أو في موضع الشبهة وأنه يصلح عذراً وشبهة، كالمحتمم إذا أفسر على ذنها فطرته، وكمون زنى بعبارة والده أو زوجته على ظهر أنها تحل له.

- الثالث: جهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وأنه يكون عذراً ويلحق به.

- الرابع: وهو جهل الشفيع، وجهل الأمة بالإعتق، وجهل البكر بنكاح الوالي، وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضده.

السادس: العصر وعموم البلوى:

العصر: أي مشقة تجنب الشيء وعموم البلوى: شيوخ البلاء بحيث يصعب على المريض التخلص أو الابتعاد عنه، وهذا السبب من أسباب التخيف مظهر واضح من مظاهر التسامح واليسر في الأحكام الشرعية، وخصوصاً في العبادات والطهارة من النجاسات، وله أمثلة كثيرة منها (1) وذلك كالصلاة مع النجاسة المغفو عنها عمداً دون ربع الثوب من المخافة وقدر الدراهم من المغلفة، ونجاسة المنعور التي تسبب تثببه، وكان كلما غسلها خرجت ومد البراغيث والبق في الثوب إن كثير، وبب كل ترشش على الثوب قدر رؤوس الإبر، وطيب الشوارع، وأثر نجاسة حشر زواه (2).

(1) السيوطي، الألبانات والنظائر، ص: 161-162/ أي نظير: الألبانات والنظائر، ص: 70.
(2) المصدر نفسه.
السّابع: الإغماء:

هو فتور غير أصلي لا بِمَخْتَزِر يَزِيل عَمَل القوى (١). وهو عارض يمنع فيه الخطاب، وِهْ يُتِعْطَل القوى المذكرة، والمحرِّكة حركة إرادة بسبب مرض يُعْرَض للدماغ أو القلب.

حكمه: لا ينافي أهلية الوجوب أو الأداء في الحالة، أما القضاء فإنه كان الإغماء قصيراً فيكون كالنوم لا يسقط به القضاء، وإذا كان طويلاً فهو كالجنون والصغر (٢).

(١) جملة من المؤلفين، المعجم الوسيط، 1/146.
(٢) الخضيرى، أصول الفقه، ص: ١٠٤.
الفصل الأول
ظهارة المريض

ويتضمن ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول
المسح على الجبيرة

ويتضمن عشرة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف الجبيرة

الجبيرة في اللغة: من جبر الكرز إصلاحه، وجبر المجبر يده فجبرت، والواحدة جبارة وجبيرة، وهي قطعة من الخشب أو غيره تستعمل لربط العضو المكسور، والجمع جبائر، والجبيرة أيضا هي الخرقة التي تشد على المجبر.

الجبيرة في الشرع: للجبيرة تعريفات متعددة في الشرع هذه أهمها:

1 - عند الحنفية: ( هي عيدان تربط على الجرح وتجبر بها العظام )

أو هي ( العيدان التي تشد على العظام المكسورة )

2 - عند المالكية: ( هي أعودا ونحوها تربط على الكسارة أو الجرح ليلتميم )

3 - عند الشافعية: هي الخشب الذي يسوى فيوضع على موضع الكسر ويشد عليه حتى يندثر

على استوائه.


ابن نعيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرافق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1418هـ/1997م) 320/1.

شخیح زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبي، دماد أفندی، مجمع الأظهر، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1 (1419هـ/1999م).

النسوقي، حاشية الدسوقي/163.
4 - وعند الحنابلة: (هي أعواد أو نحوه تربط على الكسر أو الجرح ليلتمح) (1).

أو: هي (ما يعد لوضعه على الكسر لينجب) (2).

ويمكن تعريف الجبيرة بتعريف شامل لكل ما يوضع على الكسور والجرح بعدها:

ما يشد أو يضعه المجر أو الطبيب من عيدان أو رباط أو دواء أو نحوه على العضو المكسور أو المجروح أو المريض ومنها الجبائر الجيوبية التي تجيء الكسور، والضماد الذي يشد على الجرح لوقف النزيف، والدواء والقطنة والخرقة، واللزعة التي تتصد على الجلد والعصابة التي تشد على الرأس ونحوها، وتوضع بقصد العلاج لمنع وصول الماء والغبار والأذنات التي تؤذي العضو فتزيد من مرضه وتطيل فترة شفائه (3).

المطلب الثاني: سبب المسح على الجبيرة ومبئاته:

إذا أصيب أي عضو من أعضاء الإنسان كسر أو قرح أو جرح (أو عملية جراحية)

وخفض الضرر من استعمال الماء أو المسح بالتراب على الجرح، لأنه قد يترتب على عسله ومسح لمواضع الجراحة والكسور التهابات أو تسم أو تقيح، فتؤدي إلى مضاعفات تؤخر براء المريض وقد تنتهي بوفاته، فإذا بلغت حال المريض إلى مقام الشفقة الضرورية فيجوز له الأخذ بالرخصة في طهارته فيربط على جروحة جبيرة ويسحح عليها (4). والجبيرة التي يضعها طبيب العظام عبارة عن قطن وشيش ورباط ضاغط ومادة الجبيرة، لا تنزع عادة إلا في مدة يحدها طبيب العظام، ولا يستطيع نزع الجبيرة من أجل الصلاة أو العيادات الأخرى فكيف

(1) البكيري، محمد شتا دمياطي السيد، إعانة الطالبين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، د1، 1/56.

(2) الهوتي، منصور بن بوسين الدين، كشف النقاب عن مبب الإثقاف، دار الفكر، ط (1402هـ/1982م)، 1/112.

(3) ابن قاسم، الغني، ص 1/280.

(4) طهراي، عفيف عبدrant، روح الصلاة في الإسلام، دار العلم للعلماء، بيروت، لبنان، ط 5 (1985)، ص 97 /7912 // الرحباوي.

(5) عبد القادر، الصلاة على المذاهب الأربعة مع ألقاها أحكامها، دار السلام، القاهرة، ط 5، ص: 100 (1406هـ/1986م) //

كما هو محمد محمد، الموسوعة الطبية القهبية، موسوعة جامعه للأحكام القهبية في الصحة والمرض والممارسات الطبية
تقرير محمد هيل الحناوي، دار النشر، بيروت، لبنان، ط 1 (1421هـ/2000م)، ص 231.

(6) الشقفي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والأماكن المنجرمة عليها، ط 3 (1418هـ/ 1997م) ص 549.
تطهر هذه العصابة إذا كانت في أعضاء الوضوء مثلا أو إذا أصاب من به جراحة جنابة؟ وقد يتضرر صاحب الجرح وغيره بإزالة العصابة والدواء الذي على الجراحة لكل وضوء، أو قد يلحق حرقا ومشقة بذلك مما وأن أصحاب الجروح يغيرون العصابة مرة أو مرتين يوميا، فتكون الطهارة كما يلي:

1 - اتفق العلماء (1) على وجوب تطهير الأعضاء الصحيحة بالماء في الوضوء والاغتسال، وحجتهم في ذلك:

{قوله تعالى } { يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلاة فَغَسِّلُوا وَغَسِّلُوا وَأَوْضِعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِب } وامسحوا بروسوسكم وأرجلكم إلى الكحيب وإن كتم جنبكم فاطهروا (2).

و 2 - اتفق العلماء على أن المريض الذي يتأذى بالماء، تيمد بدل الوضوء والغسل، وخلاف عطاء والحسن على ما سبق ذكره (3).

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسح على الجبيرة:

قد يحتاج الوضوء إلى جبيرة أو عصابة، وقد لا يحتاج، فإن لم يحتج إلى ذلك وخفى من أصل الماء إلى مكان الكرس، أو الجرح، فغسل الصحيح بقدر الإمكاني، ويتلف بوضع خرقة مبللة، ويعمل عليها ليغسل بالمغسلة باقي العضو الصحيحة، ولا يجب عليه المسح موضع الجلطة بالماء وإن كان لا يخفى منه، وإن احتاج إلى وضع ذلك، فإما أن يقدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر وما أن لا يقدر على نزعها، إلا بضرر، فإن قد على نزعها ولحلا من غير ضرر فعله التصفية عند الطهارة

---
(1) الكساندي، بدل ق، 76 // السويق، فيهما، الشافعي، الشافعي، 1/32 // الشافعي، الشافعي، الامام، 1/34 // ابن قدامة، المغني، 1/774 // النيسابوري،زاده ابن إبراهيم، الإمامة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، تضييف ومراعية الشيخ عبد الله ابن زيد آل محمود، ط2، طب في رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، (1407هـ/1987م)، ج 1/31.
(2) المائدة، 6.
(3) الفيروز، المهنيد، 1/137.
وغسل ذلك الموضوع إن أمكن، والمسح بالتراب إن كان على موضوع الثيام ولم يمكن الغسل، وإن لم يقدر على نزعها لم يكلف النزع (1).

اختالف الفقهاء في مشروعية المسح على الجبيبة إذا وضعت على عضو مكسور، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يجوز المسح بالماء على العصائب أو الجيوب الموضوعة على العضو المجروح، إذا خاف الضرر من نزعها وإزالتها، وأصحاب هذا المذهب هم: جمهور الفقهاء (أبو حنيفة، ورأي المالكية، والشافعية، والحنابلة) (2).

الملحوظ: دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1417هـ / 1997م) 1/225.

أدب المذهب:

1 - عين علي رضي الله عنه قال: "انكسر إحدى زيني (3) فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرني أن أمسح على الجيوب" (4).

(1) الشريحي، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معتق أفعال المحتاج، مكتبة ومطبعة مسجد النبوى الحلي، وأولاده، بمسقط، ط (1377هـ / 1958م)، (1/94 - 95) // والدوري، أبو زكريا محيي بن شرف، روضة الطلبين، الحدي، (218/1) // الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كتابة الأخبار، دار المعارف، بيروت، لبنان، ط (2)، بدون تاريخ طبع، (38/1 // الدفاعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الجوزي المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي موضوع، وعثمان وعدبد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1417هـ / 1997م) 1/225.

(2) المرغاني، بربران الدين، علي بن أبو بكر، البداية شرح بداية المباني، دار السلام، مصر، ط (1420هـ / 2000م)، ج 1، ص (71 // الحني، أبو محمد محمد بن أحمد، البينة في شرح الهدياء، دار الكتب، ط (1400هـ / 1980م)، (1/603 // الشيخ زادة، مجمع الآخرين، 76 // ابن نجيم، البحر الرائق، 1//132 - 327 // الكشتي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك // شرف إبراهيم السكال في فقه الإمام ماهي، الكتبية المصرية، بيروت، لبنان، ط (2)، بدون تاريخ طبع، (1/117 // ابن جزي الكلبي، القران الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د (2)، ضد 30 - 31 // النمساوي، حاشية النمساوي // 1/162 // النمساوي، روضة الطلبين، 220 // الشريحي، مغني المحتاج، 1/14 // الدورى، المجموع، 2 // نص قامه، 3 هـ 1/280 // نص قامه، 3 هـ 1/280).

(3) الزند: موصول طرف الذراع في الكف، وهو المجري هو عمزم الساعد، انظر: القيروز، أدي، القاموس المحيط، (1/364).

(4) هذا الحديث صحبه قال أبو حاتم: هذا حديث باطل لا أصله له، ومصرع بخالد تروك الحديث، وقال ابن حرب في التحصيق: في إسناده مصرع بخالد وهو كاذب، ورواه الدار القطبي من طريقين أخران أو هي منه، وقال عنه: لا يصح، وفي إسناده أبو عمارة محمد بن أحمد وهو ضعيف جداً. انظر: تلخيص الحاير، 114 // الزرني، نصب الرية، 1/247.
وجه الدلالة من الحديث:

أمره - صلى الله عليه وسلم - علياً أن يمسح على الجبائر، ليس المراد به حقيقة الأمر، وإنما المراد به جواز المسح على الجبائر، لأنها وردت صياغ الأمر في الندب والإباحة في الكتاب والسنة، كما ورد في غيرها.

2 - حديث جابر - رضي الله عنه السابق ذكره، وقد جاء فيه "إذا كان يكفيه أن يتيم، أو يعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويفض سائر جسده".  

وجه الدلالة على الحديث:

دل قوله عليه السلام "ثم يمسح عليها " على جواز المسح على الجبيرة أو ما شابهها.

3 - روى عن ابن عمر "أنه توضأ وكفه ممسوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك".

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الأمر أن ابن عمر كان يضع الجبائر على المواقع المألومة من بدنها، وأنه كان يمسح عليها، ولم يترك عليها أحد، فدل هذا على جواز المسح على الجبائر والعصائب.

5 - روى راشد بن سعد عن ثوبان: "أن النبي عليه السلام بعث سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والسناحين".  

---

(1) سبب تخرجه من: 23.
(2) رواه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب، حديث رقم (1019) 1/228، وحديث رقم (1081) 1/349.
(3) أبو داود، سلمان بن الأشعث بن سفيان، سلسل أبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على العصابة، حديث رقم (146)، دار الفكر، 2003، 1/84.
(4) لاحظه أبو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان، وهو مقطع. انظر: ابن حجر، تلخيص العبير 1/89.
وجه الاستدلال:

أمر الرسول الكريم بالمسح على العصائب والمساحيق في حالة البرد، لما فيه من الأذى الشديد لهم في غسلها، وفي معناها الجائر الموضوعة على مواضع الألم والكسر، فيجوز المسح عليها من باب أولى، لما في ذلك من ضرورة قصوى.

من المعقول:

ولأنه مسح على حائط، اجح له المسح عليه كالمسح على الخف، بل أولى لأن الحرج منه فوق الحرج في نزع الخف، فكان أولى بشرع المسح (1).

المذهب الثاني:

ذهب أصحاب هذا الراي إلى وجب المسح على الجبيرة أو العصابة بالماء، وهذا أحد قول أبي حنيفة، وهو قول الصاحبين، أنه فرض عملي، وعند الصاحبين لا تجوز الصلاة بدونه، وهو رأي آخر للمالكية، والمشهور عند الشافعية، وهو رأي الحنابلة، والزيدية (2).

أدول المذهب الثاني القائلين بوجب المسح على الجبيرة:

1 - حديث علي - رضي الله عنه الذي سبق ذكره (3).

---

(1) المرغباني، الهاضبي، 1/71 // الميني، البانة، 607 // الشركي، فتح القرآن 1/158 // ابن قدامة، المغني 1/287.
وجه الدلالة من الحديث:

أمر الرسول عليه السلام على واجب المسح على الجبيرة الموضوعة على زنده المكسور، ومقتضى الأمر يفيد الوجب.

2 - ولأنه مسح أبيض للضرورة كالمسح في التيم (1)

المذهب الثالث:

لا يجوز المسح على الجبيرة، ولا يجوز إزالتها لغسل ما تحتها، وإنما يسقط طهارة الجبيرة أو العصابية، وهذا قول الظاهرة (2).

أدب هذا المذهب:

1 - قال تعالى {لا يكلف الله نفساً إلا ما استطاع} (3).

2 - روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (4).

وجه الدلالة من الآية والحديث:

يردان على أنه يسقط بهما كل ما يعذر عنه المرء، وكان التعويض منه شرعاً، والشرع لا يلزم إلا بقرآن، أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة، يتعويض المسح على الجباير والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك (5).

(1) الرملية، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، المعروف بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البحايري، ويلود، بمصطلح ط1386هـ/1967م، ص 287.
(2) ابن حزم، المجلل: 74/137 - 138.
(3) الغزارة: 286.
(4) رواه مسلم في كتاب الفضائل، ب opinión عليه الصلاة والسلام وترك أكثر مؤثره عنهم لا ضرورة إليه، حديث رقم (1337) 2/975.
(5) ابن حزم، المجلل: 74/75.
القول الراجح: بعد عرض الأحوال في ظهارة جبيرة العضو المكسور، أو عصابته بالمسح عليه بالماء، وأدلة كل منهم، يترجح لدى القول الثاني القائل بوجود المسح على الجبيرة بالماء بما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة مقنعة بالمقارنة مع أدلته القولين الآخرين.

المطلوب الرابع: حكم المسح على المراهم والأدوية التي توضع على الجروح:

إذا كان في الجسم مواضع ملأومة من جرح أو قروح أو شقوق في البدين، ووضع عليها المراهم والأدوية التي تساعد على شفائها ومنع من تلوثها، وخيف الضرر من إزالة هذه الأدوية والمراهم الموضوعة على العضو المألوم، فإن الفقهاء اختلفوا في حكم المسح من به ذلك، على الدواء والمراهم أو غيرها من المواد الموضوعة على العضو المألوم بالماء عند التطور، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز المسح على المراهم والأدوية التي توضع على الجروح أو القروح إذا خاف الضرر من إزالتها وغسل ما تحتها، وإلى هذا ذهب ابن عمر، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (1)

أدلة هذا المذهب:

1 - إن من وضع هذه الأدوية أو المراهم على المواضع المألومة من بدن، خاف الضرر من نزعةها وغسل ما تحتها، فهي كالجبيرة من هذه الناحية، فجوز المسح عليها كما جاز ذلك في الجبيرة (2).

وجه الدلالة من الأثر: أن ابن عمر أصابه قرحة في أصلبه فوضع عليه دواء، فكان يمسح عليه بالماء في وضوته، وفعله هذا لا يكون إلا عن توقف، لأنه لا مجال للرآي فيه، فدل هذا على جواز المسح على المراهم الموضوعة على الجروح والفروح وما شابهها.

المذهب الثاني: "ومن كان على ذراعيه أو أصحابه أو رجله جبان أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساك ذلك المكان بالماء وهو على طهارته ما لا يحدث" (2)

وإلى هذا ذهب الظاهرية.

أدلة هذا المذهب:

1 - قال تعالى { لا يكلف الله من فورك إلا وسعته } (3).

وجه الاستدلال: إن الشريعة الإسلامية دين يسر وسهولة، ومن مقاصدها رفع الحرج والمشقة عن المسلمين، ومن وضع هذه الأدوية والمراهم على أماكن الأذى من بدنه، فإنه بحاجة إلى بقائها عليه، لأن إزالتها تسبب ألمًا لصاحبه، والشارع لم يكلف المكلف بأي أمر فوق طاقته، وإن في نزع الجبيرة وما شابها لشمل ما تحتها أمر لا يطيقه المسلم، ولذا لم يشترط الشارع على هذا الإنسان المريض بطهارة العضو المصاب لعدم القدرة على غسله.

2 - روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (4).

(1) رواه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على العضبات والجبان، حديث رقم (1080) 349/1.
(2) ابن حزم، المعلمي (65/2) 74 77.
(3) الفقرة: 286.
(4) سياق تخرجه، ص: 26.
وجه الدلالة من الحديث: أفاد هذا الحديث وجوب إتيان ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحصوله بحسب الاستطاعة، وليس مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم إزالة الأدوية والمرامى، الموضوعة على الجروح أو الحروق وما شابهها لغسل مائهما، فدل هذا على أنه لا يجوز المسح عليها.

الترجيح: بعد عرض هذين المذهبين فإني أميل إلى ترجيح رأي الجمهور القائل بجواز المسح على الجبائر والعصائب والأدوية والمرامى الموضوعة على المواضع المألومة في البدن، لقوة أدلتهم، ولأن ابن عمر قد مسح على عصائب وضعها على كفه، ومسح على دواء وضعه على أصبه، وهذا لا يكون إلا عن توقيف، لأن نصب الإبدال بالرأي في الشعر ممتع، ولهذا لم ينكر أحد عليه من الصحابة، فكان هذا إجماعاً منهم على جواز المسح على هذه الحوائل بالماء.

أما ما استدل به ابن حزم على عدم جواز المسح على الحوائل، فيرد عليه ما ورد على أهلة عدم جواز المسح على الجبائر.

المطلب الخامس: شروط المسح على الجبيرة وما في حكمها:

لقد بينت فيما سبق آراء العلماء في حكم المسح على الجبائر والعصائب والواصق والمراهم والأدوية، وغيرها مما يوضع على المواضع المألومة من البدن، وبينت أن مذهب الجمهور يجوز المسح على الجبائر وما في معناها، وأنهم أشترطوا شروطًا لجواز المسح عليها، منها ما اتفقوا عليها ومنها ما اختلفوا فيها، وسوف أبين الشروط المتقن عليها أولاً:

الشرط الأول: أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المكسور، أو الجرح، أو القرح، أو الحرق أو غيرها، مما يوضع على هذه الحوائل، أو كان لا يضره الغسل ولكن خيف الضرر من نزع الجبيرة عنه، فإن كان يضره نزع الجبيرة وحلها لغسل العضو، أو كان نزع العصابة من عليها يفسد الدواء، فإنه يجوز له المسح عليها، وإن كان لا يضره العضو غسله بالماء، ولا يخشى...
الضرر من نزع الحائل عنه، فلا يجوز المسح عليه، ولا يجزى إلا الغسل، لأن المسح على الحائل إنما جاز لمكنن الضرر وليس ثمة عذر حينذ 

الشرط الثاني: اتفق جمهور الفقهاء (الحنفية المالكيّة الشافعية والحنابلة) إلى أن الضرورة قد دعت إلى وضع الجبيرة وما في حكمها على المواضع المألومة التي تقترب إلى ذلك، والضرورة تقدر بقدرها، وموضع الجبيرة إلى ذلك هو الموضوع المألوم، وبالتالي ينبغي عند وضع الجبيرة أن لا يتجاوز بها موضع الحاجة من نحر أو الجرح، فلا يأخذ معها من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك وشد الجبيرة على طرفها الصحيح ليرفع الكسر، وما الصحيح تحت العصابة التي تربط على الجبيرة فإنها هو من ضرورات ولوازم شد الجبيرة.

واحتفظوا في حكم الصحيح الزائد عن قدر الحاجة تحت الجبيرة تحت قولين: -

القول الأول: مذهب الحنفية والمالكيّة.

إذا زادت الجبيرة على رأس الجرح أو جاور روابط العضو موضع الحاجة: إن كان حلق الخرقة وسلج ما تحتها يضرها الجراحة يمسح على الكل تبعاً، وإن كان المسح والحال لا يضر بالجرح لا يجزئ مسح الخرقة بل يسلج ما حول الجراحة، ويسح عليها لا على الخرقة، وإن كان يضر المسح ولا يضر والحال يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح ويسلج حولها، وتحت الخرقة الزائدة، ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكاً وياضر نزعه مسح عليه، وإن ضرر المسح تركه.

(1) الشوكاني، فتح القدر، 1/140 // الكاساني، بدعان الصانع، 13/1 // ابن عابدين، حاشية ابن عابدين.

(2) 281 // الخرافي، شرح الغرفي، 374 // الحطب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط. 3 (1412هـ / 1992 م)، 1/362 // التردي، الشرح الصغير، 202 // السوي، روضة الطالبين، 12/1 // الدوري، الموضوع، 2 // البهوي، كتاب القضاء، 120 // ابن قادم، المغني.

(3) 281 // الرسولي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراي والخلاف على مذهب الإمام أحمد بن يحيى، ط. 2 (1406هـ/1986م)، ج. 1، ص. 189 // الهلالي، حاشية النور المربع، 225 // ابن قادم، الشرح الكبير، 9/16.

(4) 35/1 // النعمان، نظر الحلال، 1/141 // الغنام، حاشية الدسوقي.

(5) 1/141 // الدسوقي، حاشية الدسوقي.
القول الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

فإن تجاوز شدها أي الجبيرة محل الحاجة إليها وهو موضع الكسر، أو الجرح وما شابه، فما لا يمكن الشد إلا به نزعا، كما لو شدها على ما لا كسر ولا جرح فيه، إن لم يخفف نفعاً أو ضررًا، فإن خاف ذلك تيمم لزائد على محل الحاجة، لأنه موضع ينفع استعمال الماء فيه، فجاز التيمم له، كالجرح، فيجعل الصحيح، ويمسح على الجبيرة على كل ما حادى محل الحاجة، ويتيمم لزائد على محل الحاجة.

وأوجب الشافعية التيمم، أما الحنابلة فعندهم الجمع بين المسح والتيمم إذا تجاوزت الجبيرة موضع الحاجة، ووضعت على غير طهر، فالجمع بينهما خروجاً من الخلاف (1).

الراجع:

هو القول الثاني وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من وجوب نزع الجبيرة إذا لم يكن هناك ضرر، وعليه أن يغسل الجزء الصحيح الزائد الموجود تحت العصابة، وإن تعذر عليه ذلك، حاول قدر الإمكان أن يمسه بالماء، لأن الأصل في طهارته غسله بالماء.

ويجب على الطبيب أو المجبر عند وضع الجبيرة على المأمور أن يأخذ بعين الاعتبار بعض الأمور التي تتعلق بالطهارة وهي:

1- أن يقتصر في وضع الجبيرة على مكان الألم فقط، وأن لا يتجاوز حدها، وإذا لم يمكن من ذلك، فعليه وضعها على الجزء الزائد بشكل يمكن للمريض من نزعا إذا أراد الغسل أو الوضوء.

(1) النمويء، أبو زكريا محبب الدين بن شرف، المجموع شرح المهندب، حلقة: محمد الطيمي، مكتبة الرشاد. د.م.الصول / الشربيني، مغني المحتاج 194 // المناقش 369 // المردادي، علاة الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإيضاح في معرفة الرجاء من الخلاف، مصحح وعلقه عليه: محمد الفقي، دار إحياء النشر العربي، د.م.الصول / الإيضاح في المناقش، 1/189 // الإيضاح في المناقش، 1/189 // الإيضاح في المناقش، 1/281 // النمويء، حاشية الروض المربع 1/120 // النمويء، حاشية الروض المربع 227/1.
2 - أن يأخذوا بعين الاعتبار حسب ما تتضمنه القاعدة الشرعية، "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" (1).

فإن تهاونوا في ذلك، وزادوا على قدر الحاجة وتأثروا، لأنهم يفوتون على المريض طهارة جزء صحيح من جسمه، إذا لم يستطع نزع العصابة وتطهير الجزء الصحيح.

الشرط الثالث: طهارة محل الجبيرة.

แตกتف الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - في اشتراك طهارة محل الجبيرة

على قولين:

القول الأول:

لا يشترط في المسح على الحوائل وضعها على طهر، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد (2).

وأدلة هذا المذهب ما يلي:

المعقول:

أ. إن المسح على هذه الحوائل إنما جاز دفعا لمشتقه نزعاها، ونزعاها يشتق إذا لبسها على غير طريق فهي مشتقه إذا لبسها على طهارة (3).

(1) ابن نجيم، الأشياء والنظائر، ص 86.
(2) الشريني، مرايا الفلاح، 1 / 55 // البازار، كتاب الدين محمد بن محمود، شرح العناية على العادة، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طslot تاريخ طبع // ابن نجيم، البحر الرائق 1 / 328 // المرجع، النهي 1 / 71 // 

الخريجي، حاشية الغرفي 1 / 375 // ابن جزي، الوقائع اللقفيه، 1 / 30 // التراوي، النهي 1 / 31 // من قامه، 

الشرح الكبير، 1 / 155 // ابن قايين، المغني 1 / 28 // البازار، كشاف القداس، 1 / 114.
(3) الشمراري، ابن منجد، المحقق، تحقيق وتعليق، د محمد الزهيلي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، 

بيروت، ط (1412هـ / 1992م) // 139.
2. أن الجبيرة وما في حكمها إما توضع في حال الضرورة وذلك عند حدوث ما يوجب وضعها وهو أمر فجائي لا يمكن توقعه، واشتراط الطهارة حينئذ يقضي إلى الحرج والمشقة، لما فيه من حصول الضرر، فلا يعتبر هذا الشرط لجواز المسح عليها (1).

3. إن المسح على الجبانى للضرورة، فيقوم مقام الغسل لما تحتها (2).

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية والسني، من مذهب الحنابلة وبه قطع الخرقي، أنه يشترط لوضع الجبيرة طهارة المحل، فإن وضعها على غير طهارة، فإن لم يخف من نزعها وجب عليه نزعها ومسحها على طهارة، فإن خاف الضرر من نزعها لم يلزم زرعها ويصب مسحه عليها، وعند الشافعية أن يكون إما بذلك وعليه القضاء (3).

واستدنا على مذهبهم بما يلي:

1 - حديث جابر رضي الله عنه في صاحب الشجة، قوله عليه السلام في شأنه:

"إنه كان ذكيه أن يتيم ويصعبه على جرحه، ثم يمسح عليه، ثم يغسل سائر جسده" (4).

وجه الدلالة من الحديث:

إنّ اشتراط التيم والتصريح به دليل على اشتراط تقدم الطهارة، لأنّه إما أمره بالتيم لعجزه عن الطهارة بالماء.

2 - إن الجبيرة حائل يمسح عليها، فيشترط لجواز المسح عليها تقدم الطهارة كسائر المسومات

(1) سبب تكريمه ص: 46
(2) الطبقي، النهاية، 1/603 // الفراغي، الختامية 1/320 // البهبري، كشاف القناة 1/114
(3) ابن قادم، المغني 1/281
(4) النوروي، روضة الطالبين، 1/220 // النوري، المجموع 1/220 // ابن ضوين، إبراهيم بن محمد بن سالم، نخل السبل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(1409هـ/1990م)، 1/40، الرافعي، المعلم 1/225 // الشيرازي، المهبة 1/139 // ابن قادم، المغني 1/281 // المركاوي، الإيضاح 1/173 // ابن معين، أبو سمح برهان الذين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المفتتح، المكتب الإسلامي، بدون ط، ولا سنة نشر، ج 1، ص 152.
القول الراجح: والذي تميل إليه نفسي هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو عدم اشتراع تقدم الطهارة على ليس الجبيرة، وذلك لما في اشتراع تقدم الطهارة من حرج وضيق يخالف المقصد من جواز المسح على الحوائل وهو الرفق وعدم المشقة، وذلك لأن الجرح أو الكسر قد يحدث فجأة، وقد يكون المجرور أو المكسر على غير طهارة.

الشرط الرابع: أن تكون هذه الحوائل طاهرة العين، وقد اشتهره الحنابلة الذين يرون: أنه يحرم الجبر بجبيرة نجسة، بجادة الميتة، والخروقة النجسة، ولا يصح المسح على نجس العين، ولو في ضرورة، فمن وضع حالاً نجس العين يئمّل وما تحته إلا تضرر بنزعة.

الشرط الخامس:

أما يكون الجبر بمقصوب ولا يحرير محمر على الذكر، ولا بنجس كجديل الميتة والخروقة النجسة فيكون المسح حينئذ باطلًا، ويبطل الصلاة أيضاً وهذا شرط عند الحنابلة.

والذي أراه: عدم اعتبار هذا الشرط لجواز المسح على الجبيرة وما في حكمها إلا في حالة الضرورة، وذلك لأنَّ من به كسر أو جرح أو حرق أو ما شابه ذلك، إن لم يجل شيئاً محراً يضمه به حرجاً نازفاً، أو يعبر به كسرًا مئلماً، أو نصحه طبيب ثقة، ضرورة استعمال هذا الحائل المحمر، وإلا أصابه الضرر، فإنه في هذه الحالة يرخص له بالتداوي بالمهرمات، لما في ذلك من حماية نفسه من الهلاك، ولأن الشريعة الإسلامية تنتهي عن إيقاع المسلم نفسه في التهلاكة والاذان، لما في ذلك من الحفاظ على النفس، وأنَّ الحفاظ على النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

الهجري، 1 / 116 120.

(1) البهيجي، تشاعر الفتاوى، 1 / 292.

(2) البهيجي، فتاوى الأسقفي، 1 / 280. الإنصاف، 1 / 189، 1641 ه 1995.

المطلب السادس: المقدار المطلوب مسمى على الجبيرة: 

اختلاف الفقهاء في مقدار ما يمسح من الجبيرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب استيعاب الجبيرة وما في حكمها بالمسح، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية 
والحنابلة. (1)

والأدلة التي استندوا بها هي:

1. إنّ مسح هذه الحوائل إذا جاز للضرورة، فوجب فيه الاستيعاب كالمسح في التيمي. (2)

2. ولأنّها تصبح بوصفها على البدن كجزء منه فوجب استيعابها. (3)

3. إنّ تعميم هذه الحوائل بالمسح لا يضر بها، ولا يشاق على أساسها، فوجب تعميمها به. (4)

القول الثاني: أنّه يكفي ما يقع عليه اسم المسمى، كمسح الرأس والخفة. وهو قول في مذهب 
الشافعية.

القول الثالث: يجزي المسمى على أكثرها، وإلى هذا ذهب الحنفية. (5)

---

(1) السيد، حاشية اليماني، 1/163 // الحطاب، مواهب الجليل 1/362 // الشرياني، مغني المحتاج 1/157 //

النوري، المجموع، رواية الطالبين، 1/218 // ابن طفيل، نصي، 1/48 // الرملي، نهاية المحتاج، 1/278 //

الحصيني، كتابة الأخبار 1/38 // النوري، المجموع 1/187 // النوري، المجموع 1/2 // المرزاوي، الإنصاف 1/370 //

إبن قدامة، المغني، 1/181 // البهلواني، كتابة القضاة 1/120 // ابن مفلح، أبي اسحاق برحان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبادئ في شرح المقنع، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، د.م. (1980م) 1/150.

(2) الشيرازي، المهتب، 1/140.

(3) ابن قادة، المغني، 1/281 // الغامدي، قفه المسوحات، ص: 346.

(4) البهلواني، كتابة القضاة 1/120.

(5) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.م. (1994م) //

الشرياني، المهتب، 1/140 // الرملي، الغزالي، 1/222 // النوري، نهاية المحتاج 1/288 //

النوري، رواية الطالبين 1/191.

(6) ابن الجامع، شرح فتح القدير، 1/140 // شيخي، زاد، مجمع الأزهر، 1/76 // نظام وجماعة من العلماء، الطبقارى 
الهندية 1/1 // ابن نجم، البحر الرائق 1/326 // ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 1/282.
- وأدلتهم على ذلك: إن الاستيعاب يحتاج إلى الاستقصاء في إيضاح البلل إلى جميع أجزاء
الخرقة مما يؤدي إلى وصول البلل إلى الجراحة وفسادها (1).

الراجع في المسألة:

بعد عرض آراء العلماء في مسألة مقدار المسح على الجبيرة، فإنه من المفيد ترجم
قول جمهور العلماء ( القول الأول) القائل بوجود المسح على الجبيرة وما في حكمها، لقوة
أدلةهم، ولأن الله عز وجل لم يحدد مقدار المسح على الجبيرة وما شابهها، إلا أن ما وضع
عليه كان يعمم بالغالب، فينفي أن يعمم ما وضع عليه بالمسح كذلك، ولأن استيعاب الجبيرة وما
شابهها كلاً بالمسح، لا يلحق ضرراً ولا مشقة بواضعها، لأن الشريعة الإسلامية لا تكلف
المسلم إلا حسب قدرته وطاقته.

المطلب السابع: حكم الصلاة التي أداها صاحب الجبيرة وما في حكمها:

إذا صلى صاحب الجبيرة وما شابهها، ثم برء، فهل يلزم إعادة الصلاة بعد برته أم لا؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يجب على المريض إعادة الصلاة التي صلاتها في الفترة التي كانت فيها الجبيرة أو العصابة
 موضوعة على الكسر أو الجرح مما طالت هذه المدة، وإلي هذا ذهب الحنفية والمالكية ورأي
 للشافعية وابن عمر (2).

واستدلو على قولهم بما يلي: 1. حديث على السابق الذكر (3).

(1) الشربيني، مراقي الفلاح، ص: 56 // الخرشي، حاشية الخرشي 1/374.
(2) الكاماني، بديع المحدث، ص: 14 // السمرقندى، تحلية الفقهاء، 1/92 // الشربيني، مراقي الفلاح
 ص: 55 // الخرشي، حاشية الأخبار 1/38 // القرافي، الذخبره 1/319 // ابن جزي، القوانين الفقهية، ص:
 30 - 31 // النوري، المجموع 2/372.
(3) سبق ترجمته، ص: 44.
وجه الدلالة من الحديث:

أمر الرسول عليه السلام علیاً أن يمسح على الجبائر الموضوعة على زنده المکسورة، ولم يأمر بإعادة الصلاة المؤذآة بهذه الجبيرة، فلر كائنة إعادة الصلاة المؤذآة بها واجبة لبیته له عليه السلام، فهذا يدل بعدم وجوب إعادة الصلاة بعد برئه من الجبيرة وما شابهها.

2. إن المریض عذر عام تشغ معه الإعادة (1)، وقد قال تعالى: {وما جعل عليك من الدين من حرج (2)}.

3. إن من مسح على هذه الحوائل إنما مسح على ما أبيع له المسح عليه، فلم تجب معه إعادة الصلاة قیاساً على من مسح على الخف (3).

القول الثانی: يجب إعادة الصلاة المؤذآة بوضع الجبائر بعد الیبر، ویل إلى هذا ذهب الشافعیة والحنابلة (4).

دليلهم على هذا القول: إن هذا عذر نادر لا يمنع وجوب القضاء عند زواله كالمحبوس في السجن إذا لم يجد الماء، ووجد تراباً نظيفاً صلی بالتينم ثم يعید إذا خرج من السجن وهكذا هناؤ (5).

- وزاد الشافعیة أن عليه الإعادة في الأحوال التالية:

1. إن أخذ من الصحيح قدر الاستمساك ووضعها على حدث (6).

(1) الشریعی، المهنی 1/139 - 140 // النووي، مغني المحتاج 1/107 // الرملی، نهاية المحتاج 1/321.
(2) الحج: 78.
(3) الرافعی، العزیز 1/222 // ابن قادمة، المغني 1/281.
(5) نظام وجماعه من العلماء، الفتاوى الهندیة، 1/28 // الكاسانی، بدعائع الصنائع 1/50 // النووي، المجموع 2/372 // ابن قادمة، المغني 1/280.
(6) النووي، رواة الطالبین 1/220 // الرافعی، العزیز 1/225 // البكیری، اعتت العالیین 1/56.
2. إن كانت في غير أعضاء الليمف، وأخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك سواء وضعها على حدث أو على طهر (1).

3. إن كانت الجبيرة في أعضاء الليمف وجبت الإعادة مطلقًا، سواء أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك، أو زيادة عنه، أو لم يأخذ شيئاً، سواء وضع على طهر، أو حدث، وسواء سهل نزعه أو شنقه (2).

ولا تجب الإعادة في الحالتين التاليةين:

1. إن كانت على غير أعضاء الليمف، ولم تزد عن قدر الاستمساك وضعها على طهر (3).

2. إن كانت على غير أعضاء الليمف، ولم تأخذ من الصحيح شيئاً، سواء وضعها على حدث أو على طهر (4).

الراجح في المسألة:

بعد استعناز رأي العلماء في هذه المسألة تبين لي بأن القول الأول وهو قول الحنفية والمالكية، بعدم وجب إعادة الصلاة بعد البراء هو الرأجح، وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها من إجماع الصحابة والمعقول، وكما أنه ليس من المعقول أن أ misery بأمساك الصلاة بعد البراء، لأن الجرح أو الكسر قد يدوم فترة طويلة، فالقول بوجب الإعادة عليه في غضب على المريض وحراج ومشقة، والجرج مرفع في الشريعة الإسلامية، وكما أنه إذا أوجبنا عليه الإعادة بعد البراء يكون قد صلى في اليوم الواحد الفريضة نفسها مرتين، وقد نهى الرسول عليه السلام (5).

(1) الجرجاني، محمد عبد الله، فتح العلم شرح مرشد الأنفال، صححة، وشرح أحاديثه: محمد الحجارة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1418هـ/ 1997م، 1/323، البكيري، إعالة الطالبين 1/56/ الراقي، العزيز، 265/1.

(2) الجوهري، إبراهيم، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1994م، 1/187.

(3) الجوهري، إبراهيم، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1994م، 1/187.

(4) الجوهري، إبراهيم، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1994م، 1/187.

(5) الجوهري، إبراهيم، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1994م، 1/187.
عن ذلك، وبما أنه آدانا على الوجه الصحيح ولم يقصر بواجب من واجباتها أو شرط من
شروطها أو ركن من أركانها، إذا لا حاجة إعادة الصلاة بعد البرء.

المطلب الثامن: توقيت المسح على الجبيرة:

اتفق جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن المسح على
الجبيرة وما شابهها غير مؤقت بزمن معين كالمسح على الخفين، لأنه لم يرد عن الشارع توقيت
بالمسح، فالمسح عليها غير مؤقت بالأيام لأنه كالعسل لما تحتها والعسل لا يتوقف، ولأن
الضرورة الداعية للمسح عليها ما زالت قائمة إلى أن يبئر، ولكن يكون التوقيت بالبرء، أي
يستمر المسح على الجبيرة وما في حكمها إلى إندمال الجرح وبرئه فإذا حل صاحب الجبيرة
جبيرته أو يري جرحه إنتهى زمن جواز المسح، وذلك لأن المسح على الجبيرة إنما جاز لأجل
العذر، وهو خوف الضرر من وصول الماء إلى الجرح. (1)

وقد استدل هؤلاء على عدم توقيت المسح عليها بما يلي:

- إن الضرورة تدعو إلى استدامه الجبيرة وما في حكمها للمسح عليها، والضرورة تقدر
  بقدرها، فيبقى المسح عليها إلى حلها حين البرء، فتقدر مدة المسح بذلك دون غيره. (2)

المطلب التاسع: سقوط الجبيرة أو ما في حكمها عن العضو المصاب أثناء الصلاة:

اختفى الفقهاء فيما إذا سقطت الجبيرة عن موضعها عن براء أو غير براء في الصلاة

وغيرها وما يترتب على ذلك من بطلان طهارة موضعها على النحو التالي:

(1) شيخي: زاده، مجمع الأثر، 1/76/28 // الشريف، مراوي الفلاح، ص: 66 // النظام وجامع من العلماء، الفتاوى الهندية، 1/36
  // العبدي، النبوي، 1/608 // السرقمدي، علاء الدين، تهفة الفقهاء، دور الفكر، دمشق، د.م. (1914م) 1/2/92 // ابن
  نبيه، البحر الراق، 1/325 // التومي، المجلد 2 // ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، مثار المسائل، المكتب
  الإسلامي، بيروت، لبنان، (1409هـ/ 1989م) 1/48 // الشريف، مغني الحجاج، 1/94 // الكريبي، كشف الفقاع، 1/141
  // المردادي الأنصاري، 1/188 // ابن قادم، المغني، 1/281 // النجدي، حالات الروض المريض، 1/227 // الغامدي،
  // فقه المسؤوحتين، ص: 347- 348.

(2) ابن قادم، العقلي، 1/81.
مرجع الأقوال ورواية عند الحنابلة (1) :

1. يرى الحنفية أن سقوط الجبرة عن بُرء في الصلاة ينقص المسح عليها، فتبطل الصلاة، ولا يبني على ما مضى قبل سقوطها بل يستقبل الصلاة من جديد، لأنه قد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، قياً على المتينم يجد الامام أثناء صلاته.

2. وإن كان سقوطها عنه عن غير بُرء، لم يبطل المسح، ومضى على صلاته هذه فيبني على مضي منها قبل السقوط ولا يستقبل، لأن العذر دائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقياً.

مذهب المالكية (2) :

1. ويرى المالكية إن الجبرة لو سقطت قبل البرء أو حلّة للتداوي: فإن قدر أن يمسح نفس الجرح وجب ولا ربد الجبرة في حينه ومسح عليها، فإن لم يطل زمن سقوطها وردّها لم تبطل الصلاة.

2. وإن كان سقوطها عنه بعد البرء، فلا يجزئه أن يردّها ليمسح عليها، وإنما يجب عليه غسل الموقع إن كان مما يغسل في طهارته.

مذهب الشافعية والحنابلة (3) :

ويرى الشافعية والحنابلة أن سقوط الجبرة وما في حكمها عن الجرح أو الكسر أثناء الصلاة عن بُرء يبطلها، سواء كان زوالها قبل البرء أو بعده، ويستأنف من سقطت عن عضوه الطهارة لأن بُرها كمسح الخف، ولأن مسحه بدل عن غسل ما تحتها، إن وجدنا إذا مسخت في الطهارة الكبرى وزالت أغزأ غسل ما تحتها لعدم وجود الموازاة في الفصل، ووجوبه في...

(1) السيرمدي، تهفة الفقهاء، 1/ 91- 92 // المرغيعيني، الهدية، 1/ 171 // الرمسي، الاختيار، 1/ 26 // ابن الهيثم، شرح.

(2) فتح القدر، 1/ 608 // ابن نجيم، البحر الراق، 1/ 318 // المردادي، الإنصاف، 1/ 190.

(3) المكنزي، أصول المماد شارك، 1/ 166 // النافعي، مؤلفات الدسوقى، 1/ 117 // التراي، المذكرة، 1/ 318 // الخزاعى، حاشية الخزاعى، 1/ 378.

(4) الرملي، نهاية المشاكل، 1/ 288 // الشيربيني، مفتى المحتاج، 1/ 95 // النروي، المجموع، 2/ 373 - 374 // الهويري، كشف الفتاوى، 1/ 121 // المردادي، الإنصاف، 1/ 190.
المطلب العاشر: سقطت الجبيرة أو ما في حكمها عن العضو المصاب في غير الصلاة:

اختفى الفقهاء في حكم سقوط هذه الحوائل عن العضو المصاب في غير حال الصلاة:

فرق الحنفية في حكم سقوطها حينئذ، بين سقوطها عن العضو قبل البره وبعده:

أ - إذا كان سقطت عن الموضوع قبل برره، فإن من سقطت عن عضوه يعيد هذه الحوائل إلى موضعها، ولا يجب عليه إعادة المسح عليها، لأن المسح الذي وجب بدلاً عن الغسل للضرر قائم، وإنما زال الممسوح فلا يعيد مسحه مرة أخرى قياساً على من مسح على رأسه ثم حلق الشعر، فإنه لا يجب عليه إعادة المسح وإن زال الممسوح، فذلك هنالك.

ب - "أما إذا سقطت عن برره: فإن كان خارج الصلاة: إن لم يحدث بعد المسح، يغسل موضوع الجبان لا غير، ويبطل المسح، لأنه صار قادراً على الأصل فيبطل حكم البلد، فيجب عليه غسله، أمأ غسل سائر الأعضاء فقائمة، ولم يوجد ما يرفعه، وهو الحدث".

- أُمَّة الرأي المقدم فقد رفقو في حالة سقوط الجبيرة خارج الصلاة فيما إذا سقطت عن برره أم لا (3): أ - إن زالت أو أزيلت عن موضوع البار قبل البار: لزمه ردها والمسح عليها إن لم يتمكن من المسح على نفس العضو المألوم.

ب - وإن كان سقطت عن برره: بطل المسح عليها، وعلى الرجوع إلى الأصل في الطهارة على الفور، فيغسل ما كان في الأصل ممسولاً ويمسح ما كان في الأصل ممسحاً.

(2) المصادر السابقة.
أما الشافعية والحنابلة قالوا ١: أنه يجب استثناء الطهارة ببطلان الطهارة السابقة بسقوط هذه الحوالات لأن المسح يرفع الحدث، والحدث لا يتبعض. فإذا زال الحائل عاد الحدث إلى العضو الذي زال الحائل عنه، فيسري إلى بقية الأعضاء، ويستأنف الطهارة.

أما الظاهرية: فيرون أن سقوط الجبيرة وما في حكمها عن الوضوء المالموم لا أثر له في بطلان الصلاة أو الطهارة، سواء كان هذا في أثناء الصلاة أو في غيرها، وسواء كان سقوطها عن باء أُو غيرها، فإن الوضوء إذا تم وجزت به الصلاة فلا ينقص إلا حدث أو نص جلي وارد بانتقاضه وليس سقوط الجبيرة وما في حكمها حديثاً، ولم يأت نص عن الشارع بإيجاب الوضوء من ذلك، فدل هذا على أن سقوط هذه الحوالات في الصلاة أو غيرها عن باء أو عن غيره لا يبطل الوضوء ٢.

١ التدويني، المجموع ٢/ ٣٠٣٣ // البهوجي، كشاف القناع ١/ ١٢١.
٢ ابن حزم، المريني، ٢/ ٧٧.
المبحث الثاني
الجرح الذي لا يرقأ

ويتضمن أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف الجرح (1).

الجرح لغة: الشق في البدن.

الجرح الاصطلاحا: الشق في البدن إذ لا يجرج اللفظاء للجرح عن المعنى اللغوي فهو
شق في البدن يستمر خروج الدم و غيره منه.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

الشجع: هي الجراحة في الرأس أو الوجه أو الجبين و الجمع شجع.

شجع: أثر الشجع في الجبين و نحوه (2).

والفقهاء يستعملون الشجع في جراح الرأس و الوجه خاصة.

والصلة بين الجرح و الشجع أن الجرح في البدن و الشجع تكون في الرأس و الوجه خاصة.

- الفصد: فصد العرق، و قد يسمى: شقة أو قطعه، و يقال: قصر المريض: أخرج مقداراً
من دم ورده بالقص الالس و تقصر الدم: سال (3).

والصلة بين الجرح و الفصد أن الجرح شق في البدن كما سبق - و الفصد شق في العرق
فكلاهما شق في الجسد إلا أن الفصد أخص من الجرح.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج4، ص: 24.
(2) جماعة من المؤلفين المعجم الوسيط 1 / 474 - 475.
(3) المصدر نفسه، 2/ 697.
المطلب الثالث: طهارة الجريح.

الجريح: معروف، وهو اسم يجمع على جروح، وجراح: جمع جرحاء، ويقال: رجل و امرأة جريح، وهو يجمع على جريح (1).

التقريب الحاصل في البدين:


الجراحة قد تحتاج إلى لصق من خرقة وقطنة ونحوها، وقد لا تحتاج إلى ذلك فإن احتلت إلى ذلك فيكون حكم طهارة ما تحتها حكم طهارة الجبيرة و إن لم تحتاج إلى ذلك فإن أمكن غسل موضع الجروح بدون ضرر و جذب غلبه و إن تعذر مُسْحَح للطهارة و إذا لم يمكن ذلك فهل تكون الطهارة بالجمع بين غسل الأجزاء الصحيحة و التقيم عن الأعضاء المجروبة؟ (3).

وإذا كان في بعض أعضاء الطهارة المحدث حديثًا أصغر أو أكبر جراحة أو جدري يخاف من استعمال الماء فيه الخوف المرخص التبحم للمرض من تأخير البرد أو انتكسال الجروح و الفروق أو خوف مرض أو شين فاحش يلحق العضو من وصول الماء إليه أو خوف الهلال أو فوات منفعة العضو فإن الفقهاء اختلفوا في حكم طهارتة من الحدث على مذاهب:

---

(1) جمعة من المؤلفين المعجم الوسيط 1 / 225.
(2) الحجاب، مواهب الجليل 1/361 // العدوي حاشية العدوي (مطبوع مع حاشية الحزشي)، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1 (1414 هـ / 1994 م)، 1 / 374.
(3) الحجاب، مواهب الجليل 1/361 // الدوروي روضة الطالبين 1/224 // الحصني، تفاسير الأخبار، 38/1 - 39.
المذهب الأول:

أن من كان في بدنه قروح أو جدري و خاف استعمال الماء في الطهارة لزمه غسل
الصحيح و التيم عن الجرح و سواه في هذا الحدث و الجبن و الحائض و النسماء. و إلى
هذا ذهب الشافعي و عليه جمهور أصحابه، ولا يجب على من ذهبهم مسح موضع الجراحة
بالماء و إن كان لا يخف منه ضرا و لا يلزم الجريح أن يضع عليه عصابة لمسمح
عليها و إلى هذا ذهب الحنابلة و روي عن أحمد أنه يلزم الجريح المسمح على موضع الجراحة
بالماء إذا لم يكن عليه عصابة و كان يمكن مسحه و هو قول المالكية أيضاً.(1)

الأدلة التي استند إليها هذا المذهب:

1 - روي عن جابر رضي الله عنه أن قال: خرجنا في سفر فأسمب رجلاً من شجة في
وجهه ثم احتلم فسال أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التييم؟ قالوا: ما نجد لك
رخصة و أنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه و
 وسلم أخبر بذلك فقال: "قلت قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنا شفاء العي السؤال إنا
كان يكفيه أن يتيمم و يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده".(2)

وجه الدلالة من الحديث:

بين الرسول الكريم أن من كان في جسده جراحة و أراد التطهر من الحدث فإنه يتيمم عن
الجزء الجريج و يعصب على جرحه عصابة أو يضع عليه مصوضا ثم يمسح عليه ثم يغسل ما
صوح من جسده.

(1) الفرافي الأذرة 1/325 // الشيرازي المجهل 1/134 - 135 // النووي المجموع 2/371 // النووي روضة

(2) سبب تخرجه: ص: 35.
2- وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: " وإن كنت مرضي أو على سنة".
قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو الفرح أو الجدري فجرب فكيف إن أعتزل أن يموت فيتيتم 
(1).
وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر على أن التيمم بالتراب الطاهر وسيلة لطهارة الأعضاء المصابة أو المجروحة.

ثانيا: المعقول

إن كل جزء من الجسم يجب تطهيره بشيء إذا استوى الجسم كله في المرض أو الصحة فما لا
 يستطيع غسله بالماء أجزأ عنه التيمم و لأن التيمم بدل عما لا يصيبه الماء من الأعضاء
 المجروحة دون ما أصابه (2).

المذهب الثاني:

إن كان الأكثر من بذنه جريحا تيمم ول غسل عليه و إن كان الأكثر من بذنه صحيحا لزمه
الغسل ولا تيمم عليه، و إن استوى الصحيح و الجريح غسل الصحيح و مسح على الجريح، و
لا يجوز له التيمم، و إلى هذا ذهب الحنفية و المالكية و آراء المالكية أنه إن تعذر مسح
الجراح، و كانت بأعضاء تيممه تركه بلا غسل ولا مسح ولا غسل ما سواه أو إن كانت
بأعضاء وضوئه فشمة أقول لهم في حكمه:

الأول: أنه تيمم سواء كثرت الجراح أو قلت.

(1) رواه الدارقطني في سنن كتاب الطهارة باب التيمم حديث رقم (177) 9 و حديث رقم (9) 1/177.
رواية الدارقطني موقعة ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم. أنظر: 낙서: "النهائي, إعفاء السنن, 1/306 // وقال الشيخ الألباني
حديث مصحيح، أنظر: في ضمغج الجامع حديث رقم (647)/رواه النيهباني في مسنده
كتاب الطهارة باب: الجريح و القريحة يقسم إذا خاف التلف باستعمال الماء أو شدة الضعف/ 224.

(2) ابن قادم، المغني 1/263 // الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الفكر،
بيروت، لبنان، د. ط (1994) 1/ 331.
الثاني: إن قال الجرح يغسل ما صح و يسقط محل الجراح.

الثالث: يتيم إن كثرت الجراح و إن قلت غسل ما سوى موضوعها.

الرابع: يغسل الصحيح و يتيم الجريح و إلى هذا ذهب بعض الزيدية، و قول للحنابلة (1)

أدلة هذا المذهب هي:

1) عن علي رضي الله عنه قال: "انكر إحدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمرني أن أمسح على الجبان".(2)

وجه الدلالة من الحديث:

إن الرسول عليه السلام أمر علينا أن يمسح على الجبيرة الموضوعة على العضو المصاب، فدل هذا على أن أكثر جسمه صحيحا، و المسمح على الجبيرة أثناء وضوئه.

2) حديث جابر السابق الذكر و قد جاء فيه: "إنه كان عليه أن يتيم و يصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها".(3)

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على أن طهارة الجريح تكون بالتيم بالتراب الطهور وال المشوق أيضا على ما إذا عمت الجراح الجسم أو كانت أكثره.

(1) ابن نجم، البحر الراقي 1/285 // الكاساني، بدائع 1 / 51 // جماعة من العلماء الفقهاوى الهندية 1/28 // السريحي المسبوط 1/122 // ابن عابدين، منتقى الأبحر 1/67 // القرافي، النزهة ج 343 // الشرح الصغير 1/97 // عليش محمد بن أحمد شرح منج الجليل على مختصر العلامة خليل ؛ و يالمدشة ؛ خشبة // تسهيل منج الجليل مكتبة النجارح طرابلس ليبا طا (840م) ج 1 ص 96 // مختلفات مواعيب الجليل 1/26 // الخزاعية، حاشية الخزاعية 1/165 // مالك بن أنس، أبي عبد الله، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة // مصر، دهعت، 1/145 // للمسوقي، حاشية الدسوقي 1/165-166 // ابن قادم، المغني 1/262، // ابن قادم، الشرح الكبير 1/244.

(2) سبق تخرجية ص: 44.

(3) سبق تخرجية ص: 35.
من المعقول:

إن العبرة بالغالب من أعضاء الجريح أو المجروح، وإن الجمع بين الغسل والتبسم ممتع

إلا في حال وقوع الشك في طهوريت الماء، ولم يوجد مثل ذلك، ولم يلزمه بإلزامه بين البدل والملبد منه، ولهذا فإنه يكتفي بأنها في الطهارة تبعا للغالب من بدن الجريح.

اعتبر على الاستدلال بالقياس السابق كالتالي:

- قال ابن قاسم: إنما ذكروا ينقض بالمسح على الخفف مع غسل لقية أعضاء الوضوء وقياسهم هذا قياس مع الفارق لأن اجتماع الصياح والطعام جمع بين البدل والملبد في محل واحد بخلاف ما نحن بصدده فإن التيم فيه بدل عما لم يصبه الماء دون ما أصابه.

- وإن كان النصف صحيحا ونصف الآخر مجريا ففي قولان للحنفية:

- القول الأول: يجب التيم فحسب لأنه طهارة كاملة فيسذ الماء.

- القول الثاني: يجب غسل الأعضاء الصحيحة ومسح الأعضاء الجريحة إذا لم يضره المسح لأنها طهارة حقيقية وحكمية فكان أولى والأولى أحسن وحديث القول الأخير هو الذي أختاره لما ذكر أنفا.

المذهب الثالث: ووجب غسل الأعضاء الصحيحة بالماء وتسقط طهارة الأعضاء المجروح أو المكسورة وليتيم لها وسواء كانت الأعضاء المجروحة قل أو أكثر من الأعضاء السليمة و هو قول الظاهرية.

(1) الكاساني، بدائع، 1/5 // السرخسي، المبسوط 1/2 // الموصل، الاختيار 23 // القرافي، المخزورة 1/343.

(2) ابن قدامة، المغني 263 // ابن قدامة، الشرح الكبير 1/244.

(3) ابن قدامة، المغني 1/263.

(4) الموصلي، الاختيار 23 // نظام وجماعة من العلماء، الفتاوي الهندية 1/28.

(5) ابن حزم، المحيط 2/138. 69
فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء. وكان التعوض منه شرعا وشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة ولم يأت قران أو سنة بتعوض المسح على الجبائر والدواء (1).

المذهب الرابع:
- إن كانت الجرح أو الكسور في أعضاء التيمم فإن أمكن غسلها بلا ضرر وجب ذلك وإن تعذر الغسل أو المسح إلا بضرر أو مشقة تركها بلا غسل ولا مسح لتعذر ذلك وتوضأ وضوءا ناقصا بأن يغسل أو يمسح ما عداها من أعضاء الوضعوء إذ لو تيمم لتركها أيضا ووضوء الناقد مقدم على التيمم الناقد وغسل كمالوضوء و هذا قول الملكية (2).

القول الراجح في المسألة:
- إن الذي يترجح في نظره هو القول الأول (قول الشافعية والحنابلة والقول الملكية) وهو أن المجروح أو المتروح أو المجدر إذا خاف استعمال الماء في بدنه ضررا فإنه يجب عليه غسل الصحيح من جسده والتيمم عن الجرير و ذلك لقوة الأدلة التي استنادوا إليها. ولأن الحضور المألوم يضره إيضاح الماء عليه فإن كان في أعضاء الطهارة لزم المريض تطهيره بما لا يضر به والتيمم عنه مما لا يضر به فليس به الإتيان به مع غسل الصحيح من أعضاء الطهارة. وهذا على أقوال:

- لأنها طهارة ضرورة فلم يعف فيها إلا عن قدر ما دعت إليه الضرورة كطهارة المستحابة (3). أما بالنسبة للأقوال الأخرى فهي أقوال مرجوحة بالمقارنة مع القول الأول.

---

(1) ابن حزم، المحيي 2/74 - 75.
(2) الحطاب، مواهب الجليل 1/363.
(3) ابن قادم، المغني، 1/236 // الماوردي، الحاري الكبير 1/274.
المطلب الرابع: كيفية طهارة الجريح و من به جرح.

ذكرت فيما سبق آراء الفقهاء في حكم طهارة الجريح على خمسة أقوال و بينت أن الرأي فيها هو المذهب الأول القائل: بأن المجروح أو المقرب إذا خاف استعمال الماء في بدنه ضررا فإنه يجب عليه غسل الصحيح من جسده و التيم عن الجريح و لما كان هذا المذهب يوجب اجتماع الغسل و التيم في طهارة الجريح و كيفية طهارة الجرح و الطهارة الحقيقية إن كانت الجراحة في أعضاء اليم، و لهذا نفرق بين طهارة الجريح أو المجروح من الحدث الأكبر و بين طهارة من الحدث الأصغر.

لقد اختلل الفقهاء في كيفية طهارة الجرح و من به قرح و نحوه إن كان محدثا أو جنبا على قولين:

القول الأول: و هو مذهب الحنفية و المالكية:

أولا: فيما إذا كان المجروح محدثا حديثا أقصرا: (إن كانت الجراح في أعضاء الوضوء)

- فإن كان أكثر أعضاء الوضوء مجروحة و حد الكثرة إما أن تكون في عدد أعضاء الوضوء بحيث يكون أكثر هذه الأعضاء مجروحة أو تكون في نفس كل عضو بأن يكون أكثره جريحا فإنه يتكلم و لا يغسل بقية الأعضاء و الأحواض عند المالكية أن يغسل الصحيح و يتكلم عن الجريح.

- إن كان أكثر الأعضاء أو صفوفا سليما فعليه الوضوء في الصحيح و يمسح على الجرح إن لم يضره فإن ضره المسبح على الجرح مباشرة فيمسح على خروقة فإن ضره أيضا تركه بلا مسح (1).

---

إن كان أكثر أعضاء الوضوء جراحة يضرها بالماء، وكان بأكثر أعضاء الوضوء جراحة يضرها التراب، سقطت عنه الصلاة، وقال أبو يوسف: يغسل ما قدري عليه ويصلي ويعيد 
(1)
ثانياً: إذا كان المجروح جنباً
- إذا كان أكثر البدن مساحة جريحا فإنه يتيم لأن العبرة للغالب، ولا غسل عليه لأي جزء من بدنه.
- إذا كان أكثر البدن مساحة صحياً فإنه يغسل الصحيح ولا يتيم، وربط على السقيم الجبائر ومسح عليه فإن كان غسل الجزء الصحيح يؤدي إلى بنل الجزء الجريج، ويدفع فإنه يسقط عنه الغسل، ويكون حكمه محلقة بالجروح، و عليه المسح، فإن ضره المسح يضع عليه عصابة وأمسح عليها.
- إذا كان نصف البدن جريحاً ونصفه صحيحاً ففي الأصح أنه عليه التييم 
(2)
- إذا كانت الجراحة في أعضاء التييم، وهي الوجه والبدن.
- فإن تعذر عليه مسح هذه الجراح بالماء، وأمكن مسحها بالتراب فإنه يتيم، والمعتمد عند المالكية أن يتيم، ولم من فوق حائط قياسا على العوض المتأمل في الوضوء، فإنه تعذر أص، ثم بعض الجراح وشبه بأعضاء تيمه تركها بلا غسل، ولا مسح، لتاعذر مسحها، ويتوضأ ووضعها ناقصة بسلا أو مسح ما عدناها من أعضاء الوضوء، لأن الوضوء الناقص مقدم على التييم الناقص.
(3)

---
(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/ 258
(2) السؤوق، حاشية الدسوقي، 1/ 165 - 166
(3) السؤوق، حاشية الدسوقي، 1/ 175 - 176
(4) النصوص، جزء 1
(5) النصوص، جزء 1
(6) السؤوق، حاشية الدسوقي، 1/ 376
(7) السؤوق، حاشية الدسوقي، 1/ 377
(8) السؤوق، حاشية الدسوقي، 1/ 378
(9) شيخ زياد، مجمع الأزهر، 1/ 122

---
72
من كان جميع رأسه مجرحاً: لا يجب المسح عليها لأن المسح بدل عن الغسل ولا بد له وقيل: يجب و الصواب هو الوجوب و قوله "المسح بدل عن الغسل" غير صحيح لأن المسح على الرأس أصل بنفسه لا بد عما لا يخفى". 

رجل في إحدى رجليه جريحة:

فتوضأ فممسح على المجروحه و غسل الصليقة و ليسها ثم أحدث لا يمسح على الصحيحة لأنه يحتاج إلى المسح على المجروحه و ذلك كالغسل يؤدي إلى الجمع بين المسح و الغسل و ذا لا يجوز في عضو واحد (فيجمع معه) أي مع الغسل (ولا يتوقف) لمدة لا في حق المقيم و لا في حق المسافر.".

إذا كان مقطوع اليدين و الرجليين إذا كان بوجهه جريحة:

يصلي بغير طهارة ولا يعبد و هذا هو الأصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة و يمسح الأثل ووجه و ذراعيه بالأرض و لا يترك الصلاة و يمسح الأقطع أما بقي من الفروض مغسله و يسقطان بتجاوز القطع محل الفرض.".

"وإذا كان المرض بعينيه وكان غسل باقي ووجهه يضر بعينيه و غسل يديه و رجليه لا يضر بهما فإنه يمسح بقية وجهه و يكمل وضوته ولا يتيم". 

______________________________
(1) شيخي زاده، مجمع الأئمة / 1 / 36. // انظر: نظام و جماعة من العلماء، القوانين الهندية / 1 / 36.
(2) المشربية، مراقي الفلاح / 51 - 52 / انظر: ابن نجيب، البحر الرائق / 246.
(3) النسوي، حاشية الدسوقي / 1 / 165.
(4) ابن نجيب، البحر الرائق / 1 / 244.
القول الثاني: (و هو مذهب الشافعية و الحنابلة):-

طهارة الجريحة أو المجدور من الحدث الأصغر: -

1 - إذا كانت جميع أعضاء الوضوء جريحة تيمم لها فإن لم يمكنه التيمم فإنه يصلي على حسب حاله "(1)."

2 - إذا كان جرحه ببعض أعضاء الوضوء لزممه إذا توضأ مراعاة الترتيب و الموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم و لو فيه قلق لآخر حتى يكمله غسلا و تيمما عملا بقضية الترتيب و هو الأصح من مذهب الشافعية علمه بأنهِ في مذهب الشافعية وجهان آخران للأصحاب: - أحدهما: إن طهارة المحدث كطهارة الجنب و يخبر فيها بين تقديم غسل الصحيح على التيمم و بين تأخيره عنه و ثانيهما: أنه يجب تقديم غسل جميع الصحيح من أعضائه كلها و إليه أيضا ذهب الحنابلة (2).

و يكون الترتيب على النحو الآتي:

1 - إذا كانت الجريحة في الوجه " فإن كانت الجريحة استوعبت وجه المحدث بحيث لا يمكن غسل شيء منه: لزم التيمم أولا ثم يتم وضوءه" (3).

- " إن كانت الجريحة على وجه فخاف إن غسل رأسه نزول الماء لم يسقط غسل الرأس بل يلزم أن يستلقي على قفاه أو يخفض رأسه فإن خاف انتشار الماء وضع بقرب الجريحة خرقة مبلولة و تحاول عليها " (4).

(1) ابن قدامه، الشرح الكبير / 245.
(2) رملة، نهاية المحتاج / 285 // النور، المجموع / 334 // المرداوي، الاتصاف / 272 // ابن النجار، / 335 // المجموعة / 2 // ابن النجار، شرح منتهى الإرادات / 88 - 87 // حاشية الروض المربع / 310.
(4) النور، المجموع / 333.
و إن كانت الجراحة في بعض الوجه: وجب تكميل طهارة الوجه أولا ثم خير بين صحيح وجهه ثم يتيم للمريض. وبين أن يتيم ثم يغسل صحيح وجهه ثم يكمل وضوءه بعد ذلك و إن كان الأولى عند الشافعي تقديم التميم.

- إذا كانت الجراحة في اليدين معا أو أحدهما: يتيم و أعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين لأن حكم الحادث عاد إلى العضو في حق الفريضة دون النواقل فيحتاج إلى إعادة ما بعد (و قيل يستأنفان) فيعيد المحدث الوضوء و الجانب الغسل و قيل: المحدث كالجنب فلا يعيد شيئا على الصحيح.

- و جاء في نهاية المحتاج: "فلا كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التميم على مسح الرأس و تأخيره عن غسل الوجه و له تقديمه على غسل الصحيح وهو الأول لزييل الماء أنثر القباب و تأخيره عنه و توسطه إذا العضو الواحد لا تترتب فيه".

- وقال النووي في المجموع: "إذا كانت الجراحة في يده استحب أن يجعل على يد العضو مستقل فيغسل وجهه ثم صحيح اليمين ثم يتيم عن جريحتها أو يقدم التيم على غسل صحيحه ثم يغسل صحيح اليسرى ثم يتيم عن جريحتها أو العкос قال: وكذا الرجلان فإن التتراب بين اليمين واليسار سنة فإذا أقتصر على تيم واحد فقد طهرها في حالة واحدة".

- إذا كانت الجراحة في الوجه و اليدين:

- لو غسل صحيح وجهه ثم يتيم لجرحه و جريح يده تيمهما واحدا: لم يجزه لأنه يؤدي إلى سقوط الغرض عن جزء من الوجه و اليدين في حال واحدة فيقوت التتراب.
4 - إذا كانت الجرحة في الرأس:

"ولو كانت الجرحة على رأسه و بعضه صحيح فإن كان الصحيح قدر ما يجوز عليه المسح
وهو قدر ثلاثة أصابع لا يجوز إلا أن يمسح عليه لأن المفوض من مسح الرأس هذا القدر
وهذا القدر من الرأس صحيح فلا حاجة إلى المسح على الجبائر، وإن كان أقل من ذلك لم
يمسح لأن وجوده و عدمه بمنزلة واحدة و يمسح على الجبائر." (1)

"و إن كان جميع رأسه مجروراً: لا يجب المسح عليها لأن المسح بدل عن الغسل ولا بدله وقيل: يجب و الصواب: هو الوجوب" (2)

"و إن كان القرح في مقدم رأسه دون مؤخره لم يجزه إلا غسل مؤخره، وكذلك إن كان في بعض مقدم رأسه دون بعض غسل ما لم يكن فيه و ترك ما كان فيه." (3)

5 - إذا كانت الجرحة في الرجليين أو أحدهما:

فإن الجرحة في الرجليين معاً أو في أحدهما نزم المحدث تطهير الأعضاء قبلها ثم
تخير فيها بين تقديم الغسل أو التيم، ويستحب تقديم اليمين منها على اليسرى فيغسل
صحيحها ثم يتيم عن جريبها أو العكس على نحو ما هو في البدين، فلو كان الجرح في رجله
فتهيم له عند غسلها ثم بعد زق لا يمكن فيه الموالاة خرج الوقت بطل تيمه، و بطلت طهارته
بالأمام أيضاً لفوات الموالاة فيعيد غسل الصحيح ثم يتيم عقبه ولا يتيم طهارته بالآمام إن
كان غسلاً لجنبابة و نحوها كحض أو نفاس بخروجة أي الوقت بل يبطل التيم فقط لأن
غسل الجنبابة و نحوها لا يشترط فيه ترتيب و لا موالاة بخلاف الوضوء." (4)

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق 1/324.
(2) المصدر نفسه، 1/324.
(3) الشافعي، الامام 1/59.
(4) الشيرینی، مغني المحتاج 1/94 // النوری، روضة الطالبين 1/219 // النوری، المجموع 2/333 - 336 // البهروی، كشف الفقهاء 1/166.
و هناك قول عند الحنابلة كما جاء في المغني: لا يوجب الترتيب بين الوضع والتيمم لا تجب الموالاة بينهما أيضا و عليه التيمم وحده(۱).

هذا إن كانت الجراحة في عضو واحد فإن كانت في عضوين وجب تيمم و إن كانت في ثلاثة أعضاء وجب في ثلاثة:

اً - إن كانت في الوجه و اليدين: غسل المحدث صحيح الوجه ثم تيمم عن جريحة أو العكس ثم غسل صحيح اليدين ثم تيمم عن جريحة أو العكس ثم مسح الرأس ثم طهر الرجلين ولا يجزئه تيمم واحد(۲).

بً - وإن كانت في الوجه و اليدين و الرجلين: احتاج كل عضو منها إلى تيمم في محل غسله لبحصل الترتيب و لو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمم واحدا ثم يجزئه لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه و اليدين في حالة واحدة(۳).

تً - فإن عمت الجراحات الأعضاء الأربعة: فإنه يكفيه تيمم واحد عن الجميع لأنه سقط الترتيب بين الأعضاء سقوط الغسل ولا بد لكل تيمم عند التعدد مدينية لأن كل واحد طهارته مستقلة لا تكرير لما قبله(۴).

(۱) ابن قدامة، المغني 1/264.
(۲) النووي، المجموع 2/336 // انظر: الرملي، نهاية المحتاج 1/286.
(۳) النووي، المجموع 2/335.
ث - و إن عمت الجراحة الرأس وأصابت جزء من كل عضو من الأعضاء الثلاثة الأخيرة:
وجب غسل صحيح الأعضاء الثلاثة وأربعة تيمات على الترتيب الذي سبق (1).

ثانياً: - طهارة الجريح أو المجرد من الحدث الأكبر:

إن كان الجريح أو المجرد جنباً أو حائضاً أو نساء فان الشافعية والحايلة يرون أنه يخير بين أمرين: إن شاء قدم غسل الصحيح على التيمم عن الجريح. وإن شاء قدم التيمم على الغسل إذا لا ترتيب في طهارته فإن كانت الجراحة في موضع لا يستطيع غسل الصحيح منه إلا بوصول الماء إلى الجريح فإن الشافعية يرون أنه إن خاف من إفادة الماء على العضو الصحيح إصابة الجراحة وضعف بقريها خروقة مبلولة، وتحامله عليها وليقطر منها ما يغسل الصحيح الملاصق للجريح فإن لم يمكنه ذلك أمس ما حولي الجريح الماء من غير إفادة، و أجزأه ذلك، فحكمه حكم الجريح فإن تمكن الجريح أو المجرد من ضبطه بنفسه أو باستعانة غيره أو غسله، لزمه ذلك و إلا أجزأه التيمم عنه و يكون حكمه في هذا حكم موضع الجراحة للعجز عن غسله (2).

قال البغوي: "إذا كان الجريح جنباً و الجراحة في غير أعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم للجريح ثم حدث قبل أن يصلي فريضة لجمه الوضوء و لا يلزمه إعادة التيمم لأن تيمم عن غير أعضاء الوضوء ولا يؤثر فيه الحدث " (3).

(1) النووي، روضة الطالبين، 1/219 // المخترع، مغني المحتاج، 1/94.
(2) النووي، روضة الطالبين، 1/219 // الحكيم، فقهية الأخبار، 1/38 // اليوهبي، كشاف القناع، 1/175 // المدراوي، المحقق، 1/237 // ابن قدهام، المغني، 1/263.
(3) النووي، المجموع، 2/337.
المبحث الثالث

النسبة م.

ويتضمن أربعة عشر مطلبًا، وهي:

المطلب الأول: التيمم في اللغة والاصطلاح:

التيمم في اللغة:

هو التعمّد والقصد (1) ومنه قوله تعالى: { سَيَمَّمُوا صَعِيدًا طِيبًا } (2) أي اقصدوا الصعيد الطيب.

التيمم في الاصطلاح:

عرفه العلماء بتعريف كثيرة وألفاظ متقاربة منها:

1. عند الحنفيه: " هو قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القرية" (3).

2. عند المالكية: " هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين فستعمل عند عدم الماء أو عند عدم القدرة على استعماله" (4).

3. عند الشافعية: " هو إيضاح التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل أو عضو منها بشرائط مخصوصة" (5).

4. عند النابيلية: " هو إستعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ماء لكل ما يفعل به عند عجز عنه شرعاً " (6).

---

(1) الفيزوزي، القاموس المحيط 195 // 101 // 1 الغريب، المصباح المنير 358 // 2.
(2) النمساء: 43 // 6.
(3) الموكل، البتاريح 1988 // 1.
(4) ابن الغزالي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، تحقيق: محمد شمس // 1409 هـ // 554 // 1.
(6) ابن النجار، منتهى الإدارات // 33 // 1.
- وعلى يمكَن تعريف التيمُّم اصطلاحاً: بأنه إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنية بشرطين مخصوصين.

المطلوب الثاني: صفة التيمُّم:

اختلف الفقهاء في صفة التيمُّم فقال بعضهم: إنه رخصة وقال بعض آخر: إنه عزيمة.

وقال آخرون: إن كان التيمُّم لفذ الماء فعزمية وإن كان لعذر فرخصة (1).

المطلوب الثالث: مشروعية التيمُّم:

الأصل في مشروعية التيمُّم الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع.

أولاً: الكتاب الكريم

قال تعالى: {إن كنت في مرض أو على سفر أو جاء أحد منكم من النازل أو لم تستمِّي النساء فلم تجوا ماء فليموا صعبداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} (2).

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى بالتميم عند العجز عن استعمال الماء، بما لعذر وجوده أو خوف الضرر من استعماله في البدن والсер يقضي التيمُّم فضلاً عن مشروعيته.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

1. حدث عمرو بن ياسر رضي الله عنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجبت فلما أصب الماء فقال عمرو بن ياسر لنعم بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وانت فما أنت قد تصل؟ وأنا أنا فتمعتك فذكرت النبي عليه السلام - فقال النبي عليه:

(1) الرامي، نهاية المحتاج 1/263 // الشربيني، مغني المحتاج 1/87 // البهلوتي، كشاف الفقاع 1/161.

(2) المادة: 6.
السلام -: "إنما كان يكفيفه هكذا فضرب النبي عليه السلام - يكفيفه الأرض ونفح فيهما ثمّ مسح بهما وجهه وكتفيه." (1).

روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: "كتاب مع رسول الله عليه السلام - في سفر فصلًا بالناس ثمّ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم. فقال: "يا فلان ما منعك أن تصلى مع القوم؟" فقال: "أصابتي جناية ولا ما ارتفع عيني علني بالصعيد فإنه يكفيف" (2).

وجه الدلالة من الحديث: يفيد الحديث أنّ التيمم يجري الجانب وغيره ممّن به حدث أصغر أو أكبر إذا عدم الماء فهو دليل على مشرعية التيمم.

ثالثًا: الإجماع: أجمعت الأمة على شرعية التيمم في الجملة وأنه من خصائص هذه الأمة لأن الله لم يجعل طهورًا لغيرها توسعًا عليها وإحصانًا إليها (3).

المطلب الرابع: الحكمة من التيمم:

1. لما علم الله من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة وترك العمل الذي فيه صلاحها وإصطلاحها شرع لها التيمم عند عدم الماء حتى لا تصعب عليها الصلاة وقيل: لكون طهارته دائرة بين الماء والنتار اللذين ومنهما أصل خلقته وقيام ببنيته وقيل: لمّا كان أصل حياته الماء ومصيره بعد موته للنتار شرع التيمم ليستشعر بعدم الماء موته وبالنتار إقباره فيذهب عنه الكسل" (4).

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم، باب: المتيمم على ينفع فيهما، حديث رقم (338) 1/101 وباب: التيمم ضريبة، حديث رقم (477) 1/106، البخاري، كتاب الطهارة، باب: التيمم، حديث رقم (368) 1/196.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب ووضع الماء يكفيفه؛ مس الماء، حديث رقم (344) 1/102.

(3) البخاري، حاشية الروضة مرجع 1/299-300 // البخاري، شرح الصيد 1/160.

(4) ابن التفراوي، تجوهر المقالة 1/555 // الح맞، مواهب الجليل مختصر خليل 1/325.
2. وأوجبه لتحصل مصالح أوقات الصلوات قبل فواتها. ولولا ذلك لأمر عادماً الماء بتأخير الصلاة حتى يقد الماء. وهذا يدل على أن إهتمام الشرع بمصالح الأوقات أعظم من إهتمامه بمصالح الطهارة (1).

3. وتظهر حكمة مشروعية التيمم في تعويد المسلم المحافظة على عادة الوضوء. لأن سلطان العادة شديد على النفس. فإذا ما ترك الإنسان الوضوء لمدة طويلة لمرض استمر طويلاً فإن ذلك يؤدي به حين الرجوع إلى الوضوء إلى ضيق ومشقة شديدة. فكان من حكمة التيمم المحافظة على الصلاة والطهارة في مواضعها. ولو بالتيمم بالتراب حتى لا يأتى ترك الطهارة عند إضطراره إلى عدم الوضوء (2).

المطلب الخامس: أسباب التيمم:

لا خلاف بين العلماء على أن فقد المريض والمصاب بالماء يعد سابقاً مبيحاً للتيمم. إلا أن ثمة خلاف بينهم في اعتبار تدّر استعمال الماء لمرض أو برد شديد يخاف منه الضرر من استعمال الماء في البدين أو حاجة نفسه أو غيره من إنسان أو حيوان محترم إليه لطعش أو نشوف الإقبار من موضع الماء على نفسه أو ماله. أسباباً للتيمم. وهذا الخلاف مبسط في كتاب الفقه (3).

(1) القدسي، لتاريخ: 334
(2) الدهليزي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله بالبائغة: مراجعة وتعليق: محمد شريف مكر، دار إحياء словة، بيروت، د.م: 1/155 // طباعة: عفيف عبد الفتاح، روح الصلاة في الإسلام، دار العلم للمباني، بيروت، لبنان، ط: 17(1985) // ص: 92-95
المطلب السادس: عدد الضربات في التيمم -

اختالف الفقهاء في تحديد عدد الضربات الواجبة في التيمم على قولين:

- القول الأول: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين، وإلى هذا ذهب الحنفية

والمشهور عند المالكية والشافعية، وله قال الشافعي في الجديد (1).

أدلة هذا المذهب:

1. قال تعالى: { تَبَيَّنَوا صعیداً طیباً فَاسْمَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَدِّرِيكُمْ} منه (2).

وجه الدلالة:

1. أن قوله تعالى: { أَدِّرِيكُمْ} يدل على وجوب مسج الأيدي بالتراب والأيدي تشمل الكفين إلى المرفقين.

2. حديث جابر بن عبد الله أن النبي عليه السلام - قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين (3).

---


(2) المقدمة: 6.

(3) مهدي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي، الشنقيط الكبير، تحقيق: محمد عطا، كتاب الطهارة، باب: كيف التيمم، حديث رقم (999) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1 (1414هـ/ 1994م) 319/1. قال الحكيم: هذا إسناد صحيح، ووافقه الذهبي، وقال التهاني: قال أبو حامد متروك، وقال أبو زوعة واصفي الحديث، وقال ابن حبان: يسقط الاحتجاج بأخبره. التهاني، طنر أحمد الحسان، إعلا المسن، تحقيق: حازيم القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. (1418هـ/ 1997م)
3. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "التيّم ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المريقين".(1)

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان نصّ في أنّ التيّم ضربة للوجه وضربة للكفين.

- القول الثاني:

التيّم ضربة واحدة للوجه والكفين، والوهب إليها ومنصّ عليه، كما فعل في الوضع، ولو أراد جميع السمك لنبيّه، كما فعل في الغرض، فإذا لم يرد عجز وجلع على ذكر الوجه والكفين فلا يجوزلالإنّ يزيد في ذلك ما لم يتذكر الحسين من الذراعين والرأس والرجلين وسائر الجسم ولم يلزم في التيّم إلاّ الوجه والكفين، وهما أقل معيّنة عليه اسم يدين.(2)

قال ابن حزم: "فلما نجد الله تعالى ذكر غير اليدين، ونحن على يقين من أن الله تعالى لو أراد إلى المرافق والرأس والرجلين، لبنيّه ونصّ عليه، كما فعل في الوضع، ولو أراد جميع السمك لنبيّه، كما فعل في الغرض. فإذا لم يرد عجز وجلع على ذكر الوجه والكفين فلا يجوز لأدإنّ يزيد في ذلك ما لم يتذكر الحسين من الذراعين والرأس والرجلين وسائر الجسم ولم يلزم في التيّم إلاّ الوجه والكفين، وهما أقل مما يقع عليه اسم يدين."(3)


(2) الفرقان، الزخرفة، 1/352 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/158 // ابن التراوي، تدوير المقالة، 1/245 // الكشني، أصول الداركون، 1/352 // الذهبي، حاشية رواسب المروية، 1/324 // ابن قادم، المغني، 1/245 // المردادي، علاء الدين أبو سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صحيح وقال عليه: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، د.م.ب. (1406هـ/1986م)، 1/301 // ابن منهل، المبتدأ، 1/229 // ابن حزم، المحملي، 2/146.

(3) المانعة: 6.

(4) ابن حزم، المحملي، 2/154.
2 حديث عمر بن ياسر رضي الله عنه - قال: "بعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت ولم أجد الماء فصرّرت في الصعيد كما تمرّغ الدابة فذكر ذلك للنبي عليه السلام - فقال: "إذا كان يُفْتَنُكُن أن تصنع هذَا فضِير بِكَفْهٍ ضَرِبة على الأرض ثُم نفْضُهَا ثُمَّ مَسَح بِهِمَا يُظِرُّ كُفَهِ بِشَمالٍ أو يُظِرُّ شَمالهُ بِكَفْهِ ثُمَّ مَسَح بِهِمَا وَجَهَهَ" (1).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطوقه على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.

القول الراجح: وَمَا تَقَدَّم يَتَضَح أن القول الثاني القائل بوجوب مسح الوجه والكفين بالتربة ضربة واحدة وإن زاد عنها أجزء لكنه خلاف المنصوص عليه هو القول الراجح لما ذكر أصحاب ذلك القول من أهل الحديث ود اللسان للصحيح، مقدمة تدل على صحة ما يقولون، وأما حديث ابن عمر الذي استدل به أصحاب القول الأول هو حديث ضعيف لا يصح الاختلاف به، وأما استدلالهم بالأحاديث التي على جواز التيمم بضربتين لم سُلّمنا جدلاً بصنعتها فهي لا تعارض بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول والتي تدل على جواز التيمم بضربة لأنه لا يلزم من القول بجواز التيمم بضربتين نفي الجواز بضربة واحدة كما أن وضعه النبي عليه السلام - ثلاثاً ثلثا لينفي الإجزاء مرة واحدة (2).

المطلب السابع: حدود التيمم:

اختلف الفقهاء في تحديد الحد الواجب مسح من الأيدي في التيمم على قولين:

- القول الأول: إن القدر الواجب في المسح من اليدين إلى المرفقين إلى هذا ذهب جمهور الحنفية والشافعية ومحمد بن الحكيم من المالكية وبه قال من الصاحبة: ابن عمر وعمران ومن التابعين: سعيد بن المسبّب، وسعيد بن جبير والحسن ومن الفقهاء: الليث بن سعيد وسفيان الثوري (3).

(1) سبق تخريجه ص: 80.
(2) ابن قادم المغني 245-246.
(3) المرخصي المسموع 1071 // الميني البناءة 294-299 // المغربي، برهم الدين علي بن أبو بكر، الهداية شرح بداية المبدي، حقيق وعلق عليه محمد ناصر، وحافظ عضور، دار السلام، ط1420هـ-2000م // مالك 60/66 // ص 85
واستدلو على مذهبهم بما يلي:

1. قال تعالى: { بَيْنَمَّا صَعِيدًا طِيَّبًا فَاسْمَحَا بِوجوهِهِمْ وَأَدْيِمْنِهِمْ } (1)

وجه الدلاله: "فَقَدْ أُمِرَ اللَّهُ بِمَسْح الْيَدَ فَلا يَجُوز التَّقَيِّد بِالرَّمْضانِ إِلَّاً بِدِلِيلٍ وقد قَامَ الدِّلِيل بِالمرفق وهو أنّ المرفق جَيِّل غاية للأمر بالغسل وهو الوضوء والتبين بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المبدل فذكر الغاية هنا يكون ذكراً هنالك دلاله. (2)

- وذكر الشافعية بعبارة أخرى: "أَنَّ اللَّهَ أُوجِب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسفَط منها عضوين في التَّيَمْمَم في آخر الآية ففيه العضوان في التَّيَمْمَم على ما ذكرا في الوضوء وقد أجمع المسلمون على أنّ الوجه يستوجب في التَّيَمْمَم كالوضوء فدَا

اليدان" (3).

- وقوله تعالى: "وَأَدْيِمْنِهِمْ " إِتِّيَالٌ أَمَام الْيَد يَتَنَافَلْ المَنْكَبْ فِي الْبَذْرَاعِ فِي عَمُومِ

الإِسْمَةَ ثُمَّ أَقْصِرْ فِي التَّيَمْمَمْ عَلَى تَقِيِّدِهِ فِي الْبَذْرَاعِ بِهَا" (4).

وإذا قطعت يده من بعض الساعد وجب مسح ما بقي من محل الفرض فإن قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه ويستحب أن يسّر الموضوع تراباً كما سبق في الوضوء (5).

---

(1) بن أسس، أبو عبد الله، المدونة الكبرى، مطبعة المعايدة، مصر، د. ع. د. 1/43 // الدسوقي، حاشية الدسوقي 1/154.


(3) ابن التفاري، تثوير المغالة 1/579 // النوري، المجموع 2/244.


86
ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

1. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للديدين إلى المرفقيين" (1).

2. حديث جابر بن عبد الله قال: عن النبي عليه السلام - قال: "التيمم ضربة للوجه وضربة للنوازيين إلى المرفقيين" (2).

القول الثاني: الحد الحوجب في المسح أنَّه إلى الكنفین، وهو قول ابن عباس وابن مسعود من الصحابة، وivreهم ومكحول من التابعين، و إلى هذا ذهب المالكية والحنابلة والظاهرية ورواية عن أبي حنيفة، والقول القديم للشافعي، وأحمد والأوزاعي وساحق من الفقهاء (3).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قال تعالى: { فيَّمَّا صيَّدًا طُبُبًا فَاسْمَحَا بِوَجْهِهِ وَأَرْبَعَنِّي مِنْهُ} (4).

وجه الدلالات:

1. قوله تعالى: وأربيكم: حيث تطلق السيد دقيقة وشرعة على الكف، ولذلك حملت السيد المطلقة في قوله تعالى: "والسارق والسارفة فاقطعوا أربيكمها على الكوع" ولم يدخل فيها الذراع ولا

________________________

(1) سبق تخرجيه ص:80.
(2) سبق تخرجيه ص:80.
(4) السادة: 6.
(5) الكوع هو: طرف الزرد الذي يلي الإبهام، والجمع كروعين مثل: قبل أقار، وقال الأزهري، الكوع: طرف العظم الذي يلي ربع السيد المحادى إلى الإبهام، وعمر مسلم من أصل درهم في الساعده أنَّه كلمه مثلاً من الآخرين وطرفاً لها تليكين عند مفصل الكوع الذي يقال له المخرج يقال له الكوع، واللي يلي الإبهام يقال له الكوع، وعمر مسلم عن الآخرين، ووفق في البحث: لا يفرق بين الكوع والكوع، نظر الزمخشي: أساس البلاغة، ص: 553، والبيروي، المصباح المنير، 2/206، مادة كوع.
الساعد، ولو لم نصدق على الكوعين فقط لما قَدَّد الله تعالى اليد في الوضعين المراقب حتى لا يفهم منها الاقترح على الكوعين (1).

- ويجب محض اليدين إلى الموضوع الذي يقطع منه الساق. أومأ الامام أحمد إلى هذا لما سُئِلَ عن القيم، فأومأ إلى كفّيه ولم يجاوزه وقال: قال تعالى: " الساق والسارقة فاقطعوا أيديهما " من أين تقطع يد الساق؟ أليس من هنأ، وأشار إلى الرسغ (2).

2. لقوله تعالى: { وأيديكم } (3) وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع، كقطع الساق ومن الفرج (4).

3. وإن أراد به مجرد إيقاع المسح عليهما فلا بد من ذلك ولكن إلى الرسغين لا إلى المرفقين وإن أراد التخلي ونحوه فليس ذلك من شأن المسح ولا هو داخل في مفهومه (5).

ثانيًا: السنة النبوية المظهرة:

حديث عمر بن ياسر رضي الله عنه - قال: " قال عليه السلام : إما كان يكفيك هذى فضرب النبي عليه السلام - بكفّته الأرض ونفخ فيهما ثمّ مسح بهما وجهه وكفّته " (6).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث نصّ في المسح إلى الكفيين.

- القول الراجح في المسألة: هو القول الثاني القائل: بوجوب المسح إلى الكفيين وذلك لما يأتي:

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 1/69 // الخرافي، النخجيلة، 1/353 // الجوادي، فتح العالم، 1/305 // ابن ملجم، المبسط، 1/222 // Ibn Rushd, Bayadat Al-Majtahid, 1/69 // Al-Farabi, Al-Nakhjilah, 1/353 // Al-Ghadi, Fatih Al-Aalam, 1/305 // Ibn Mlham, Al-Mustasf, 1/222

(2) ابن قادم، المغني، 1/259 // الدبيدي، حاشية الروض المربع، 1/324 // Ibn Qadim, Al-Mugni, 1/259 // Al-Dibadi, Haashiyah Ar-Rooz Al-Murr, 1/324

(3) المبسط: 6 // Al-Mustasf, 6

(4) البقالي، شلفت القناعة، 1/174 // ابن قادم، المغني، 1/245 // Al-Baqali, Al-Shafea' At-Taufk, 1/174 // Ibn Qadim, Al-Mugni, 1/245


(6) سبق تعبيره، ص 80 // preceding quote, p 80

88
المطلب الثامن: كيفية التيمم للمريض:

- إذا المريض أراد التيمم فعليه أن ينوي ويسمي الله ثم يضرب بيده التراب الطاهر ضرية واحدة وينفخ التراب من يده إن كان كثيراً حتى لا يذو ووجهه ثم يمسح وجهه ويمسح ظاهر كفته إلى الرسغين ببعضهما البعض، وهذه الكيفية فيها تيسير وسهولة على المريض وتكليفة بما يستطيع إذا لم يقدر على الوضوء بالماء (1).

المطلب التاسع: من يعتمد قوله في تقدير المرض:

- اتفق الجمهور الحنفي والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يجوز للمريض أن يعتمد على نفسه في معرفة المرض وكوبه عذراً مرتاحاً في التيمم وأنه على الصفة المعتبارة شرعاً وذلك بلقبة الطين عن أمارة أو تجربة في نفسه أو في غيره إذا كان موافقاً له في الطباع والمزاج لأن الإنسان غالباً ما يعلم ما يضره بحسب ما اعتاده من حالته فإن لم يكنه الإعتماد على نفسه في معرفة المرض فله الإعتماد على قول طبيب حاذق مسلم عادل (2).

- إلا أنهم اختلفوا في قول الطبيب الكافر على قولين:
القول الأول:

- يُشترط أن يكون الطبيب مسلماً حاضراً عادلاً ولا يقبل قول الطبيب الكافر والفقه لأنه يلزم من قبل قول الفاسق مخالفته للرب فيما أمر به. وإلى هذا ذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة). (1)

القول الثاني:

- يجوز الاعتماد على قول الطبيب الكافر وقبول شهادته فيما يختص بأمور الطب عند عدم وجود طبيب مسلم وأنه يجوز العدول بقوله عن الوضوء إلى التميم. (2)

- جاء في المعاعر المعربي: "ويجوز قول الطبيب فيما يسأله الفاضق عندما يختص بعرفته الأطباء وإن كان غير عدل أو نسراً إذا لم يجد سواه." (3)

- ومن الأدلاء التي تدل على جواز الإستعانة بغير المسلمين ما يلي:

1. حديث زينب بنت معاوية امرأة عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا الرقي والتمائم والنحو شرك قلت: فلم تقول هذا!؟ والله قد كانت عيني تؤرق فإذا كنت مختلفاً إلى فلان اليهودي يزعميني إذا رميت سكتت فقال عبد الله: إذا ذلك عمل الشيطان كان ينخسها ضده إذا رمواها كفّ عنها إمّا كأن ينفّيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا كان النحو يمنع الناس اني أنت الشافع لا شفاه إلا إشاعوا شفاه لا يغادر سقماً." (4)

---

(1) شيخي، زاده، مجمع الآداب، 1/ 59// نظام وجماعة من العلماء الفائريوس الهندي، 1/ 59// الحصاني، كتابة الأخفيار، 1/ 33// النوعي، المجموع، 2/ 220// الرافعي، العزيز، 1/ 220.

(2) الوصفي، حاشية النسوي، 1/ 149// الوضيروسي، أحمد بن بحبي، المعاعر والمغرب والجامعة المغربي عن علماء الفقه، الارية والأندلس والمغرب، خرجه جمعية من الفقهاء بإشراف محمد حجي دار الإفتاء بالله الإسلامية، بيروت، لبنان، 1/ 140هـ/1981م، 10// 17.

(3) الوضيروسي، المغربي المعربي، 10/ 17.

(4) رووا الطبري، في المعاعر الكبير، حديث رقم (3050)// ورووا أحمد بن مسعود، 6/ 110// ورووا الحاكم في المسند، كتاب الطب، حديث رقم (7505)// 83، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، حديث رقم (3615).
وجه الدلالة من الحديث: إنَّ امرأة ابن مسعود كانت تسترقي الطبيب اليهودي، ولم يُذكر عليها
ابن مسعود ذلك بل أنكر طريقة العلاج التي كان يفعلها اليهودي، لكن لَو كانت الطريقة
صحيفة لم ينكرها ابن مسعود فيما يظهر واش أعلم. (1)

المطلب العاشر: الحالات التي يتيمُّ فيها المريض:

- طهارة المريض مرسَىً باتتيم بالتراب الطهوَر:

اختتفُفُ فقهاء المسلمين في طهارة صاحب المرض اليسير الذي لا يخشى ثُلُفاً من
استعمال الماء في الطهارة، أو زيادة المرض، أو تأخر الشفاء، على قولين هما:

- الحالة الأولى:

مرض يسِر لا يخفف من استعمال الماء معه ثلَفاً ولا مرضًا مخوفًا ولا إبطاء برد ولا
زيادة ألم ولا شئًا فاحشاً أو قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة كصداع ووجع ضرس وحمى
وأثر جدر من معه أو يكون به مرض لا يخفف من استعمال الماء معه محفورًا في العافية
وإن كان يتآلم في الحال بجراحة أو برد أو حَرُ عند اختفاف الفقهاء في حكم تيمم هذا المريض
على مذهبين:

- المذهب الأول: هو مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم):

إلى أنه لا يجوز التيمم ممن به مثل هذا المرض (2).

(1) الطبري، عبد الله بن إبراهيم بن علي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرشيدة،
ط2(1414هـ)، ص:231.

(2) الطيبي، البناني، 1/849، المغربيان، الهدية، 1/59-60، السردي، المجموعة، 1/180.
الشريعة المصري، 1/329-329/2.
- وقد استدلوا على مذهبهما بما يلي:

1. قالوا: إن هذا المريض وجد الماء ولا يستعرض استعماله فحكمه كالصحيح. وأنه ذلك
أمراً لا يضر معه استعمال الماء بل قد يفيد فيها استعماله ومن ذلك الحين قال عليه
السلام: "أبردوا في الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" وفي رواية أخرى "الحمى من فيح
جهنم فأبردوها بالماء". (1)

وجه الدلالة من الحديث:

إن الرسول الكريم ندب إلى استعمال الماء مع هذا المريض لأن استعماله يفيد في الشفاء منه
فلا تكون الإصابة بمثل هذا المريض سبباً لعدم استعمال الماء في البذن والإنقلاع إلى التيمم.

2. إن التيمم رخصة أُبيِّحت للضرورة وحيث أنه لا ضرورة في هذا الحال فلا يباح لهذا
المريض بالتيمم. (2)

3. إن هذا المريض واجب للماء وقادر على استعماله ولا يخفى ضرراً أو محذوراً في العاقبة
من استعماله فأشبه الصحيح. (3)

- المذهب الثاني: يجوز لصاحب المرض البسيع أن يتطهر بالتراب الطهور، بدلاً من استعمال
الماء بدلاً من وجوده، إذا ألق به ضرراً، وهذا قول بعض أصحاب المالك، وقال مرجح عند
المالكية والظاهرية. (4)

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: صفة النار وأنه مخلوق، حديث رقم (3259) 106/2
(2) النووي، المجموع 262/309 330
(3) المغربي، المجلد 1/59-60// النروي، روضة الطالبين 1/217// الحصاني، كتابة الأخبار 1/33
(4) ابن حزم، المحلي 2/116
واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

1. قال تعالى: {إِن كَانَتْ مَرْضِيَّةٌ أو عَلَى سَفْرٍ أَو جَاهِدَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاقِهِينَ فَلَمْ يَحْجَدُوا مَا فَتْيَّمََّا صَعِيدًا طَيِّباً} (1).

وجه الاستدلال بالآية:

1. إن ظاهر الآية يفيد إباحة التمييم للمريض مطلقاً من غير فصل بين مرض وآخر، سواء كان بسيراً لا يخشى معه الضرر أو شديداً يخشى معه الضرر (2).

2. نوقش الاستدلال بظاهر هذه الآية بما يلي:

- تفسير ابن عباس نما بالجراحة ونحوها فقال: "إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو على سفر أو القروء أو الجدر، فجنب فيه، فإن اغتسل أن يموت فليتيم" (3).

3. إن الآية لو كانت عاميّة في كل مرض فقد خصصت بأحاديث التمييم وأقوال الصحابة والمفسرين (4).

4. وإن التمييم يجوز لمن خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضرراً في نفسه من نص أو سبع، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن ماله، فإن لم يجوز هنالك (5).

المناقشة والترجيح:

إن الراجح في نظرية هو مذهب الجمهور القائل بعدم إباحة التمييم لمن به مرض يسير، وذلك لقوة أدلةهم، وإن الشريعة الإسلامية إنما جاءت برفع الحرج والمشقة عن المسلمين في التكاليف

(1) المادة: 6.
(2) الأساني، باني网格 الصناع 48/1.
(3) سبب ترميه من: 66.
(4) الفيروز مجموع 2/330.
(5) ابن عامر، المغني 262/1.
الشرعية، والله سبحانه يقول: {وَمَا جَعَلْنِيُّكُمْ فِي الْدِّينِ مِنْ حِرْجٍ (1)} وأما قول الظاهرة

ومن واقفهم بأن لصاحب المرض السيس أن يتطهر بالتراب الظهور، بدلاً من استعمال الماء بالرغم من وجوده، إذا ألقى به حرجاً فالجواب عنه: أنا لا نسلم أن المرض السيس يلحق صاحبه حرجٍ، باستعمال الماء في الطهارة، وإنما الذي يلحق ذلك حسب الغائب، هو المرض الفخاش الذي يؤدي إلى الهلاك أو زيادة المرض، أو تأخر الشفاء أو نحو ذلك، ولهذا فإن دعوى أن المرض السيس يلحق صاحبه الحرج في استعمال الماء في الطهارة غير مسلم بها، وإذا فرضنا وقوفه، فإنه يقع نادراً، ولا حكم له لأن الحكم للغالب لا للنادر.

1- عجز من به مرض يسير من استعمال الماء بنفسه:

إذا كان المريض لا يضطر إستعمال الماء، ولكنه عجز عن استعماله بنفسه، وليس له خادم، ولا مال يستأجر به من بعينه على الوضوء، فإن جمهور الفقهاء يرون أن مثل هذا يُرخص له في التيمم، إذ قال الحسن البصري: في المريض عنده الماء ولا يجد من يتناوله يتيمم، فقال: أنه لا سبيل له إلى التيمم فأسبقه من وجد بئراً ليس له ما يستقي به في منها، وإن كان له من يتناوله الماء قبل خروج الوقت فهو كالواجد لأنه منزلة من يجد ما يستقي به في الوقت، وظاهر مذهب الحديث أنه يُجزيه التيمم، ولم يفرقوا سواء كان في مغافة أو مصر، لأن العجز محقق في حق هذا المريض والقدرة موهومة، فوجد شرط الجزاء، وإليه ذهب المالكية إذا كان هذا المريض لا ينكر عليه الدخلك، وأوجب الشافعية عليه أن يتيمم ويصلى ثم يعيد، والحانابة أيضاً ممن يُرخصون له في التيمم (2).

---

(1) الأحج: 78.
(2) الكشماني، بيان الصناع 48// الدسوقي، حاشية الدسوقي 1/160// النوري، المجموع، 2/284// الهمهري، كشاف القاع 1/162.
الحالة الثانية:

طهارة المريض "غير الجريح والمكسور" مرضاً فاحشاً مخوفاً بالتيمم بالتراب:

اختالف فقهاء المسلمين في طهارة المريض مرضاً فاحشاً يخشى منه تلف النفس أو عضو أو
فوات منفعة عضو، أو زيادة علة، أو بطل الثراء، أو شدة الضنى، أو حصول شين قبيح،
كالسواد على عضو ظاهر لو استعمل الماء للطهارة من الحدث والجناية وكذا الحيض والنفس
والاستحاقات بخصوص المرأة بالتراب الطهور على قولين:

- القول الأول: يباح لهم التطهير بالتيمم بالتراب الطهور، وهذا قول (الحنفية، والمالكية،
والشافعية، والحنابلة) ١.

- واستدلون على ذلك بما يلي:

1. قال تعالى: { وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الفائت أو لامست النساء فلم
تجدوا لم أقموا صياداً طيباً } ٢.

وجه الدلالة من الآية:

ففي الآية حذف وتقدير الكلام وإن كنت مريض فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء أو كنت على
سفر فلم تجدوا ماء فتيمتموا وأنّ الضمير في قوله تعالى: { فلم تجدوا } يعود على المسافر
فمما ٣ وأنّ ظاهر هذه الآية يفيد أن رخصة التيمم للمريض مقيدة بعدم وجود الماء، فإذا وجد

١ (١) العيني، البنانية، 1/ 489// الأبو الأزهري، صالح عبد السلام، الشعر الدلالي في تقرير المعاني، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان، ط1(1423هـ-2000م)ص:69// التوقي، المجموع، 2/330// عبيره، شهاب الدين أحمد البريسي،
مجلة علمية عبيره، دار الكتب العلمية، بيروت، (1417هـ-1997م)، 1/123/1// ابن قدامى، المغني الكبير، 1/238-239.


٣ (٣) ابن رشد، بداية المجتمد 1/66.
الماء فلا يُرخص له في التيمم، إلا إذا خاف الهلاك من استعماله، فإنه يُرخص له في هذه الحالة بالتيمم.

2. قال تعالى: { يُرَدُّ الْحَرَامُ الْبِكْرُ وَلَا يُرَدُّ الْبِكْرُ الْمُنْتَزِمُ } (1).

وجه الدلالة من الآية: أن من به مثل هذا المرض يلحقه عضر وخرج من استعمال الماء، وهو ساقطان سواء زادت على المرض أو لم تزد، فيسقطان آنفاً عند خوف زيادة المرض من باب أولى (2).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

1. حديث عمر بن العاص أنه قال: " احتلما في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل. فاشتقت على نفسي إن اغتسلت أن أهلك، فتمامت وصليت بأصحابي صلاة الصبح، فذكرنها ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال: " يا عمرو أصلت بأصحابي، وأنت جنب؟ فأخبرته بذلك منعني من الإغسلة وقتاً. إنني سمعت الله سبحانه يقول: " ولا تقتلون أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً " (3).

وجه الدلالة من الحديث: إقراره - عليه السلام. عمرو بن العاص على قوله الذي فعله دل على أن تيمم المرض إنما يكون عند خوف الهلاك من استعمال الماء، أما إذا خاف زيادة المرض أو بعدها، باستعمال الماء في بدنه، فلا يُرخص له في التيمم.

---
(1) البقرة: 185.
(2) الشريعي، مغني المحتاج 1/254 // النوري، المجموع 2/330-331.
(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: إذا خاف المريض أي ذمهم، حديث رقم (341)/1/92/330-331 // رواه الحاكم في المستدرك، كتب الطهارة، حديث رقم (629)/184/1/285. قال الألباني حدث صحيح، وهو صحيح على شرط الشيخين، ووافقه السنابي وهو وهم. فإن عمر بن عبد الرحمن بن جعفر ليس من رجال البخاري، فحدث حديث على شرط مسلم وحدث، وقد صححه النووي، ورواه ابن حجر، الألباني، محمد ناصر الدين، إبراهيم العتال في تحرير الحديث مدار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م، حديث رقم (154)/1/182. وقال المقدسي حديث سند. ق ، الامام، حديث رقم (332)/1/278، وقال الدارقطني: وأبو الوليد خالد بن يزيد ضعيف، وقال البهنسكي: هذا مرسوم، وأبو الوليد ضعيف، ولا يثبت عن النبي عليه السلام شيء. الزياني، نصب الراية، 1/248. 96
2. روي عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا مني شجعة في وجهه، ثم احتمل ففال أصحابه: هل تجدون لي رخصة في القيم؟ فقلنا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغسل فمك، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك، فقال:
قله قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفته العين السؤال، إنما كان يكفي أن يتيمم
ويصبع على جرحه ثم يمسح عليه، ثم يغسل سائر جسدته".(1)

وجه الدلالة: أنكر الرسول عليه السلام عمل أصحابه، لأنهم لم يجزوا لصاحبه القيم، مع أن الجرح كان في وجهه، وهذا مما يخشى معه الهلاك بسبب استعمال الماء، فدل هذا على أن المرض المرضع للتييم هو إذا خاف من استعمال الماء الهلاك، وفوات منفعة عضو.

- من المعقول: 1. وإبطاء المرض أو البراء أو زيادة أو إنكار، ومنا تعتمد عليه البلوئي ويكثر بين الناس، فلو أنزلنا باستخدام الماء في الظهارة للحفيظ من جرح ومشقة وضرر.(2)

2. إن زيادة المرض بسبب الماء، وخوف الموت بسبب القيام، فذا خوف سبب الموت، لأنه خوف الموت بواسطة، والدليل عليه: "الممرض يبيح ترك القيام في الصلاة والإطبار أو تأخير الصوم، والقيام ركن في الصلاة والوضوء شرط خوف زيادة المرض لما أثر في إسقاط الركن أن يؤثر في إسقاط الشرط.(3)

3. إن للمسلم أن يتيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو خاف أن يلحق ضرر في نفسه من لص أو سيب أو خاف عطشاً، أو لم يجد الماء إلا بزيادة كبيرة من شرب المثل، فإن يجوز التيمم هنأ أولى.(4)

القول الثاني: أنه لا يباح له التيمم إلا إذا خاف التلف، وهو أحد قوله الشافعي، ورواية عن أحمد.(5)

_________________________
(1) سبب تخريجه ص: 35.
(2) الترميز، المجموع: 2/330 -333.
(3) الكاساني، ب衍ع الصنائع، 1/286/1 وقديم، الشرح الكبير 1/239.
(4) الترميز، المجموع: 2/286/1 وقديم المغني 2/262.
(5) القرافي، النذرية، 1/339/1 وقديم، المغني، الأم: 1/38/1 وقديم، المجموع: 2/286/1 وقديم المغني 2/262.
97
وقال الشافعي: "لا يجزيء مرضاً غير القريح ولا أحداً في برد شديد يخاف التلف إن اغتسل أو ذا مرض شديد يخاف من الماء إن اغتسل ولا ذا قروح أصابته درجة، إلا غسل النجاسة والغسل، إلا أن يكون الأغلب عنه أن يتلف إن فعل تطهير في ذلك الوقت وصلى" (1).

ودليل هذا القول: "إن العجز عن استعمال الماء شرط جواز التيمم، ولا يتحقق العجز إلا عند خوف الهلاك" (2).

- الرأي:

- هو مذهب الجمهور القائل: بإباحة التيمم لمن يخاف زيادة العلة، وكثرة الألم، أو خاف بطة البراء، أو شدة الضعنة، أو خاف حصول شين قبيح. وذلك للأدوية التالية:

1. لقوة ما استدعاه به من عموم الأية وعموم المخصوص لها.
2. موافقة رأيهم لما جاءت به الشريعة الإسلامية، ولما اتصفته به من البسر والسماحة والتكليف بما يستطاع.
3. إن خوف زيادة المرض قد أثر في إسقاط بعض أركان الصلاة كالقيام، فإن يؤثر في إسقاط الطهارة في الماء من باب أولى. والله أعلم.
4. إن زيادة المرض سبب من أسباب الموت، وسبيل إليه، إذ كلما زاد المرض كان احتمال الموت يزداد، وخوف الموت أو الهلاك مباح للتميم، فكذا خوف سبب الموت ينبغي أن يكون مبيحاً للتميم، وهو ما رأى الجمهور.

(1) الشافعي، الأم 38/1.
(2) الكاساني، بايع الصنائع 48/49.
5. لأنه يباح التمثَّل إذا خاف العطش، أو خاف ذهاب شيء من ماله، أو خاف على نفسه من لص أو سبع، أو لم يعد الماء إلا بزيادة كثيرة على ممّثله، فإنّ يجوز في هذه الحالة أولى، لأن الخوف لا يختلف إنّما تختلف جهاته. (1)

6. إقرار ارتدائه عليه السلام - لعمر بن العاص على فعله وعدم إنكاره عليه، وهو صحيح غير مريض، لكنه توفر من استعمال الماء البارد الضرر فإنّ يكون التيم جائزًا في حالة المرض لخشية تزايده أو خوف الهلاك من باب أولى.

المطلب الحادي عشر: حكم الصلاة التي أضاها المريض بتيمها:

ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وأيضاً الظاهرية، إلى أن الصلاة التي أضاها المريض التي يخشى الضرر من استعمال الماء في الطهارة أن يتم لهذه الصلاة، لا يلزم إعادتها إذا بريء من مرضه. (2)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قال تعالى:{ وما جعل عليكم في الدين من حرج } (3)

وجه الدلالة من الآية:

- إنّ المريض عذر عام، وإذا قلنا يجب على المريض إعادة الصلاة المؤداة بالتميم، إذا شُفِي من مرضه، هذا يوقعه في ضيق وحمر ومشقة والحجر والمشاء مرفعان بهذه الآية.

---

(1) ابن قدسي، المغني 1/262// ابن قدسي، الشرح الكبير 1/239.
(3) الحج: 78.
- فإذا كان الحاضر الصحيح لا يعيد ما صلاته بالتيتم، فالمريض أولى بعدم الإعادة، ومن مقاقد الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج (1).

2. قال تعالى: {وَإِذْ رَأَيْتُمُ مَرْضَىٰ مُّوَلِّىٰ سَفَرٍ أُوْجَاهُ أَصْحَابُ الْقَاعَةِ أَشْبَهُ مِنْ عِبَادِهِ مِنْ عَالَمِ الْخَلْوَةِ لَنِسْئُهُمْ فَلَمْ تَنْفَعَكُمْ أَصْحَابُ الْقَاعَةِ سَيْلًَا} (2)

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر المريض بالتيتم والصلاة بتيتمه هذا، فإذا صلّى المريض بتيتمه هذا فقد عمل بما أمره الله، فلا يلزم حديثًا بإعادة الصلاة المؤداة بالتيتم إذا شُفِّي من مرضه.

ثانيًا: السنة النبوية المشرفة:

روى عمر بن شعبان أن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال: أَتْبَعْتُ بن عمر على البلاط وهم يصليون، فقال: إنما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" (3).

وجه الدلالة: أنه الرسول عليه السلام أَنْ تصلّى صلاة واحدة في يوم مرتين، فإذا أعاد المريض ما صلاته بتيتمه بعد بريءة،لزم منه إقامة صلاة واحدة في يوم مرتين، وقد نهى عنه.

2. وقد روّى أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلياً بالتيتم في الوقت ثم وجدوا为之 فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: للذي أعاد أتاك أجرك مرتين، والذّي لم يعد أجيز أئتك صلاته "(4).

____________________________


(2) رواه الطبراني في أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، حنقة وأخرج أحيانه، حمدي الشلفي، حديث رقم (13270) مكتبة ابن تيمية. القاهرة. بدون معلومات طبع. ص: 19.

(3) رواه الدارقطني في سنن، كتاب الطهارة، باب جوز التسيم لصاحب الجرح مع استعمال الماء وتصنيب الجرح. حيث رقم (1) 188-189 1/188-189. رواه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، قال أبو داود: هذا الحديث مسالمًا. والذكر أبو محب الخليل، وهو ليس محقًا، قال أبو القعان: فاسد لأنه أسقط من الاستماع رجلاً وهو مصير، منقطعًا، وهو يرتب على الأسس عميزة، وهو مهجول الحال. انظر: الزعيم، نصب الراية، 217// تعليق محمد الألبسي، على سنن الدار في غطوي، 1/188-189// وقال المتنزري: وأخرجه الشافعي مسنداً ومرسلًا. انظر المتنزري، عن المنابع، 280/1.
3. وعن ابن عمر، أنه صلى الله عليه وسلم، وانصرف إلى ضيغته وهو ينظر إلى أبيات ثمّ دخلها قبل غروب الشمس فلم يُعد الصلاة (1).

المطلب الثاني: حكم الصلاة التي أداها خائف البرد بتيّمّه:

لقد بَيْنَت فيما سبق آراء العلماء في حكم تيمّه خائف البرد، وذكرت أنّ مذهب الجمهور يرون بأنه يُرْخَص للمريض في تيمّه إذا خاف من استعمال الماء البارد، وإذا لم يتمكن التغلب عليه بوجه من الوجوه، سوف أعرّض الآن آراء الفقهاء في حكم صلاة خائف البرد بتيّمّه إذا زال هذا البرد، هل عليه الإعادة أم لا وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

إنّ الصلاة التي أدّاها خائف البرد بتيّمّه يُلزم بإعادتها، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن، والقول الأظهر للشافعي ورواية عند أحمد (2).

واستدلو على ذلك بما يلي:

- القياس: إنّ البرد وإن لم يكن سبباً نادراً إلا أنّ العجز يسخن به الماء وعن ثياب يتدفق بها أمر نادر، لا يذكرون إلا أنّ العجز يسخن به الماء ومتى كلّت أركانها.

المذهب الثاني:

إن الصلاة التي أدّاها خائف البرد بتيّمّه لا يلزم بإعادتها، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وقول للشافعي ورواية عن أحمد (3).

(1) السرخسي، المبسوط، 1/111.
(2) النوري، روضة الطالبين 1/122 // الشربيني، مغني المحتاج 1/107 // ابن قدامى، المغني، 1/265.
(3) الكاشف، يدائع الصنائع 50//48/1.
(4) الناسق، حاشية الدسوقي 1/238 // النوري، المجموع 2/365 // ابن قدامى، المغني 1/357.
واستدوا على مذهبهم بما يلي:

1. روي عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعث سرية وأمرهم عليهم وكان ذلك في غزوة ذات السمالس، فلما رجعوا شكوا منه أشياء من جملتها أنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم صليي بنا وهو جنب، فذكر له النبي صلى الله عليه وسلم - ذلك، فقال: يا رسول الله أتجنبي في ليلة باردة، فخفت على نفسك الهلاك لامكتسبت، فذكرت ما قال الله تعالى: "ولا تقتلو أنفسكم وإن الله كان بكامل رحمته" ففيما رد وصيلت بهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم -: "ألا ترون صاحيبكم كيف نظر نفسه ولكم."

وجه الإستدلال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر عمرو بن العاص على تييمه عند خوف برودة الماء وصلالته بهذا التييم، ولم يأمره بإعادة الصلاة المؤداة بالتيمه مرة أخرى، فلو كان إعادة المؤادة بالتيمه واجبة لأمره بها على السلام -.

- الرافع في المسألة: بعد استعراض هذين المذهبين تبين لي أن الرافع هو مذهب القائلين: بأن خائف البرد لا يلزم بإعادة الصلاة التي صلأها بتيمه، وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها، ولأنه ما صلأ عمرو بن العاص بتيمه لو كانت غير مجنونة لبني له الرسول ذلك، وبما أنه عليه السلام أقره عليها إذن يفهم من ذلك أن صلاته صحيحة، وليس عليه إعادة الصلاة المؤادة بالتيمه وأنه عذر عام ولو وجبت عليه لحصول حرج ومشقة شديدة، قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} {2}, فإذا كان الحاضر الصحيح لا يعد ما صلأه بالتيمه، فالم주ض أولى بعدم الإعادة ومن مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج.

---

(1) سبق ترجمه، ص: 96.
(2) التح: 78.
المطلب الثالث عشر: وقت التميم:

انطلق الفقهاء في وقت التميم لمن جاز له ومنهم المريض على قولين:

القول الأول: أنه يجوز التميم للصلاة قبل دخول وقتها، وإلى هذا ذهب الحنفية، والظاهرية

ورواية عن أحمد (1).

وأδلة هذا القول:

1. قال تعالى: { أوجه أحد منكم من الفائض أو لاسمن النساء فلم يجدوا ماءً فلتيمموا صيادة
 طببًا } (2).

وجه الدلالة في الآية: أمر الله تعالى بالتميم من الحدث عند عدم الماء، ولم تقتضي النصوص
الواردة في التميم بـ وقت وقت، فكانت مطلقة فتبقي على إطلاقها ما لم يقيدها قيد معنبر ولمن
يوجد هنا، ومن ذيده بالوقت فقد خالف النص (3).

2. حديث أبي أمامة السابق: " جعلت الأرض كلها لي ولأمتتي مسجداً وظهراً " (4).

وجه الدلالة من الحديث: " الظهور اسم للظهر، فدل على أن الحدث يلزم بالتميم إلا أن
زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء، فإذا وجد الماء يعود الحدث السابق لكن في المستقبل لا في

(1) شيخيّ زاده، مجمع الأئمّر، 1/63 // الموصلي، الاختيار، 1/21 // ابن نجم، البحر الرائق، 1/272 // السخسي، الميموس // السري، الميموس // ناظم وجماعة من العلماء، الفتوى الهندية، 1/30 // ابن حزم، المعنى، 2/132-133.

(2) المعادة: 6.

(3) السخسي، الميموس، 1/110 // شيخيّ زاده، مجمع الأئمّر 1/63.

(4) رواه أحمد بن حنبل في مسنده، كتاب باني مسنذ الأحماس، باب: حدث أبو أمامة الباهلي، حدث رطم
(22190) 5/248. // رواه البخيتي في سنده، كتاب الطهارة، باب: التميم بعد دخول وقت الصلاة، 2/222 // قال البخاري: وهذا
أنماه حسن رجله كلم ثلاث رجال الشيخين غير بسّر وهو الأمرى النامسي، وقال الحافظ في التكريب: صفوس. الأكباتي، رواه
الطيلب، حديث رقم (152) 1/180 // وقال ابن حجر: استاده صحيح. انظر: ابن حجر، تخصيص الخبر، 2/316.
الماضي، فلم يظهر في حق الصلاة الموداة. وعلى هذا الأصل يبين التَّيْمَم قبل دخول الوقت أنَّه

c) جائز "(1)."

3. بالقياس على الوضع إِبَّان التَّيْمَم بدل مطلق عن الوضوء وليس بدل ضروري، فتأخذ
حكمه فكما يجوز الوضوء قبل الوقت فلكَّ ذلك التَّيْمَم، ويرفع به الحدث حتى يجد الماء أو
يحدث "(2)."

القول الثاني: أنه لا يجوز التَّيْمَم للصلاة إلا بعد دخول وقته، سواء كان تَيْمَمًا لصلاة مفروضة
أو مؤذية وقوعًا أو ناقلة موقعة كالسن الرواتب، وصلاة العيد والكسوف، أمّا الناقلة غير
الموقعة فَتَيْمَم لها في أي وقت شاء إلا الأوقات المئي عن الصلاة فيها، والصلاة الفائنة يجوز
التَّيْمَم لها في أي وقت لأنَّ فعلها يجوز في كل وقت حتى يذكرونها "(3)."

واستدعا على مذهبهم بما يلي:

- أولاً: الكتاب الكريم:

- قام تعالى: "{ إِنَّا أَذْكَرْنَا إِذَا قَمَّمُوا إِلَى الصلاة فاغسلوا وَجوهِهِمْ وَأَيَّدِكُمْ إِلَى المَرَاضِحِ
وامسحوا بِرُؤُوسِهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ إِلَى الكُحُبِ، وَإِنَّ كُلَّ مَرْضٍ أَوْ عَلَى سَفْرٍ
أَوَّاجَهُ أَحَدٌ مُنْتَكِمٌ مِنَ الْقَافِطٍ أَو لَا مُسْتَمِمٌ النَّاسِ فَلَا مُتَدَدَاءَ مَاءٌ فَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طِيْبًا" "(4)."

(1) الكاساني، بديع الصنائع 55/1.
(2) الكاساني، بديع الصنائع 55/1.
(3) ابن رشد، بداية المجتهدي 1/171/67 // الخليل، الاق تع، 1/71/1 // التفاحي، السِّبَاطِيْرِي، المهذب،
// إلا // الغزالي، البتروال، 1/360/1 // الغزالي، السِّبَاطِيْرِي، المهذب،
// إلا // الرافعي، البتروال، 1/129/1 // الرافعي، شيرازي، 1/25// الأندالي، فتح الوضوء، 1/25// الأندالي، يوفس، الأثار لأعمال الأيار
في قُلْف الإمام الشافعي، مؤسسة الحلق وشركاء للتوزيع، القاهرة، الطبعة الأخيرة (1389هـ/1969م).
// إلا // فنون، المدخل، 1/206/2 // ابن قادي، المغني، 1/235// المعوقي، كشف التقوية، 1/161/1 // السمرداوي،
الإصلاحي 1/263/1.
(4) المادعة: 6.
وجه الدلالة من الآية: "أوجب الله تعالى الوضوء والتيّم عند وجب القيام إلى الصلاة، وذلك إذا دخل الوقت، فوجب لهذا أن يكون حكم الوضوء والتيّم للتوقت، إلا أن الشرع خصص الوضوء من ذلك، فبقي التيّم على أصله أو ليس يقتضي هذا ظاهر مفهوم الآية وأنّ تقدر قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة أي إذا أردت القيام إلى الصلاة، وأيضاً فإنه لو لم يكن هناك محدود لما كان يفهم من ذلك إلا إجابة الوضوء والتيّم عند وجب الصلاة فقط، لا أنه لا يجزي، إن وقع قبل الوقت إلا أن يقاوم على الصلاة، فذلك الأولى أن يقال في هذا إن سبب الخلاف فيه هو قياس التيّم على الصلاة، لكن هذا يضعف فإن قياسه على الوضوء أشبه (1).

- قال الشافعي: جعل الله المواقيت للصلاة فلم يكن لأحد أن يصليَّها قبلها وإنما أمرنا بالقيام إليها إذا دخل وقتها، وكذلك أمر بالتيّم عند القيام إليها وإلا عوار من الماء، فمن تمتّم الصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن له أن يصليّها بذلك التيّم. وإنما له أن يصليّها إذا دخل وقتها الذي إذا صلاها فيه أجزأ عنه وطلب الماء فأعوزه، قال الشافعي: فإذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيّم وا لا ينتظر آخر لأن كتاب الله يدل على أن التيّم إذا قام إلى الصلاة فأعوزها الماء وهو إذا صلَّى حينئذ أجزأ عنه، قال الشافعي: ولو تمتّم وليس معه ماء قبل طلب الماء أعاد التيّم بعد أن طلب حتى يكون تيّم بعد أن يطلب ولا يجد، وطلب الماء أن يطلب وإن كان على غير علم من أنه ليس معه شيء وإذا عالم أنه ليس معه طلبه مع غيره (2).

2. من المعقول: -

أ. إن التيّم طهارة ضرورية، ولا ضرورة للتيّم قبل دخول الوقت كطهارة المستحاضة فلو تيّم لفريضة قبل دخول وقتها لم يصح للفرض (3).

---
(1) ابن رشد، بداية المجتمد 1/68.
(2) الشافعي، المآم 1/62.
ب. ولا يجوز التيَمَم للمكتوبة إلاَّ بعد دخول الوقت وهو مستغنٍ عن التيَمَم فلما صح كما لو تيَمَمَ مع وجود الماء (1).

الراجح في المسألة: هو القول الثاني وهو قول الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة): أنه لا يجوز التيَمَم إلاَّ بعد دخول وقت الصلاة لأن التيَمَم لا يرفع الحدث، وهو طهارة ضرورية، والضرورة تقتد بقدرها، ولا ضرورة قبل دخول الوقت، وله سببهان وتعالى شرع التيَمَم للمريض دفعاً للحرج والضيق والمشقة، فإذا تيَمَم قبل دخول الوقت، فيه مشقة عليه، لأنَّ قد يكون في حال من المرض والتعب الذي يصعب عليه في التيَمَم إنتظاراً دخول الوقت للصلاة.

وقد يحدث فيطل القسمة ويضطر إلى إعادة التيَمَم فالأولى أن ينتظر حتى يدخل الوقت، وتيَمَم تخفيفاً وتوسعه عليه، والله سببهان وتعالى يقول: { لا كَفِي الْحَيَاةِ الدَّيْنَاءِ} (2).

المطلب الرابع عشر: عدد الصُلوات التي يؤديها المريض بتيَمَم واحد:

اختلاف الفقهاء فيما يجوز للمتَيَمَم أن يودعه من صلوات بتيَمَم الواحد على قولين:

- القول الأول:

أنه تيَمَم لوقت كل صلاة، ويصلب بتيَمَم الصلاة الحاضرة، ويجمع بين صلاتين سواء كانتا نافلتين، أو فرضية ونافلة بشروط تقديم الفريضة عند المالكية، ويقضي الفوائد ويتيَمَم بماء يشبه من الفوائد قبل الصلاة وبعدها، وإذا دخل وقت صلاة أخرى بطل بتيَمَم وتيَمَم من جديد، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية ورواية للحنابلة (3).

(1) الماردويه، الحاوري الكبير، 1/319; الشيرازي، المهن، 1/129-130.
(2) البقرة: 286.
(3) ابن النافوري، تثويل المقالة 1/564-567; المالك، المدونة، 1/48; ابن جزي الكليبي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.م.د 1/251; الماردويه، الحاوري الكبير، 1/315; النور، المجموع 2/286; النوري، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج (مطبوخ مع مغني المحتاج) شركة ومكتبة مصطفى الحلبي، وولاده، بمصر، ط 1377/1958م، 1/103.
واستدوا على مذهبهم بما يلي:

1. قال تعالى: { وإذا قضتم إلى الصلاة فاغسلوا ووجهكم وأديكم إلى المرافق واسحو برؤوسكم وارجلكم إلى الكهبان، وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم ضالوا، أو على سفر أو جواً، أحد منكم من الفائف أو أولاد النساء فلم تجدوا ماءً فضيموا صبعاً طيباً } (1).

وجه الدلالة: إن القيام إلى الصلاة يقتضي وجود الوضوء عند كل صلاة، فإن التميم عند عدم الماء أو العجز عن استعماله، خرج الوضوء من مقضي الآية بدليل من السنة على جواز صلوات الوضوء واحد، ولم ينقل أنه عليه الصلاة السلام صلى صلواتين بتيميم واحد فيطلي التيميم على مقتضىهم (2).

2. قول علي: "تيميم لكل صلاة " (3).

3. قول ابن عمر: "تيميم لكل صلاة وإن لم يحدث " (4).

4. قول ابن عباس: "من السنة ألا يصلى الرجل بالتيميم إلا صلاة واحدة ثم يتيميم للصلاة لأخرى " (5).

---

(1) السادة: 6.
(2) المواريد، الحاوي الكبير: 314/1 النوري، المجموع 340/2.
(3) رواه البيهقي في سنده، كتاب الطهارة، باب التيميم لكل فرضية، حديث رقم (1055)/1/339/1. رواه الدارقطني في سنده، كتاب الطهارة، باب التيميم وأنه يفعل لكل صلاة، حديث رقم (2)/1/184 وقال ابن الترمذي: في سنده رجلان: الحجاج بن أرطاة قال عنه البيهقي ضعيف لا يحتج به، وقال عنه في موضوع آخر: مشهور بتدليس ويحدث عن له فيما يسمع منه، والحارث الأعرور: قال عنه ضعيف وقال عنه الشهبي كان كذاباً. التيميم المعنوي، 1/185.
(5) رواه الدارقطني في سنده، كتاب الطهارة، باب التيميم وأنه يفعل لكل صلاة، حديث رقم (5)/1/185/1 و despero, وقال البهنسان عن عمر بن حجر: الحسن ضعيف جداً. أنظر: ابن حجر، تخريج الهيبر، 1/341.
وجه الدلالة من هذه الأقوال:

1. الأقوال نص في أنه يطيب كل صلاة، وقول ابن عباس "من السنة " والسنة في قول الصحابي تنص في سنة الرسول الكريم.

2. ولأنها طهارة علم وضرورة فقتدى بالوقت كطهارة المستحاضة، والضرورة تقترب بالوقت.

فقتدى به، لأنه وقت الحاجة، وطهارة الماء ليست للضرورة (1).

3. أنها طهارة صحيحة أباحها فرضًا فأباحها فرضين كطهارة الماء (2).

4. لا يطيب المستحم صلاتين بطيب واحد، ولا يطيب صلاتين بطيب واحد، وإنما يطيب كل واحدة بطيب (3).

5. ولأنه شرط من شروط الصلاة، في حالة الضرورة فوجب أن يلزم إعادته في كل فرصة كالمجتهد في القبلة (4).

القول الثاني: يجوز للمتيم أن يطيبه بطيبه ما شاء من الفرائض والتنواقما لم يحدث أو يجد الماء، أما المرضى فلا ينفض تيمه إلا ما ينفض طهاراته من الأحداث فقط، أمّا وجود الماء فلا ينفضه وهو مذهب الحنفية والظاهرية (5).

واعتنوا على مذبحه بما يلي: 1. حديث أبي ذر رضي الله عنه - قال: - عليه السلام -: "الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين " (6).
وجه الدلالة من الحديث: أنه - عليه السلام - جعله وضوء عند عدم الماء مطلقاً فوجب أن يكون حكمه كحكم الوضوء.

الراجح في المسألة:

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول، فإنني أجد قول الخنادق أكثر ملائمة لحال المريض في المسألة لما فيه من دفع للحرج الذي ينافي مقتضيات الشرع في كل مناحيه.

- فبعض المرضى قد تفوته صلاة فريضة فله أن يجمعها مع الصلاة التي يكون في وقتها في النهار، أو في الليل أفضل من تركها، وهذا فيه تيسير وتخفيف على المريض، لأن الشرعية الإسلامية من أهدافها التيسير والتخفيف على الناس، حتى يتمكنوا من أداء التكاليف الشرعية بسهولة، فَلاَكَفِ اللَّهُ مِنْ أَنْفُسِهِ إِلَّا وَسُعُوْا} (1).

بَابِ فِي جُواْزِ الْتَّبُعِ لَمْ يُبْدِ الْمَاءَ صِنِّيْرًا، حَدِيثُ رِمَّ (1) 1/186/ ورواه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التبوع للجبن إذا لم يجد الماء، حديث رقم (311) 1/136.

(1) البقعة: 286.
الفصل الثاني
طهارة المعذرين

ويتضمن أربعة مباحث وهي:
المبحث الأول
الاستحاثة

ويتضمن خمسة مطالب، هي:
المطلب الأول: تعريف الاستحاثة:

الاستحاثة لغة:

استحيضت المرأة استحاثة: استمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد (1).

الاستحاثة شرعاً:

للإستحاثة تعريفات متعددة، تدور حول معنى واحد بألفاظ متبانية منها:

1. عرف الحنفية الاستحاثة بأنها: ما انقضى عن أقل الحيض، وما زاد على أكثر الحيض والنفس (2).

2. عرفها المالكية بأنها: "ما زاد على الدم المعتبر حيضاً" (3).

3. عرفها الشافعية بأنها: "هو الدم الخارج من الفرج دون الرحم (4) أو " هو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه " (5). أو " هو ما وقع في غير زمن الحيض ولو من آية على أشهر " (6).

---

(1) ابن منظور، لسان العرب 7/142-143// الجوهري، الصحاح، 3/1073 // الزبيدي، تاج العروض 35/5.
(2) الكساسبي، بيان العلم 1/168 // السهرقي، تحفة الفقهاء 2/1 // المرعشياء، الهداية 1/72.
(3) القرافي، الذهيرة 1/376.
(4) المعجم، الاختيار 26/1.
(5) الجرجلاني، فتح العلم 1/391 -392.
(6) الرملي، نهاية المحتاج 1/133.
4. عرفها الحنابلة بأنّها: "هو سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد من عرق
فمه في أدنى الرحم يسمى العائل" (۱).

المعرف المختار:
- أنها دم عرق تراه المرأة غير معتادته من دم الحيض والنفاس لا رائحة له وحكمه
كرعاف دائم.

المطلب الثاني: حالات المستحاصة عند الفقهاء:

اختالفت آراء الفقهاء في أحكام المستحاصة بناءً على اختلافهم في تقديرهم لأقل الحيض
واكثره وأقل النفاس وأكثره، وفيما تراه الصغرى قبل التسع سنوات أهو دم فساد أم دم
استحضة؟ وفيما تراه الحامل أهو حيض أم استحضة؟ أثناء الحمل - وفيما تراه الحامل قبل
الوضع بأيام قليلة هل هو حيض أم استحضة وفي تقديرهم لسن الأشعة هل هو الخمسون أم
السنوات؟

مذهب الحنفية (۲):

المستحصة نوعان: مبتدأة ومعتادة

والمبتدأة نوعان: مبتدأة بالحيض ومبتدأة بالحمل.

وصاحبة العادة نوعان: صاحبة العادة في الحيض، وصاحبة العادة في النفاس.

۱. أما المبتدأة بالحيض، وهي التي ابتدأت بالدم لأول مرة وأستمر بها، فالعشرة من أول الشهر
حيض وما زاد على العشرة فهو استحضة.

۱(۱) البهذتي، كشاف الفقاعة ۱/۱۹۶.
۲(۲) الأكاسكي، بديع الصانع، ۱/۴۱-۴۳/۳۴/۳۸۱/۸۱/۱۶۱-۱۶۲/۱۶۱/۲/۳۴/۱، ليس
المرخسي، المسبوط، ۳/۱۶۱-۱۶۲/۱۶۱/۸۱/۳۴/۲، ليس
عليدين، حاشية رد المحترج ۱/۳۰۰،۲۸۶.
1- وما المبتدأ بالحمل: وهي التي حملت قبل أن تحيض. فإذا ولدت ورأت الدم بعد الأربعين فهو استحضانة.

2. وأما صاحبة العادة في الحيض: فهي التي لم تنسي عادتها الممتددة الدم، فترد إلى عادتها المعروفة في الحيض، وما زاد على ذلك فهو استحضانة، فإذا كانت عادتها في الحيض عشرة فزاد الدم عليها، فالزيادة استحضانة، وإن كانت عادتها خمسة فالزيادة عليها حيض معها إلى تمام العشرة، وما زاد عليها فهو استحضانة، لقوله عليه السلام: " المستحضانة تدع الصلاة، أيام أفرارها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي " (1) والمقصود بأيام أفرارها: أي أيام حيضها فهي حيض يبقى، وما زاد على العشرة فهو استحضانة يبقى، وما بين الحيض والإستحضانة بينهما مشكوك فيه فلا تدع الصلاة بمجرد الشك.

3. المتحمسة: وهي التي نسبت عادتها، فلا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض على التعبين، بل تأخذ بالROWS، وهي على ثلاثة أوجه:

أ- إذا أن تضل عدد أيامها فقط أو وقتها فقط أوهما ومحا، وهو إذا ما نسبت عدد أيام عادتها وتعلم أن حيضها في كل شهر مرة، فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتتفقها بالحيض فيها ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لترد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة تتفقها فيها بالطهر ويأتيها زوجها.

(1) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الباجي، محدث، وعليه، محمدرؤد عبد الباقي. كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحضانة التي قد عدت أيام أفرارها قبل أن يعمر بها الدم، حديث رقم (625) دار الفكر، ط طبعة 204/1 ورواه البخاري في سنن، كتاب أبوب لطهارة، باب: المستحضانة توفر لكل صلاة، حديث رقم (126-127)، قال أبو عيسى: هذا حدث قد تفرد به شريك، ورواه البغدادي، قال: وسألت محمدًا من هذا الحديث، فقال: عدي بن ثابت عن أبو عيسى: ما أسمعه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين، أن اسمه: "دیار"، فلم يعابه به.
ب - وهو ما إذا ضللت في المكان، فإن علمت أن أيامها كانت ثلاثة ولم تعلم موعدها من الشهر.

ج - الإيضاح بهما عن العدد والمكان، فالأصل فيه أنها متى تيقنت بالظهر في وقت صلت فيه بالوضوء وصامتاً وتوطاً متى تيقنت بالهجرة تركت ذلك، وإن شكت في وقت أن هجره أو ظهر تحررت فإن لم يكن لها تحريص صلى فيه بالغ صلاة لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض، وإن شكت دائماً ولم يكن لها رأي اقتضت لكل صلاة دائماً على الصحيح وقيل لوقت كل صلاة، ولا توطيء بالنحو على الأرجح ولا يحكم لها بشيء من حيض أو ظهر على التعريج بل تأخذ بالأحواض في حق الأحكام، فتصلي الفردوس والواجبات والسنة المؤكدة لا تطوعاً.

مذهب المالكية:

المستعامة حالات سنة:

الأولى: المبتدأ: إن انقطع دمها لعاءة لدتها أو دونها طبت، وإن زاد أكثر خمسة عشر يوماً.

والمبتدأ تعتبر بتأرائها، فإن تجاوزته فرواً ابن القاسم في المدينة: ينادي إلى تمام خمسة عشر يوماً، ثم هي مستعامة تغسل وتصل وتصوم.

وفي رواية ابن زيد وعن مالك: أنها تقتصر على عوائد أنرتها أي في السنة، فتأخذ بعد عاداتهن في الحيض من قبل الدم وكثرته، يقال: إنها تقم قدراً أيام لدتها ثم هي مستعامة بعد ذلك تصلي وتصوم إلا أن ترى شالاً تستكشره لا تشك فيه أنه در حيض.

الشريعي: مراقب الفلاح: ص: 76.


- وقالوا أيضاً: إن المستحاضة إذا عرفت أن الدم النازل هو دم الحيض، بأن ميزة بريح أو
طخن أو لون أو تألم فهو حيض بشرط أن يتقدمه أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً، فإن
تميزت أو ميزت قبل تمام أقل الطهر فهي مستحاضة أي باقياً على أنها طاهرة، ولو مكثت
على ذلك طول حياتها، وأما إذا كانت مبتدأة بالحمل فإنها تعتبر أثرها، فإن تعديها بها الدم
فالمشهور أنها تعتكف ستين يوماً، ثم هي مستحاضة تغسل وتصوم وتصلي وتوطأ.

الثانية: الصغيرة بنت ست سنين فدمها ليس بحيض، ويرجع في ذلك إلى ما تقوله النساء.

الثالثة: الآيسة: يسأل عنها النساء، فإن قلنا إن مثلها حيض كان حيذاً، وإن قلنا أن مثلها لا
تحيض تتوضأ وتصلي ولا يكون حيضاً ولا تغسل له.

الرابعة: المعتمدة: أقول متعددة أثار إليها ابن رشد في المقدمات أشهرها: أنها تبقى أيامها
المعتمدة وتستظهر بثلاثية أيام، ثم تكون مستحاضة تغسل وتصلي وتصوم وتتطوع ويتيمة
زوجها ما لم تر دماً تتكره بعد مضي أقل مدة الطهر من يوم حكم باستحاضتها وهو ظاهر
رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة.

وعلى هذه الرواية تغسل عند تمام الخمسة عشر يوماً استحباباً لا إيجاباً وهذا كله إذا لم تكن
مميزة، أمّا المميزة فتعمل بتتمييزها من رؤية أوصاف الدم وأحواله من التقطع والزيادة واللون،
فتميز به ما هو حيض وما هو استحاضة.

وإذا أتاه الحيض في وقته، وانقطع بعد يوم أو يومين أو ساعة، فأتاه بعد ذلك يقبل طهر تام،
فإن تُلفق أيام الدم بعضها إلى بعض، فإن كانت مستحاضة فتلقع عاديها واستظهارها وإن كانت
مبتعدة لقتا نصف شهر ونحوه، أو بعد سنة أشهر لفتقا عشرين يوماً ونحوها، والآيام التي
استظهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيض، إن رأت الدم بعد ذلك وإن لم تره،
وأيام الطهر التي كانت تلغيها عند انقطاع الدم في خلال ذلك، وكانت لا ترى فيها دماً هي فيها
طاهرة، تصل فيها ويأتيها زوجها وتصوم، وليس تلك الأيام بطهر تعتقد به في عدة من طلاق،
لأن الذي قبل تلك الأيام من الدم والتي بعد تلك الأيام قد أضيفت بعضها إلى بعض وجعل

114
حَيْضَةٍ واحِدةٍ، وَكَلَّما بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الْطَهْرِ مُلْغِيَةٍ، ثُمَّ تَغْتَشَلُّ بَعْدَ الْإِسْتَظْهَارِ وَتُصَلُّى وَتَتوَضَّأُ لِكَ صَلَاةَ الْأَيَّامِ، إِنْ رَأَتْ الْدِّمَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَتَغْتَشَلُّ كُلًّا يَوْمًا إِذَا أَفْتَقَعَ مِنْ هَذَا الْدِّمَ مِنْ أَيَّامِ الْطَهْرِ. (1)

الخَامِسَة: الْمُحْيِي: تَسْتَظْهَرُ عَلَى أَكَثَرِ أَيَامِهَا وَقَالَ أَيْنَ بِنَبِيُّ رَبِّي بِهَا ثُمَّ تَستَظْهَرُ عَلَى أَقْلَ أَيَامِهَا. (2)

السَّمَاسَة: فِي الْحَالَّةِ تَحْيِيضٍ عِنَّا خَلَافًا لِلْحَنْفِيَةِ مُحْتَجِيَّنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعِلَ الْدِّمَ دِلْلٍ بَرَاةً الرَّحْمَنَ فَلَوْ حَاضِرَتْ لِبَلْطِ الْدِّلْلِ، وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ: بَمَا وَرَدَّ فِي الْمَوْطِنَ عَنْ عَائِشَةِ رَضِيُ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ فِي الْحَالَّةِ مِنْهَا تَكُنْ تَتَرُكُّ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ نَكُورٍ فَكَانَ إِمَامًا وَكَمَا جَازَ النَّفَسُ مَعَ الْحَالَّةِ إِذَا تَأَخَّرَ أَحَدُ الْوَلَدِينَ فَكَذَلِكَ الْحَيْضُ. (3)

مَذِهبِ الشَّافِعِيٍّ: (4) - الْمُسَتَّحَاضَةُ لَهَا سَبْعَ صُورَ حَيَّ:

1. الْمُبْتَدَأٌ المُمِيِّزُ: وَهِيَ مِنْ تَرْيِدٍ تَوَعُّٰٰ في دَمِهَا، حَيْثَ يُكَونُ قَوْيًةً، وَضَعِيفًةً مَثَلًا، فِي هذِهِ تَرْدُّ للْمِتَمِيزِ، فَالْقَوِيَّ مَعَ نَفَاءَ تَخْلُفُ حَيْضَةٍ، وَالْأَضْعِيفُ إِسْتَحْيَاَّةُ، سَوَاءَ تَقَدِّمُ الْأَضْعِيفُ أَوْ تَأَخَّرُ أَوْ تَوَسَّعُ.

(*) القرافي: الْذَّهِيْرَةُ 1/376-380 // ابنْ جَزِيرُ، الْفُقْوَانِ الفَقِيْهِ، صَ: 41-44 // العدِيْرِي، الْخَرَّشِي عَلَى مُخْتَصَرِ سِيْدِي خَلِيلَ 1/204-209 // الشَّهْدَارِي، أَسْئَلِ المَدْرَكَ وَشَرْحِ إِدْمَارِ السَّالِكِ 1/143-144 // ابنْ رَشْدِ الرَّقْطِي، مَحْمُود بن أَنْحَمَد، المْقَدَّمَاتُ المُحْمِدَةُ لِبيِبَان مَا أَقْضِيَتِهَا المُمَوِّدَةُ مِنْ الأَكْمَالِ الشَّرَعِيَّةُ الْأَوَّلِ، دَارُ الْإِسْلَامِي، بيِرِوْت، لِبْنَانَ، (1408هـ/ 1988م) 1/129 وما بَعْدَهَا // الدَّسْوِي، حَاشِيَةُ الدَّسْوِي 270 وما بَعْدَهَا // المُصْدَرُ الْبَاَسِقُ، صَ: 137-375.

(*) القرافي، الْذَّهِيْرَةُ 1/374-375.


115
شروط التمييز:

1. أن لا ينقص القوي عن أقل مدة الحيض.

2. أن لا يتجاوز القوي أكثر مدة الحيض.

3. أن لا ينقص الضعيف إن استمر عن أقل الظهر وهو خمسة عشر يومًا.

مثال المبتدأة المميزة: إمرأة رأت الدم في أول ما رأت، واستمر بها، لكن تراها عشراً أيام أسود، وباقي الشهر أحمراً، أو تراها عشراً أيام غليظاً، وباقي الشهر رقيقاً، أو تراها عشراً أيام له رائحة الحيض، وباقي الشهر لا رائحة له، فحيضها هو الأسود في المثال الأول والعظي في الثاني، وذو الرائحة في الثالث وما عدا ذلك فهو استحاضة.

دليل هذه الحالة: أ- ما رويته عائشة رضي الله عنها - قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إنني أستحاض فلن أظهرك، فأدع الصلاة، فقال النبي عليه السلام - "إنما ذلك عرق وليس بالحيض، فإذا أقبلت حيضتك فقدع الصلاة، فإذا أدركت فاغضلي عنك الدم ثم صلي".

و بهذا الحديث فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإبادره.

ب- ما روي عنه صلى الله عليه وسلم - قال: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف فإذا كان ذلك فأسسيك عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضهي وصلي فانذا ذلك عرق.

1. العالمين، محمد الصالح، رسالة في الدماء الطبيعية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، د.ف.د، ص: 44.
2. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وعلاقتها وسائرها، حديث رقم(333) 1/261، ورواه البخاري في صحيحه، باب الاستحاضة، حديث رقم(306) 1/91، ورواه ابن المجدلسي وابن إبله، حديث رقم (320) 1/77، وفي البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم (228) 1/95.
3. الشوكاني، تل الأطرار 1/339.
4. رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيض تدع الصلاة، حديث رقم (286) 1/75، قال الأفلافي: حديث صحيح، الإمام أحمد، صحيح الجامع الصغير وزيدانه (الفاسح الكبير)، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، ط3 (1408 هـ / 1988 م)، ص: 75/716.
ووترث الحديث في دلالة على أنه يُعتبر التمييز بصفة الدم، فإذا كان متسقاً بصفة السواد فهو حيض، والآخرون فهو استحاضة(1).

وإذا الحديث لا ينافي الحديث الأول، فإن يجوز قوله (أن دم الحيض أسود يُعرف) بياناً لِاِقْتِالِ الحيض، وإدراك مدى الاستحاضة إذا ميزت أيام حيضها مما بصفة الدم، أو بابياتها من وقت عادتها أن كانت معتادة وعلمت بعادتها ففاطمة هذه يُحتم أنها تكون معتادة فيكون قوله "فأقبلت حيضتكم" أي بالعادة أو غير معتادة فيراد أقبال حيضتها بالصفة ولا منع من اجتماع المعرفين في حقها وحق غيرها(2).

1. المبتدأة غير المميزة: لأن رأت الدم بصفة واحدة أو بصفات مختلفة لكن فقدت شرطاً من شروط التمييز التي ذكرت فان لم تعرف وقت ابتداؤها فحكمها حكم المتجردة، وإن عرفت فالأظهر أن حيضها يوم وليلة من أول الدم وإن كان ضعيفاً لأن ذلك هو المتينق، وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بأنه حيض وظهرها تسعة وعشرون يوماً تتمة الشهر(3).

مثالها: (المبتدأة غير المميزة): أن ترى الدم أول ما تراه في الخامس من الشهر ويسمر من غير تميز بلون أو غيره فتكون حيضها ستة أيام تبدأ من الخامس من كل شهر(4).

3. المعتادة المميزة: المعتادة هي التي سبق لها حيض وظهر وظهرتها المميزة هي التي ترى الدم قوياً وضعيفة.

وحكمها: العمل بالتمييز لا بالعادة في الأصح كما لو كانت عادتها خمسة من أول كل شهر وباقيه طهر فاستحيضت فرأت عشرة سواداً من أول الشهر وباقيه حمراء فحبيبها العشرة السواد(5).

(1) الشروكي، نيل الأوطار 342.
(2) الشروكي، سبيل السلام 100 - 101.
(3) الشروكي، روضة الطالبين 253.
(4) الشروكي، حاشية البجوري 108.
(5) الشروكي، حاشية الشرقي 152.
(6) الشروكي، مسالمة الحاجري 144.
(7) الشروكي، الرد على المحتاج 655.
(8) الشروكي، المحتاج 346.
(9) الشروكي، الدراسات في الدعوة الطبيعية، ص: 46.
(10) الشروكي، المحتاج (مطبوع مع زاد المحتاج) 117 - 118.
المعتادة غير المميزة:

- وهي ترى بأن كان الدم بصفة واحدة أو كان بصفات متعددة وفقدت شرط التمييز ولكن سبق لها حيض وطهر وهي تعلم أيام حيضها وطهرها قدرًا ووقتًا فترد إليها جدًا ووقيتاً وتثبت العادة بمرة في الأصح. وثانيهما: أن تختلف عادتها ولها عدة صور لا مجال لذكرها.

والدليل على المعتادة غير المميزة:

1. قوله عليه السلام: "إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فهذا ذهب قدرها فاغلسي عنك الدم وصلي" (1).

2. عن أم حبيبة بنت حشش شهوك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: امكثي قدر ما كانت تحبك حيضك ثم اغتسل فكانت تغسل عند كل صلاة " (2).

أسباب تقديم التمييز على العادة في المعتادة المميزة: (3)

1. صفة الدم أمارة قائمة به.

2. العادة زمان منقضية.

3. التمييز علامة في الدم والعادة علامة في صاحبته.

4. لأنه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع إلى صفته عند الإشكال كالمعنوي.

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستحشام، حديث رقم (306) 1/91، واد إمامة الحيض وازداد اسماء.

(2) حديث رقم (329) روایة في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحشام الطاهر، حديث رقم (331) 1/98.

(3) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الاستحشام، حديث رقم (334) 1/264، وفي البخاري، الأدب واللغة.

(4) الأنصاري، تخفيف الطالب (مطبوع مع حاشية الشرقاوي) 1/154 // الأزدي، الأكادemi الأعمال الأثر (الأثر) 1/68.
مذهب الحنابلة (1)

1. المبتدأة المميزة: فإن كان للماء مميزًا كأن يكون أسود أو ثخينًا أو منتأ وبعضه أحمر فحبيسه زمن الأسود أو الثخين أو المنتن بحيث لا ينقص عن أقل الحيض وهو يوم وليلة ولم يتجاوز أكثر وهو خمسة عشر يوماً.

2. المبتدأة غير المميزة: كبتت تسعة سنين فاقت تجلس حين ترى الدم أقل الحيض وهو يوم وليلة لأن العبادة تجب في ذمته وما زاد على ذلك مشكوكاً فيه فلا تقط العبادة بالشك وهذا في الشهر الأول والثاني والثالث أما في الشهر الرابع فتنقل إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهاد أو تحريرًا.

- وإن جاوزت منها أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة واستدلوا بقوله عليه السلام: "إما ذلك عرق وليس بالحيض " (2).

3. المعتادة: (3) فقالوا: لا تخلو المستحاضة من أربعة أحوال: مميزة لا عادة لها ومتعددة لا تميز لها ومن لها عادة وتمييز ومن لا عادة لها ولا تمييز.

- أما المعتادة المميزة: وهي التي لديها إقبال من إذبار بعضه أسود ثخين منتن وبعضه أحمر مشرق أو أصغر أو لا رائحة له ويدون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد عن أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله.

- فحكم هذه: أن حبيسها زمن الدم الأسود أو الثخين أو المنتن، فإن أقطع في فهي مستحاضة تغسل للحيض وتتوعد بعد ذلك لكل صلاة وتصلي.

---


(2) ابن قادس، المغني، 1/337، 340-347 // البهوتي، منتهى الأبرات 1/111-114.
4. المعتادة غير المميزة: الدم الذي يصل للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره فهذه لا تميز لها فإن كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عادتها واعتقلت عند انقطاعاتها ثم تتوضأ بعد ذلك الوقت كل صلاة.

5. المعتادة المميزة الناتجة لعادتها: تصير كالمبتدأ بالتمييز الصالح لأقل الحيض وهو يوم وليلة وألا يتجاوز خمسة عشر يوما.

6. المحتيزة: وهي التي حيِّرت الفقهاء في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز ولها ثلاثة أحوال:

أ - أن تكون ناسية للعدد فقط فتجمل غالب الحيض.

ب - أن تكون عالمة بالعدد ناسية للموضع من الشهر.

ج - أن تكون ناسية للعدد والموضع فتجمل غالب حيض النساء من أول كل شهر هلالية.

المطلب الثالث: شروط ترتيب أحكام المعذورين للمستحاضة:

ذكر الحنفية للمستحاضة حتى تترتب لها أحكام المعذورين ثلاثة شروط هي (1):

الأول: شرط الثبوت: حيث لا يصير من البطل بالعذر معذوراً ولا تسري عليه أحكام المعذورين حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً لصلاة مفروضة ولو حكماً وليس فيه انقطاع.

في جميع ذلك الوقت زمناً بقدر الطهارة والصلاة.

الثاني: شرط الدوام: وهو أن يوجد العذر في وقت آخر سوى الوقت الأول، الذي ثبت به العذر ولو مرة واحدة.

الثالث: شرط الانقطاع: وبه تخرج صاحبه عن كونه معذوراً، وذلك بأن يستمر الانقطاع وقتاً كاملاً، فثبت له حينئذ حكم الأصحاء من وقت الانقطاع.

---

(1) الشريبلاني، مراقب الفلاح (مطبوع مع حاشية الطحاوي)، ص: 80. 120
يمكن تقسيم الإحكام المترتبة للإستحادة على النحو الآتي:

- وضوء المستحاضة.
- غسل المستحاضة.

المطلب الرابع: وضوء المستحاضة وغيرها من ذوي الأذار:

ينبغي للمستحاضة أن تختاط في طهارة الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كان تتيمم وإزالة ما عليه من الدم وتحتشي بقطن أو ما يقوم مقامه مما يمنع الدم دفعة للنجاسة وتقييما لها فإن لم يمنع ذلك عصبه بشيء طاهر يمنع الدم حسب الإمكان كخارة عريضة مشوقحة الطرفين تثلجها وتوقف طرفيها في شيء آخر تشده على وسطها، إلا أن تتأدى بالش ث أو تكون صائمة فتنترك الحشو وتتقرر على الشد.

وقد اختفى الفقهاء في حكم وضوئها هل يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة أو لا يجب عليها ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: يجب عليها أن تتطهر بالوضوء لكل صلاة مكتوبة وتصلي معاً نواحلها القبلية والبعدية كالمتيمم وذلك بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بقدر الإمكان وفائد بالصلاة فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قيام لم يضر وإن كان التأخر بلاゥر كألف ورشب وما شابه ذلك فيضر على الصحيح. وهذا قول الشافعي والحنابلة والشوكاني والزهدي وهو قول الظاهرة بخصوص المستحاضة التي لا تصرف وقت الحيض من وقت الإستحادة وأما التي تعرف ذلك فلا يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة (1).

---

(1) الكوبري، زاد المحتاج، 1/1 // الشافعي، الأم، 1 // ابن المتنى، عجالة المحتاج، 153 // ابن قدامة، المغني 1/324 // السياحي، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح، الوضوء الظهير، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.م. (1980م)، 383 // ابن حزم، المحلى 208/2 209 208/2 211.
ويرى الشافعية والحنابلة: أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة فرضة وكذلك يجب لكل
فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من إزالة الدم والإحتشاء بالقطن وغيره ومن ثم فلا يجوز
لها أن تجمع بوضوئها هذا بين فرضيتيهن ولا تقضي به فوائد إلا أن لها أن تتنقل ما شاءت
ب بهذا الوضوء بعد الفرضية. (1)

ويرى المالكية أن وضوءها مستحب وليس بواجب ولهم أن يؤدوا بوضوء الفرضية ما
شاهدوا من النواقل قبلها وبعدها في الوقت ولا يجمعوا بين فرضيتيهن ويجب عليهم المبادرة
بالصلاة عقب الوضوء ولا يصح وضوءهم للفرضية قبل الوقت ووقت الفرضية المؤداة
معروف ووقت الفرضية المقضية حين تذكرها. (2)

واسدلوا على مذهبهم بالأتي:

1. حدث عائشة رضي الله عنها وقالت: "جاءت فاطمة بنت أبي بكر إلى النبي عليه
السلام - فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحماض فلا أظهر الصلاة! فقال: "لا إنا ذلك
عرق وليس بالحيضة اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسل وتوضئي لكل صلاة وإن
قطر الدم على الحصير " (3).

وجه الدلالة من الحديث:

أن قولُه على السلام: " ثم إغتسل وتوضئي لكل صلاة": أمر بالإغتسال بعد الحيض ثم
الوضوء لكل صلاة والأمر يدل باعتبار أصله على الوجوب.

---

(1) الشريعتي، مغني المحتاج 1/121 // النووي، روضة الطالبين 1/251 // الشافعي، المهمب 2/550 // ابن قدامة،
(2) ابن رشد، بداية المجتمد 1/60-61 // ابن جزي، الفوائد الفقهية: ص: 56.
(3) رواه ابن ماجة، في كتاب الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في المستحبة التي عدت أيام أفراهما قبل أن يمضى بها الدم،
2. وفي رواية عن عائشة أنَّ فاطمة بنت أبي بكر قد فيها عليه السلام - فقالت: يا رسول الله إنَّي أستحلِّي الشهر والشهرين قال: "ليس ذلك بعيش ولكن يعذر فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه فإذا أدبرت فاعتذاري ووضعتي لكل صلاة.

وجه الدلالة: دلُّ الحديث بمنطوقه على مثل ما دلَّ عليه الحديث السابق...

2. روى معاذ بن ثابت بن قيس بن الحطيم عن أبيه عن جده أنَّ النبي عليه السلام قال في المستحاضة: "تدع الصلاة أيام أقرأها ثم تغسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصلي،" (1)

وجه الدلالة: بيِّن الرسول عليه السلام أنَّ المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرأها فإذا ما أنقضت هذه الأيام فإنها تغسل وتتوضأ لكل صلاة.

4. وعن عائشة قال: نجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال: تدع الصلاة أيامها ثم تغسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ عند كل صلاة،" (2)

وجه الدلالة: دلُّ الحديث بمنطوقه على أنَّ المستحاضة لا يجب عليها سوى غسل واحد عند الطهر من الحيض ثم يجب عليها الوضوء عند كل صلاة.

5. وأنها طهارة ضرورة كالنائمة فلا تجوز قبل الوقت لعدم الضرورة حينئذ،" (3)

6. ومن المعلوم أنه إذا تعارض نص وتفسير يرجع المفسر لأنه أوضح دلالة من النص من جهة أن تفسيره جعله غير محتمل للتأويل وجعل المراد منه متعينًا لذا فإن الحديث "كل صلاة،" نص في إجاب الوضوء لكل صلاة لأنه يفهم من لفظه ومقصود من سيماه.

---

(1) الامامي في نسبي صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب الحيض والامتحاضة، حديث رقم (1354) 4 / 188. نساسي، كتاب

(2) بسوق تعريقة عن البخاري.

(3) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: من قال تغسل من ظهر إلى ظهر، حديث رقم (297) 1 / 80. رواه ابن حبان في صحيحه،

(4) واسناد صحيح الطهاري، أعلاه السن، باب: إنَّ المستحاضة توضأ عند كل صلاة، 1 / 342.

(5) المطيري، مغني المحاتج 112 // النواعير، المجمع 551 // ابن قتادة، المغني 1 / 352.
الحديث الثاني: "لوقت كل صلاة" مفصر لا يحتمل تأويل لأن الأول يحمل إجابة الوضوء لكل صلاة ولو في وقت واحد أو وقت كل صلاة ولو أدى في الوقت عدة صلوات ولكن الثاني قطع هذا الاحتمال فيرجح وصائر الحكم الشرعي هو إجابة الوضوء للوقت وتصلي فيه ما شاء من الفرائض والنوافل (1) وهذا ما يعمّن إليه القلب ويرتاح الضمير.

المذهب الثاني: المستحضرة ومن به سلس البول والرفع الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضعون وقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل قبل الفريضة وبعدًا ما دام الوقت باقيًا. ويجوز لهم الجمع بين فريضتين بوضوء واحد ويبطل وضوؤهم بخروج الوقت ويستأنفون الطهارة لصلاة أخرى ولا يصير مصدراً حتى يستوعبه المعذور وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه ووجوده في كل وقت بعد ذلك. وهذا القول للحنفية وقول الحنابلة وقول آخر للزريدية فلها أن تجمع بين فريضتين ما شاها من النوافل (2).

فإن أحدثت حدثاً آخر في الوقت فعليها إعادة الوضوء لأن طهارتهما تنقذ بالوقت في حق الدم السائل لأجل الضرورة ولا ضرورة في سائر الأحداث فهي كغيرها من الأصحاب (3).

وإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء وإن اعتيد انقطاعه زمنًا يتسع للوضوء والصلاة تعيين لأنه أمكن الإتيان بها كاملاً (4).

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

1. قال عليه السلام -: "المستحضرة تتوضأ لوقت كل صلاة " (5).

---

(1) حافظ، علم أصول الفقه، ص: 169.
(2) العيني، النبأة 1/672 // المرجاني، الإبهام 1/78 // شيخُ زاده، مجمع الأحبار 1/84 // ابن نجم، البحر الرافق 1/373 // نظام وجماعة العلماء، القوانين الهندية 1/41 // الشيرازي، مرايا القلاع، من: 60-61 // الموصلي، الإفتاء 1/379 // المردادي، الإنصاف 1/379 // ابن كدببة، المغني 1/356.
(3) المرصبي، الموسوع 1/17-18.
(4) الجاحظ، حاشية الروضة المربعة 400.
(5) رواه الزمخشري في نص ابن الراية، كتاب الطهات، باب: الحيض والاستحضارة، 1/268. قال الزمخشري وهذا حديث غريب جداً.

النظر: الزمخشري، نص أو الراية 1/268.
وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الفرائض والمواصلات داخل الوقت.

وقالوا: "لوقت كل صلاة "اللهم تسترئ للوقت يقال: أتيب لصلاة الظهر ولأن الوقت أقيم مقام الأداء فيدار الحكم عليه فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى وهذا عند أصحابنا الثلاثة - رضي الله عنهم - أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال زفر رحمه الله: استأنفوا إذا دخل الوقت فإن توضؤوا حين تطلع الشمس، أجزأهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله وقال أبو يوسف وزفر - رحمهما الله - أجزأهم حتى يدخل وقت الظهر (1).

وببطل طهارتها عند الحنابلة بدخول الوقت وخروجه وظاهر كلام الإمام أحمد أنها تظل بدخول الوقت لا بخروجه وقال أحد أصحاب هذا المذهب تبطل بدخوله لا بخروجه قياساً على التيمم (2).

2. روي عن عائشة قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي عليه السلام - فقالت: يا رسول الله إن أرملة أستحاض فلا أظهر فادع الصلاة؟ فقال لها: لا إن ذلك عرق وليس بالحيضة فذكرت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدركت فأغسلني عنك الدم ثم صلي ثم توضني لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " وفي رواية أخرى: "توضني لوقت كل صلاة " (3).

وجه الدلالة: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - فاطمة بأن تتوضأ لوقت كل صلاة والأمر يقتضي الوجوب لأنه حقيقة فدل الحديث محكم بالنسبة لكل صلاة لأنه لا يتحمل غير ذلك.

---

(1) المرغني، الهدية 1/ 77 // المرصفي، الإختيار 1/ 29 // العني، البداية 1/ 667.
(2) البغدادي، شرح الفتاوى 1/ 216 // ابن قدامة، المغني 1/ 358.
(3) سبق تخرجه، ص: 116.
3. إن وقت الصلاة أقيم مقام أدائه تيسيراً على الناس ودفعاً للحرج فيدار الحكم عليه لأن الشيء إذا أقيم مقام شيء آخر كان الحكم راجعاً إليه (1).

4. ولأنه طهارة عذر وضرورة فنقديت بالوقت كالمتيمم (2).

المذهب الثالث: يُستحب للمستحاضة وأصحاب الأعدار أن يتطهروا بالوضوء لكل صلاة وهو قول المالكية وبه قال عكرمة وربيعة وكما يُستحب لها الغسل بعد انقطاع الدم من دم الاستحاضة (3). ولهم أن يُؤدوا بوضوء الفريضة ما شاءوا من النوافل قبلها وبعدها في الوقت ولا يجمعون بين فرضتين ويبعد عليهم المبادرة بالصلاة عقب الوضوء ولا يصح وضوءهم للفريضة قبل الوقت. ووقت الفريضة المؤداة معروف ووقت الفريضة المقصدة حين تذكرها (4).

وأدلة هذا القول:

1. حديث عائشة قال: "جاءت فاطمة بنت أبي بكر إلى النبي - عليه السلام - فقالت: يا رسول الله إن أمّي أستحاض فلا أطهر فألع صلاة؟ فقال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحيمة فإذا أقبلت الحيمة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغضلي عنك الدم وصلي (5).

وجه الدلالة: ذل الحديث على أن المستحاضة لا يجب عليها سوى الغسل عند انقضاء الحيض.

وأيضاً وضوءاً واحداً عليها لبيته - صلى الله عليه وسلم - واكلهم لم يبينه الرسول -عليه السلام- دل ذلك على الاستحاضة خروجاً من الخلاف (6).

(1) المرغني، البداية، 77 - 78 // البئر، أكرم الدين محمد بن محمود، شرح التوبة على الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت 1400/1601
(2) ابن قادم، المغني، 1/356.
(3) ابن رشد، بداية المجتهد، 60 // الكشاف، أسهل المدارك، 1/1 // التزام، الجهراء، 31/1 // ابن جزي، الفوائد الفقهية، 1/124 // المدد، المدد، 1/1 // ابن القدام، المبادئ الفقهية، 32 // المبدئ، المبادئ، 1/1 // ابن رشد، المبادئ، المبادئ، 1/124.
(4) الباجي، سليمان بن خلف، المباني، شرح موطأ مالك مطبعة السادة، مصر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1331 هـ // 1271 // 1271 // عبد الله بن جزي، بداية المجتهد، 60 // 61 // ابن جزي، الفوائد الفقهية، ص: 56.
(5) ابن تكريعه، ص: 116.
(6) الكفري، الأخبار، 369/1.
المذهب الرابع: وهو مذهب الظاهرية

أنَّ المستحبة تتضمن لكل فرضية ونافلة في يومها وليلتها ف إذا عجزت عن ذلك أو وقع عليها حرج ومشقة فإنها تتيمَّ (1).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - قوله عليه السلام - لقاطمة بنت أبي حبيش: "إذا كانت ذم الحيض فإنه أسود يُعرف فإذا كان ذلك فاسكي عن الصلاة فإنا إلى الآخر فتوضتي وصلي فإنما هو عريق" (2).

وجه الدلالة من الحديث:

أنه عليه السلام - أوجب الوضوء من كل دم خارج بعد الحيض على العموم وأنه عريق ولم يخصص (3).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهما في حكم طهارة المستحاضة ومن في حكمها بالوضوء للصلاة يتضح لي أن القول الأول القائل بأن المستحاضة يجب أن تتطهر بالوضوء لكل صلاة مكتوبة سواء كانت مؤداة أو مقضية أو مذودة وتؤدي بوضوئها ذلك ما شاءت من النواقل ولا تجمع بين فرضيتي ويجب عليها المبادرة بالصلاة عقب الوضوء ولا يصح وضونها للفريضة قبل الوقت، وذلك لما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة مقنعة بالمقارنة مع أدل القول الآخر ولصحة الأحاديث الدالة على وجوب الوضوء لكل صلاة وأن المستحاضة صاحبة حدث فعليها أن تحترط في أدائها للعبادات وإن وضوء المستحاضة لكل صلاة مفروضة ليس فيه حرج ولا عسر يلحقها وإذا لم يكن فيه ذلك وجب التطهر لكل صلاة لإزالة الشك باليقين.

(1) ابن حزم، المعلي 1/251-252/209.
(2) مسب خرجه، ج: 116.
(3) ابن حزم، المعلي 2/252.
المطلب الخامس: طهارة المستحاضة بالغسل:

لا خلاف بين العلماء على وجوب الغسل على المستحاضة عند انقطاع حيضتها وذلك

لما رأى عن عائشة قالت: "إن فاطمة بنت أبي حييش كانت تستحاض، فسألت رسول

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "إنا ذلك عرق وليس بالحيضه، فإذا أقبلت الحيضه

فدعي الصلاة وإذا أدرت فاغسل وصلي.") فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاطمة بحسب ما اعتدنت من ذلك والأمر يفيد الوجوب عند الإطلاق لأنه حقيقته والأصل في

الإطلاق الحقيقة فأفاد الحديث وجوب الغسل على المستحاضة إذا أدرت حيضتها أو

مقدارها.

واختلفوا في حكم الغسل عليها عند كل صلاة على أقوال:

- القول الأول: ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة): إلى أن المستحاضة

ليس عليها إلا غسل واحداً بعد انقطاع حيضها بناءً على عائشتها السابقة. ثم تتوضأ للصلاة

وهو قول علي بن أبي طالب وأبي عباس وعائشة وأبي مسعود رضي الله عنهم -.

قال النووي: ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع

حيضها. وهذا قال جمهور السلف والخلف.

- واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

1. قال عليه السلام: " المستحاضة تدع الصلاة أيام أفرانها ثم تغتسل وتتصلي وتتوضأ عند

كل صلاة." 

(1) الككاني، بذائع الصنائع، 1/144 // ابن عابدين، الدر المختار، 1/287 // الرخصي، الميسوت، 3/193 // ابن رشد، بداية

المجتهد، 1/52 // ابن جزء، القوانين الفقهية، ص: 32 // الشافعي، الأم، 1/61 // الرضي، نهاية المحتاج، 1/333 // نور

المحتاج، 1/337 // ابن قدامة، المغني، 2/208 // نور، الرياض النظير، 1/323 // الردي، المحتاج، 1/279 // النور، النور، 1/533 //

النور، نهاية المحتاج، 1/333 // نور، المحتاج، 1/337 // نور، المرجع، 1/308 // النور، البهري، 1/40 // البهري،

كتف التعليق، 1/214 // النوري، المجموع، ص: 66.

(2) البخاري، المجموع، 2/553 // النوري، المجموع، 2/553 // سبب تجريبه، ص: 123.
وجه الدلاله: ويستدل بهذا على أن الغسل المأمور به في سائر الأحاديث مستحب غير واجب.

ذكر ابن قادمي في المغني (١): "أن الغسل لكل صلاة أفضل لما فيها من الخروج من الخلاف والأخذ بالتحلي والمحتاط وهو أشد ما قبل ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين الصلاتين بغسل واحد والاغتنام للصباح ثم يليه الغسل لكل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض ثم تتوضأ كل صلاة وهو أقل الأمور ويجزئها.

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي عليه السلام - فقالت: يا رسول الله إنم ضي أستحاج فلا أظهر. فأخذ الصلاة؟ فقال: لابن ذلك عرق وليس بالحيض إذا أقبلت الحيض فدعي الصلاة وإذا أدركت فاغتسل عنك الدم وصلي "(٢).

وجه الدلاله: الحديث يدل على أن المستحاجة إذا انتهت حيضها وجب عليها الاغتنام ومباشرة الصلاة وليس في الحديث ما يشير إلى وجوب الاغتنام عند كل صلاة بل الغسل مرو واحد عند انقضاء الحيض.

٤. وعن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي عليه السلام - فقالت: يا رسول الله إنني أستحب الكثير والعشرين قال: "ليس ذلك بحيض ولكنه عرق وإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عند أيامك التي كانت تحيضين فيه فإذا أدركت فاغتسل وتوضحي لكل صلاة"(٣).

وجه الدلاله: قوله عليه السلام - "إذا أدركت فاغتسل وتوضحي لكل صلاة" يدل بمنطقه على أن المستحاجة إذا انتهت حيضها وجب عليها الغسل والوضوء للصلاة وليس في الحديث ما يدل على وجوب الغسل لكل صلاة.

١ ابن قادمي، المغني ٣٧٥/١
٢ مين تدركيه، ص: ١١٦
٣ مين تدركيه ص: ١٢٣
5. وعن عاشة قالت: "سَلَّمَ رسول الله عليه السلام - عن المستحاضة، فقال: "تدع الصلاة آيامها ثم تغتسل غسل واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة". (1)

وجه الدلاله: دل الحديث بمنطوقه على أن المستحاضة، لا يجب عليها سوى غسل واحد عند الطهر من الحيض، ووجب عليها الوضوء للصلاة.

ثانياً: المعقول: - إن الأصل عدم وجوب الغسل على المستحاضة، فلا يجب عليها إلا إذا ورد الشرع بإيجابه، ولم يرد عن الشارع ما يُفيد ذلك. (2)

- القول الثاني: يجب عليها الغسل لكل صلاة، وهذا قول علمي بن أبي طالب وابن عمر وابن الزبير وسعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح (3)، وهو قول الحنفية (4)، والشافعية (5)، والمحترمة المستحاضة (6)، وهو قول الظاهرية في المستحاضة المبتدأة التي لا تعرف وقت حيضها (7)، وقول الإبياضة، وقيل: يُنذب ذلك عنهم. (8)

أدت هذا القول: روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: آخربتني زينب بنت أبي سلمة المخزومي "أن إمرأة كانت تهرم الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأن رسول الله عليه السلام، أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي". (9)

---

(1) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب: من قال إن غسل الطهر من طهر، حديث رقم (297). 80/1. سبق تحرجه.
(2) ابن رشد، المقدمات المهمات 124/1 // الدور، المجموع 553 // ابن قادة، المغني 357/1 // أبي النعيم، formulario 375/1.
(3) ابن قادة، المغني 1//366 // السباعي، الوضوء التفسير 338/1.
(4) ابن عابدين، الدور المختار 1/191 // 197.
(5) الرمل، تهامة المحتاج 117/1 // الشربيني، مغني المحتاج 117/1 // الدور، المجموع 553 // الشافعي، الإمام 79/1.
(6) الحنفية، هي المستحاضة التي تحيش في عادتها، وسمي في ذلك تحيشها في أمرها، أو تحيش القفيه، أنظر: النووي، المجموع 2/359.
(7) ابن حزم الجهلي 2/111.
(8) ابن المثفون، عهدة المحتاج 156 // ضياء الدين عبد العزيز، النيل وشفاء العليل، وهو مطبوع مع شرحه، دار الفتح، بيروت، لبنان، 328/1 // 1392 هـ / 1972م.
(9) رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حديث رقم (293). 1/78. قال الألباني: حديث صحيح، رواه الطيلب، 1/101 - 102.
وجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم أمر المستحاثة أن تغتسل لكل صلاة والأمر يفيد الوجوب.

2. عن عروة عن عائشة أنها قالت: استغتسلت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقالت: إنما أستحاثي فقال: إنما ذلك عرف فاغتسلني ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة. 

ولفظ الباخري عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - أنّ أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسأت رسول الله على السلام - عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: هذا هو عرف، فكانت تغتسل لكل صلاة.

وجه الدلالة: يفهم من إغتسل أم حبيبة بنت جحش، وهي مستحاثة عند كل صلاة، ووجب الغسل على المستحاثة لكل صلاة.

القول الثالث: يستحب لها الغسل لكل صلاة.

وأدلة هذا القول:

1. حديث عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - عليه السلام - فقالت: يا رسول الله، إنني أمرأة آستحاثي فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرف، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيض فدع صلاتك، وإذا أدربت، فأغسل عنك الدم وصلي "(4).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المستحاثة لا يجب عليها سوى الغسل عند انقضاء الحيض، ولو كان الوضوء واجبا عليها ليبينه عليه الصلاة والسلام - وما دام لم يبينه الرسول الكريم دل ذلك على الاستحباب خرجاً من الخلاف.

---

(1) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب: المستحاثة عملها وصناعاتها، حديث رقم (334/1) 263/1.
(2) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: عرف الاستحاثة، حديث رقم (327/1) 97/1.
(3) ابن قدامة، المغني 1/375-376/ ابن قدامة، المغني 1/66.
(4) مسق تخريجه ص 116.
وجه الدلاله: أن قوله: "فالغاشم ثم صلني" يدل بمنطوقه على وجوب الإغسل على المستحاثة عندما تظهر من الحيض، ولا يجب عليها ذلك عند كل صلاة.

القول الرابع: عليها ثلاثة أعمال في اليوم والليلة، وإليه ذهب الطوسي أن أحد الأعمال لصلاة الظهر والعصر تؤخر الظهر عن أول وقته، وتصلي في آخر الوقت، وتصلي العصر في أول وقته، وغسل للمغرب والعشاء الآخرة، تؤخر المغرب إلى آخر الوقت، وتصلي العشاء الآخرة في أول وقتها تجمع بينهما في الحال، وغسل لصلاة الليل وصلاة الغدابة تؤخر صلاة الليل إلى قرب الفجر، وتصلي صلاة الفجر في أول وقتها هذا إذا كان عادتها صلاة الليل، فإن لم يكن ذلك عادتها لعذر بها تغسل لصلاة الغدابة.

واعتدوا على مذهبهم بما يلي:

1. عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها -: "أن امرأة استحضست على عهد رسول الله - عليه السلام - فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتعتسل لهما غسلًا والمغرب والعشاء تؤخر هذه وتعجل هذه وتغسل لهما غسلًا وتعتسل للصبح غسلًا.

2. رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة منهم امتاع عبد الرحمن بن القاسم عن رفع الحدث.

وجه الدلاله: إن من ابتدأها الدم واستمر بها ولم تستطع التمييز بين دم الحيض والاستحاثة يُستحب لها أن تغسل ثلاثة أعمال وجمع بين الصلاتين وهذا واضح من تصريح الرسول عليه السلام -سلام- بذلك بقوله (فإن قويت على أن...، وقوله (وهذا أحب الأمرين إلي)).

2. حديث حمنة بنت جشن قال: " كنت أستحضا حيض حديثة شديدة فأتى رسول الله - عليه السلام - أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب حش قفلت: يا رسول الله إني امرأة.

(1) مبسط ترميمه، ص 116.
(2) الطوسي، النهاية في مجرد اللغة والتالوي، ص 28-29.
(3) رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب مثلث: تجمع بين الصلاتين وتغسل لهما غسلًا، حديث رقم 294/1 79.
أستحاث حيضته كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتي الصلاة والصوم؟ فقال: أنعت لك الكَرْسَف فإنه يذهب الدم قالت: هو أكثر من ذلك. فقال: فاتخذي ثوبا فالقت: هو أكثر من ذلك. إنما أنت حيٌ قال: سأمرك بأمر أهليما فعلت أجزى عندك من الآخر فإن قويت عليهم فأنتم أعلم. قال لها: إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحييضي سنة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ذكره. ثم أعتني حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستتهمنا، فصلي ثلاثا وعشرين ليلة، أو أربعًا وعشرين ليلة، وأيامها وصومها فإن ذلك يجزئك، وكذلك فاعله كل شهر كما يحضن النساء وهم يطهرن أيضًا. فإنه قويت أن تؤخري الزهر وتتعلق العصر وتغسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغسلين مع الفجر. وهذا أعجب أمنين إليها، وفي رواية أحب الأمرين إلى "(1).

3. وعن أسماء بنت عميس قال: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحياضت منذ هذا وكذا، فلم تصلِ، فقال: على السلام "سبحان الله! هذا من شياطين نتجلس في مركن فإذا رأيت مركن فوره، فلتغسل للظهر والعصر غسلًا واحداً، وتغسل للمغرب والعشاء غسلًا واحداً، وتتواءما فيما بين ذلك "(2).

وجه الدلالة: دَلَّت هذه الأحاديث بمنطوفها على أن يجب على المستحاضة أن تغسل ثلاث مرات: الظهر والعصر بفضل، والمغرب والعشاء بفضل، والفجر بفضل.


(2) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغسل مما غسل، حديث رقم (296) 1/79، ويباب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض فيها، حديث رقم (281) 1/73، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، انظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المتدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1411هـ/1990م) 1/281.
القول الخامس: يجب أن تغتسل من ظهر حتى هذا القول مروي عن عائشة وابن عمر
وأبو بن مالك وسعيد بن المزني، وسامع وعطاء والحسن والأوزاعي (1).
وأعد يعني أنها تغتسل في اليوم والليلة عشراً واحداً فقط.

أدلة هذا القول:

1. عن سفي مولى أبي قال: سألت ابن المزني كيف تغتسل المستحاضة؟ قال: "تغتسل من ظهر وتوضأ لكل صلاة" (2).

2. عن ابن عمر وأبو بن مالك قالا: "تغتسل من ظهر إلى ظهر" (3).

3. عن الشعبي قيصر عن عائشة قالت: "تغتسل كل يوم عند الظهر" (4).

وهذان القولان الأخبار ليس لهما دليل يقضهما.

ويجاب عن القول القائل بإعفاته لكل صلاة: أن الرسول عليه السلام - أمرها أن تغتسل وتصلي ففهم ذلك عنه، فكانت تغتسل لكل صلاة (5).

ويجاب عن ما قاله: أنها تغتسل كل يوم بما قاله أبو داود أن مالك قال: إني لا أظن حديث ابن المزني من ظهر إلى ظهر إنما هو من ظهر إلى ظهر، ولكن الوهم دخل فيه. ففهم الناس من ظهر إلى ظهر (6).

(1) المصدر نفسه.
(2) رواه الدارمي في كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر وتجامع وصوم، حديث رقم (810/1921).
(3) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر، حديث رقم (301/81).
(4) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر، حديث رقم (301/81).
(5) البخاري، البيلة، 1/674.
(6) المصدر نفسه.
وقال الخطابي: لأنه لا معنى للإغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها. ولأعلم قولاً لأحد من الفقهاء، وإنما من طريق إلى طريق، وهو انقطاع دم الحيض. وقد يجيء بإم روى من الإغتسال من طريق إلى طريق في بعض الأحوال لبعض النساء وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التيك أنت عادتها. ونسبة الوقت أيضاً، إلا أنه تعلم أنها كنما انقطع دمها في أيام العادة كانت وقت الظهر، فهذه بلزمها أن تغسل عند كل ظهر وتوطضاً لكل صلاة، وما بينهما وبين الظهر من اليوم الثاني. فقد يحتاج أن يكون سعيد بن المسبب إذما يمثل عن إمرأة هذه حالها - فإنقل الراوي الجواب ولم ينقل السؤال.

"وقد وردت أحاديث أكثرها في سنن أبي داود في غسل المستحاضة، وعلى فرض أن بعضها يشهد لبعض، فهي لا تقوي على معارضة ما في الصحيحين وغيرهما من أمه عليه السلام. لولا بالغسل إذا أدركت الحيض فقط، والحاقل أن مثل هذا التكلف الشاق لا يجوز إثباته بغير حجة، أوضح من المفسر فكيف يجوز إثباته بما هو ضعيف لا تقوم به حجة، هذا على تقدير عدم وجود ما يعارضه فكيف فقد عارضه ما هو في الصحة في أعمال المراتب، مع تطابقه لما يتبت عليه الشرعية المباركة من التيسير وعدم التصرير، وأيضاً إثبات الغسل عليها لكل صلاة أو للصلاتين مبني على التيسير والأمر عليها، وقد أرشدنا الشارع إلى ما يدفع اللبس بتمييزها أو رجوعها إلى عادة أقرابها، أو أقرابها أو تحيض ستأو سبئاؤ، فهي فإداً إما حائض، أو غير حائض، وحالها مميز، فلا ليس إذا، ولا داعي لهذا التكلف، إذا لا يكون الله نسماً إلا وسعها.

الترجيح: أرجح القول الذي يرى بأن طهارة المستحاضة تكون بالاغتسال عند القهوة حيضها مرة واحدة، ثم الضوء لكل صلاة، وذلك لصحة الأحاديث التي احتاج إليها، فهي مروية في البخاري ومسلم، وأيضاً الأقوال الأخرى فقد أتحج أصحابها بأحاديث ضعيفة غير ثابتة.

أوأما ما ورد في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أمر أم حبيبة بالاغتسال فهو الأغتسال من الحيض، وأوأما ما ورد في الصحيحين أيضاً: "فكانت تغسل لكل

(1) العيني، البديع، 1/674.
(2) الشركاني، محمد علي، السبل السبل، المطبع على حدائق الأزهر، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1405هـ / 1985م."

135
صلاةً فهو أمر فعلته هي من تلقاه نفسها، ولم يأمرها عليه السلام - بذلك، أو هو أمر فهمته هي من رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولم يأمرها بذلك.

وأما حديث زينب بنت حشش في الغسل فقد دخل الوهم، ويحمل على الاستحباب. وأما حديث عائشة قالت: إن أم حبيبة بنت حشش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى النبي عليه السلام فقال لها: "إمكتي قدر ما كانت تحسنك حبسك ثم اغتسلت". قال:

وكان تغتسل عند كل صلاة "فإسناده صحيح، لكنها لم تؤمر بالاغتسال".
الباحث الثاني
تعريف السلس وأنواعه وأسبابه

ويتضمن خمسة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف السلس

تعريف السلس في اللغة (١):

سلس بول الرجل: إذا لم يتهيأ له أن يسخمه. فلأن مسلس البول: إذا كان لا يستسمكه. فالسلس يعني الإسترسلام وعدم الإرسال.

- آنما السلس إصطلاحاً:

- السلس عند الفقهاء: استرسل الخرج بدون اختيار من بول، أو مذي، أو مني، أو ودي، أو غانط، أو ريح (٢).

وعرقوه النووي فقال: "هو ما يسيء بنفسه لإنحراف الطبيعة، بولاً أو ريحًا أو غانطاً، أو منياً، أو منياً.

وابول مسلس: أي متنايع (٣).

المطلب الثاني: أنواع السلس:

يتبين مما سبق أن السلس أنواع عدة:

(٢) الدرديئر، الشرح الصغير 1/72-73// العلي، محمد بن الفتح، المطلع على أبواب المقتضى، المكتب الإسلامي، دمشق، ط (١٤٠١هـ/ 1981م) 1/44.
(٣) الكشتي، أسهل المدارك 1/59// البيجيري، سليمان بن محمد بن عمر، البيجيري على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ/ 1٩٩٦م)، ج1 195.
سلس البول، والمذي، والمائي، والودي، والغازات والمريخ، ومن الفقهاء من عد الاستحضاة من السلس، حيث ينطبق عليها اسم السلس لغة. ولكن أشهرها سلس البول والمذي والمائي، والغازات والمريخ.

(إفلاطون الرقيق) (1).

أولاً: سلس البول: وهو أن يكثر بول الإنسان بقا حرقا (2).

ثانياً: سلس المذي: ماء رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل بأهلته (3).

والمراد بسلس المذي:

الذي يكون نافضاً مع القدرة على رفعه ما كان لطول عزوبة فقط، لا لمحلة، ولا ما كان لعزوبة مع تذكر (4).

ثالثاً: سلس الوادي: وهو الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في أثر البول من إفرازه (5).

(البروستاتة) (6).

والودي إصطلاحاً: "أنه ماء أبيض كدر، ثم يخرج عقب البول من مخرج البول" (6)، أو

"عند حمل شيء تقل و (7).

رابعاً: سلس الممتي:

الممتي: ماء الرجل وهو مشدد بالتفاق والمذي والمائي والودي مخففان على الأرجح.

واستمتي أيا أسدعي خروج الممتي (8).

(1) السيد البكري، اعتبة الطالبين 1/35 // الرمل، نهاية المحتاج 1/334.
(2) العدوي، كتاب الطالب الرباني (بتوسط مع حاشية العدوي) 1/118-119.
(3) الكاسماني، بناء السناش 1/118 // السرخسي، المبسط 1/67 // المريخاني، الهداية 1/45// شيخي
(4) زاده، مجمع الانهر 1/40.
(5) التنسيق، حاشية الدوسوي 1/117.
(6) جماعة من المؤلفين، المجمع الوسط 2/1034.
(7) الحصيني، كتابة الأخبار 1/41 // السيافي، الروض النظير 1/250.
(8) البلغوم، حاشية الجمل 1/177 // السيد البكري، اعتبة الطالبين 1/80 // الشروان، حاشية الشروان 1/485.
وقال الزبيدي: المَنِّي ماء الرجل والمرأة وسمي المَنِّي لأنه يُقدر منه الحيوان، كما في قوله تعالى: "أنَّا نَعْطِي مَنِّي يُمِينُ" أي يقدر بالعدة الأخرى ما تكون منه (1).

فإذا استرسل المَنِّي صار سالساً، وكثرة مزوجة تضعف الإنسان (2)، وقد تقضي به إلى الموت، وهو نادر الوقوع، لذلك فإن أعراضه لأحكامه بالتفصيل.

وعرقة الجماعية: ومنى الرجل: هو خائر أبيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكر الذكر عند خروجه ومنى المرأة: رقيق أصفر (3).

وعرقة الجمهور (الملكية، والشافعية، والحنابلة): "بأنه ماء أبيض ثخين، له رائحة كرائحة الطلع، يخرج بدقفة ولذا، تعفيه فطور، وإذا يصبح تكون رائحته البيض وقد يرقد (ويصفر) من المرض، ويحرق من كثرة الجماع " (4).

خامساً: سلس الغانظ (استطلق البطن):

- واستطلق بطنَة: مشى، وأطلق بطنَه: مشاه، وأسهله. (5).

تعريفه إصطلاحاً:

والمعنى الإصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي (6)، فاستطلق البطن جريان ما فيه من الغانظ.

---

(1) الزبيدي، تاج العروس 10/348.
(2) المصدر نفسه، 6/518.
(3) جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية 10/1.
(5) ابن منطور، لسان العرب 7/365 // جماعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، 6/569 // الجوهري، مختصر الصحاح ص:396.
(6) ابن عابدين، حاشية رد المحترم 1/305.
سادساً: سلس الريح: (إنفارات الريح).

- وإنفارات الريح إصطلاحاً: هو من لا يملك جمع مقعدته لإسرام فيها (1).

المطلب الثالث: شروط السلس:

قال الحنفية: والمستحاضرة ومن به سلس بول أو استئلاق بطن أو إنفارات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا ي.heroku يتوضأون لوقت كل صلاة ويصلون به في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوازل " وإن توضأ على السيلان، و صلى على الانقطاع وتم الانقطاع باستخدام الوقت الثاني أعاده، وكذا إذا أقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع " (2).

" وحاصله: أنَّ طهارة المعدور تنقض في خروج الوقت بالحدث السابق عند أبي حنيفة ومحمد، وبدخل الوقت عند زفر وبههما كان عند أبي يوسف، وفائدة اختلفا لا تظهر إلا قينم توضأ قبل الزوال كما ذكرنا أو قبل طلوع الشمس، لزفر: أنَّ اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر، وأبي يوسف: أنَّ الحاجة مقصورة على الوقت، فلا يعتبر قبله ولا بعده، ولهم أنَّه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الأداء كما دخل الوقت " (3).

وذلك شبه الشافعية المستحاضرة بالسلس فقالوا: "والإستحاضرة حدث دائم السلس وعكسها الحنابلة في التشبيه " (4).

(1) ابن عابدين، حاشية رد المختار 1/305.
(2) جامع من العلماء، القناوي، الهندية، 1/41/ الموصلي، الاقتراض 1/29/ ابن عابدين، السدر المختار 1/305/شاربتلي، مراقب الغلاب، ص49.
(3) المصدر السابق.
(4) الرحمي، نهاية المحتاج 1/315/ البهولي، كشف القناع 1/217.
- شروط الحنفية (1):

1. يشترط الحنفية دوام الغذاء وقت صلاة كامل بحيث لا يغمر وقت صلاة مفروضة إلا والحدث الذي أثبتوا به موجود معهم.

2. لا يطرأ عليه حدث آخر كخروج ريح أو سيلان مم بعد أن يكونوا قد توضؤوا لعذر.

- شروط المالكية (2):

1. يشترط المالكية ملزومة الحدث لأكثر الزمان، فإن فارق السمل أكثر الزمان ولازم أطول فإن ينقص، فإنلزم النصف وأولى الجل أو الكل فلا ينقص، ويُدبر له الوضوء إن لازم السمل أكثر الزمان وأولى نصفه لا إن عمه، ومعمل النذير في ملزومة الأكثر إن لم يشاق لا إن شق الوضوء بيرد ونحوه فلا يندب، والمقصود الملقمة من زوال الشمس إلى طبولها.

2. أن لا يقدر على رفعه، فإن قدر على رفعه فإنه ينقص مطلقًا، كسلس مذى طول عزوبة أو مرض يخرج من غير تذكر، فإن أمكنه رفعه بعائلة أو صوم أو نزوج، ويعتبر له زمن التداوي والتزوج.

أقسام السمل كما في تنوير المقالة (3):

- من سلس مذية أو ودية أو مذية أو رحكة أو غائطة أو بولة أو كانت المرأة مستحضة لا يخلو إما أن يمكنه رفع المذى والمذى بالنزوج أو التسرى أو التداوي أو لا يمكنه فإن أمكنه

---

(1) ابن تييمية، البحر الرائق 1/374 // ابن عابدين، السير المختصر 1/305-307 // جماعة من العلماء، القضاي الهندية 1/41 // المرصفي، الاختيار 1/29-30 // الزيمبي، تبريض الحقائق 1/64 // السرنبلي، مراقبة الفلاح 1/150

(2) الحمام، مواهب الجليل 1/298-329 // الدسوقي، حاشية الدسوقي 1/116-117 // العردي، منهج الطلاب مع حاشية الجمل 1/283-284 // ابن التفراوي، تنوير المقالة 1/297 // الصاوي، بلغة المسالك 1/397 // السرنبلي، الشرح الصغير 1/397

(3) ابن التفراوي، تنوير المقالة 1/397
رفعها بذلك فلم يفعل وجب عليه الوضوء لكل صلاة في المذي والغسل في المئي على الشهور.
وإن لم يمكنه الرفع فللخارج أربعة أحوال:
1. أن يلازم ولا يفارق فهذا لا يجب الوضوء منه لأن وجهه حرج، ولا يستحب إذ لا فائدة في الوضوء مع سلال النجاسة.
2. أن يلازم أكثر مما يفارق فلا يجب الوضوء للحرج ويستحب ما لم يكن برد أو ضرورة.
3. تساوي اللزوم والمفارقة ففي وجب الوضوء واستحباته فولان: وهم خلاف في شهادة بوجود الحرج وعدم المشهوم عدم الوجوب عند ابن رشد، واستظهر ابن هارون الوجوب.
4. أن يكون مفارقتاه أكثر.

شروط الشافعية والحنابلة (1):
1. دخول الوقت.
2. تقدم الاستجابة.
3. التحفظ بالحشو والعصب.
4. الموالاة بين الاستجابة والتحفظ.
5. الموالاة بين التحفظ والوضوء.
6. الموالاة بين أفعال الوضوء بعضها مع بعض.
7. الموالاة بين الصلاة، ويجوز الذهاب إلى مسجد وانتظر جماعة أو جمعة.

والذي يظهر من مذهب الزيدية (2): أنهم اشترطوا ملزماً الحدث واستمراره وعدم إبطاله، وقد عبر عن ذلك الظاهرية (3) بأن من كان مستنكحاً بيض أو مذي فإنهم يتوضأون لكل صلاة.

(1) الجردناني، فتح العلم 1/279، البهذي، كشاف القناع 1/215-217.
(2) السبغي، الروض النظير 1/311.
(3) ابن حزم، المحلي 1/233.
الطلب الرابع: ما يوجهه السلسل:

والملبلى بسلس البول وكثرة الدم فلا يتقطع كالمستحاضة: يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه، وجعلته: أن المستحاضة ومنه به سلس البول أو الدم أو الجريح الذي لا يرقأ دمه، وأشبههم مثل يستمر منه الحدث، ولا يمكنه حفظ طهارته عليه الوضوء لكل صلاة بعد عسل محل الحدث وتشذه والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه، فالمستحاضة تغسل الملح ثم تحشو فقط أو ما أشبهه نيرد الدم، لقوله عليه السلام " لنحمه بنت جنح حين شكث إليه كثرة الدم " أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم " فإن لم يركد الدم بالقطن استقرت بجسمه مشقوقة الطريفين، شذها على جنبها ووضطها على الفرج وهو المذكور في حديث أم سلامة " لتنستريحون " وقال لحمه: " لتجمي " قالت: إعادة الشذ والطهارة. وإن كان لغبة الخارج وقوته وكوته لا يمكن شذه أكثر من ذلك لم تبطل الطهارة لأنه لا يمكن التحرز منه فتصلي ولو قطر الدم فقالت عائشة: اعتقمت مع الرسول عليه السلام - إمرة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي، وكذلك ما روت عائشة أن قاطمة بنت أبي حبيش استحبست، فقال النبي عليه السلام: " تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلى حتى يجيء ذلك الوقت، وإن قطر الدم على الحصير " وكذلك من به سلس البول أو كثرة المني يعصب رأس ذكره بخروقة وتحترس حسب ما يمكنه ويفعل ما ذكر"(1).

" ثم إن تأتى بالحشو أو العصب وألمها باجتماع الدم لم يلزمها، وإن كانت صاممة، تركت الحشو نهارا واقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فمن ابتلع خيطا لأن الاستحاضة علبة مزمنة ظاهرداها، فلو روعيت الصلاة ربما تعر قضاء الصوم "(2).

(1) النووي، المجموع 2/560-555// السيد البكري، ظهيرة الطالبين 1/354// الرافعي، المزيز 1/289-299//

(2) الشروانى، حوائج الشروانى 1/647-648.
"ومتى قدّر المعذر على رذ السيلان برباط أو حشو أو مكان لو جلس لا يسيل، ولو قام
سال وجب ردّه، وخرج برّه عن أن يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا معت الردود فإنه
حائضٌ"(١)، ويجب أن يصلي جالساً بإيماء إن سال بالميلان، لأنَّ ترك السجود آمَن من
الصلاة مع الحدث(٢).

وقد وجد في عصرنا هذا أنواع كثيرة من طرق الحيض النسائية المصنوعة من القطن
واللبان الورقية وفي أسفلها بناء أو النايلون كي لا تنتقل النجاسة إلى ملابسها بالإضافة إلى
مادة تُصنع بسهولة في ملابسها الداخلية فلا تحتاج إلى الحشو الذي تتضايق منه أو الشذ١
والعصب، وبالنسبة لكبر السن الذين يعمد سلس بول نتيجة جلطة دماغية، أو شلل نصفي يمكنه
وضع خرطوم في رأس الذكور ويدم إلى قصرية توضع في أسفل سرير المريض وهناك من
اشترط تبديل الكرست عند الاستجابة لكل وقت.

(١) ابن دحيم، البحر الرائع، ٣٧٤/١
(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحترم، ٣٠٨/١
المطلب الخامس: أحكام السلس في العبادات:

- الفرع الأول:
  - طهارة أصحاب السلس: أجمع أهل العلم على أن الوضع ينقطع بالخارج من السبيلين في حالت الصحة (1)، فإن لم يكن صحيحًا كان معدورًا وللمعدور أحكام خاصة به.

والدليل على ذلك:

1. قوله تعالى: {أورءاه أحد منكم من الغائط} (2).

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه رتب وجوب التيمم على المحيط من الغائط حال عدم الماء وهو لازم بخروج النجس فكان كنوهان عن الحدث لكونه ذكر اللازم وإرادة الملزم والترتيب يدل على العلية، وإذا ثبت ذلك في التيمم يثبت في الوضع، لأن البلد لا يخالف الأصل في السبب، فإن قلت الحدث شرط الوضع، كيف يكون علة لنقضي، قلت لأنه علة لنقضي ما كان وشرط لوجوب ما سيكون ولا تافية بينهما (3).

والمعذر: "من به سلس بول لا يمكنه إمساكه، أو استطاعة من بطان أو إنفلات ريح، أو استحاضة، أو بينه رمد أو عمش، وكذا ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدي وسرة، والرعاية الدائم والجرح الذي لا يرقا" (4).

(1) الموصلي، الاختيار، 1/9. ابن عابدين، حاشية بد المختار، 1/305-306. ابن زيد النخعي، تنوير المقالة، 1/383. ابن رشد، بداية المجتهدين، 34/34. حاشية العدوي على الطالب الرباني، 112/1. ابن الغزالي، تنوير المقالة، 1/383. ابن شهاب، المذهب، 1/34. العدوي، حاشية العدوي على كتاب الطالب الرباني، 122/1. ابن ضوينان، إبراهيم بن محسن بن سالم، مختار المجلدي، 1/34. المجلد، 1/33. المجلد، 1/154. النسوي، المجموع، 2/1. الفرجي، أبو الطيب تمدن بن حسن بن علي الحسسي، 1989. دار الحكمة الجديدة، 1/154/1. النسيب، أبو النسيب، 1/154/1. التيميم، 1/174/1. الفروج، 1/174/1. الكاف، 1/174/1. الجحاوي، 1/174/1. البخاري، 1/174/1. السنن، 1/174/1. "المتعمد بالموضوع"، 1/174/1. السنن، 1/174/1.

(2) العيني، البخاري، 16/195.

(3) ابن عابدين، الدار المختار، 1/305-307.

(4) ابن عابدين، الدار المختار، 1/305-307.
والمعنى أيضاً: "هو من لا يمضي عليه وقت صلاة إلاّ، والذي يبتغى به يوجد فيه، وهذا تعريف المعذر في حالة البقاء، وأما في حالة الإبتداء: فإن يستوجب إستمرار العذر وقت الصلاة كاملاً كالانقطاع فإنه لا يثبت ما لم يستوجب الوقت كله". (1)

- وأصحاب الأذار (وهم: المستحاضة ومن به سبل البول والرعان الدائم والجرح الذي لا يرقات) يتوضاعون لو تقتضي صلاة عدد الجنفية والمالكي قياً على المستحاضة، فيصومون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنواقل (2). لقوله عليه السلام: "المستحاضة تتوضأ لو وقت كل صلاة" (3) وهو حديث غريب جداً.

- الفرع الثاني:

صلاة صاحب السبل: يصلى أصحاب الأذار بحسب حالهم، وقدرتهم على أداء الأركان بعد أن يكونوا قد إحتاطوا لطهارتهم من عدم خروج النجس بالتحتاج بمجرد وصول الحشوة، والشدة إذا أمكن إذا غلبه سبل البول أو غيره صلى أحدهم ولا يبياني.

- وإذا لحقه السبل إن صلى قائماً صلى قائماً، لأن الصلاة قاعداً تاركاً للقيام أهون من أداء بعض الأركان مع الحديث (4).

قال البغوي: "لو كان سبل البول بحيث لو صلى قائماً سأل بول ولو صلى قاعداً استمتك فكيف يصلى؟ فيه وجهان: أحدهما: قاعداً حفظاً للطهارة ولا إعادة عليه على الوجهين قال القول: يصلى قائماً، وقال القاضي حسین: يصلى قاعداً" (5).

(1) شيخي زاده، مجمع الآله، 85/1، الحصنغي، الدر المنتقي 1/185-.186
(2) نجيب البحر الرائق 1/1، الجزء الثاني، كنز الدفاقي 1/376-.377
(3) صبري، البيان، 1/1، شرح فتح القدر 1/1، مالك، العبودية، 1/1، من الثقاف 367-374
(4) الزينبي، نصب الرية، 1/1، كتب الطهارت، باب الحيض والاضحاء، 1/1، مالك، النصاوة 1/1، الموطأ، كتاب أقوال الصلاة، باب الاستحاضة، 1/1، حديث رقم 83، 1/1، ورواية البيض في سنن، كتاب الحيض، باب المستحاضة تصل عنها أثر الدم، 1/1، وتعتبر وتستمر بنحو وقت وتحتوي حديث رقم (151) 1/1.
(5) ابن حمد، رفع الحرج، ص: 97.
(6) النوري، المجمع 2/561-562.
الأدلة من القرآن الكريم والسنة والمعقول:

دخول الرسول عليه السلام على عمر بن حكيم يعود في مرضه. فقال: كيف أصلي؟ فقال: عليه السلام: "صنّي قائمًا، فإن لم تستطع قاعداً، فإن لم تستطع فعلي جنب". ورد النسائي تومي إيماء، فإن لم تستطع فاعلم أنه من بقبول الحذر منك (1).

و لا يُقصد بالمرض الذي يُخْصِص أداء الصلاة قاعدًا، المرض الذي يؤدي إلى العجز العام عن القيام فيها، إنما يُقصد به المرض الذي يلحق المضرر بصاحبه إن قام في صلاته مع تمكنه منهما إلا أنه يُخشى من القيام زيادة المرض أو تأخر البراءة (2).

فالمريض إذا كان قادرًا على القيام يُصَلِّي قائمًا، فإن عجز عن القيام يُصَلِّي قاعدًا بركوع وسجود، وإذا كان عاجزاً عن القعود يُصَلِّي بالإيماء لأنه وسع مثله، وإن كان قادرًا على القيام في أول الصلاة ثم عجز عن القيام أثناء الصلاة، فإنه يُعَد حسب إستطاعته، وأجاز الحنفية والحنابلة للمعذر أن يُصَلِّي مستقليًا وإن تعذر القعود أو ما مستقليًا ورجله نحو القبلة أو على جنبيه الأمين، والأول أفضل، وإن تعذر الإيماء وكثرة الفوات السقط القيام عنه، وعليه الفتوى (3).

و وأجاز الفقهاء للمعذر أن يُصَلِّي موميًا إذا كان في ذلك ردٌّ عذر أو تقلبه ولو علم المعذر أنه لو غسل ثوبه الذي أصابته نجاسة يبقى طاهراً إلى أن يُصَلِّي عشله ووجوباً بالإجماع، ولو علم أنه يعد نجساً عشله عند أبي يوسف دون محمد، ولو يبقى الثوب طاهراً إلى أن يفرغ من الصلاة، ولا يبقى إلى أن يخرج الوقت، فعدت الحنفية يُصَلِّي بدون عشله خلافاً للشافعي، لأن

(1) رواه البخاري في كتاب تفسير الصلاة، باب إذا لم يقدر قاعداً صلى على جانب، حدث رقم(1117) 5/2.
(2) البهتري، كشاف الاقصاع 58/8.
(3) ابن عابدين، الدر المختار 2/96-97 المرخسي، الميسرة 1/212، البهتري، الروض المريع 78/1.

147
الرخصة عندهم مقدرة بخروج الوقت، وعند الشافعي: الرخصة مقدرة بالفراغ من الصلاة، وإن
كان بحال كلما سط تحته شيء تنجس من ساعته له أن يصلي به على حالي(1).

"وигيب أن يُصلي (الممثّل) جالساً بإيامه إنّ سمال بالميلان لأنّ ترك السجود أهون من الصلاة
مع الحدث "(2).

"لو كان به سلس بول لو قام سال بوله، وإن فقد لم يسل، فإنه يُصليّ من قعود ووجباً على
الاصح"(3).

"شيخ كبير إذا قام سلس بوله أو به جراح سيل، وإن جلس لا تسيل يُصليّ جالساً "(4).

- الفرع الثالث:

- إمامه من به سلس: اتفق الفقهاء على أنّه إذا كان الإمام مريضاً بالسلس والمأموم كذلك،
فالصلاة جائزة، وأما إذا كان الإمام مريضاً بالسلس والمأموم سليماً، فقد اختلف الفقهاء في جواز
إمامة المريض لصلاة غيره من الأصحاب على قولين:

"ويجوز إفتداء الممثّل بالمعذور إنّ اتحداً عذرهما، وإنّ اختلاف فلا يجوز "(5).

- القول الأول: وهو قول الحنفيي والحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعي في قول عدم الجوائز
لأنّ أصحاب الأذان يَصَلُون مع الحدث حقية، لكن جمل الحدث الموجود في حقهم كالممثّل،

(1) ابن عابدين، ندر المختار 2/96-97 المرخسي، المبسوط 1/212/ الشافعي، الأم 1/73-74 البهروتي،
الروض المرجع 1/78.
(2) ابن كليم، البحر الرائق 1/374.
(3) جماعة من العلماء، الفتائى الهندية 1/138 // الخطيّب، الإقتصا 1/112/ الرمل، نهاية المحتاج 1/466.
(4) ابن كليم، البحر الرائق 1/509.
(5) جماعة من العلماء، الفتائى الهندية 1/84.
للحاجة إلى الأداء فلا يتعادهم، لأن الأضرورات تقدر بقدرها، ولأن الصحيح أقوى حالاً من المعذر، ولا يجوز بناء القوي على الضعيف (1).

- "إن المعذر صلاته ضرورية، فلا يتقدم إدراة غبره كبار، رفع الدائم وإبلافات الريح، ولا يتقدم إدراة من بعبلات الريح يمن هو سلس بول لأنه ذو عذر ين (2)."

- لا يوجد أن يصلى به من إبلافات الريح خلف من بعبلات الريح، لأنه الأمام معه حديث ونجلة فكأن الأمام صاحب عذر بنو، والعاموم صاحب عذر، وكذا لا يصلى من بعبلات الريح خلف من بعبلات الريح وجريح لا يرقأ، لأن الأمام صاحب عذر (3).

- وظاهر التحليق المذكور: أن المراد من رفع الدائم إدراة الأثر لا ادراة الأثر، إلا ما كان يذكيه الفكأن الأمام يفعل، وأما إذا صلئ خلف من بعبلات الريح، ومكان عليه أن يقول في التحليق الاختلاف عذر مهما (4).

- ولا يوجد أن يصلى الريح خلف من بعبلات الريح ولا الطائرات خلف مستحيدة، وهذا إذا قالت من وجه الأدب أو طرأ عليه (5).

- القول الثاني:

وهو قول المالكية في المشهور والشافعية في الأصح الجواز لصحة صلاته من غير إعادة، ولأنه إذا غرف من الأعدار في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره، ولأن عمر رضي الله.

(1) الشوكاني، فتح القدر 1/318 3/318، تبين الحقائق 1/140 141 // جمعية من العلماء، الفتاوى الهندية // 761 // 84/1
(2) الشرذعي، مرافع الفلاح (حاشية الطحاي) // 288 // 289
(3) ابن نجم، البحر الرياض 1/308 // سورة البهجة، 3/173 // إبن عابدين، الفتاوى 1/476 // كشاف الفتاوى // 176 // 287
(4) ابن عابدين، حاشية رد المختار // 78 // 81
(5) نظام وجمعة من العلماء، الفتاوى الهندية // 84
عنده كان إماً وأخبر أنه يجد ذلك (أي سلس المذي) ولا ينصرف إلا أن المالكة صرحوا
بكرهة إمامًا أصحاب الأعذار للصحاباء (1).

الفرع الرابع:

الجمع بين الصلاتين: أجاز المالكية والشافعية والزيدية (2). الجمع لعذر، لحديث ابن عباس -
رضي الله عنهما- "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر جميعًا.
mومغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر (3) وفسرها بأن الجمع كان لعذر المرض.

1. حديث حممة بن جحش في الاستحالة: "فإن قويت على أن تؤخر الظهر وتجلع
العصر فلتغتنسل ثم تصلي الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخر المغرب وتعجل العشاء ثم
لتغتنسل وتجمعين بين الصلاتين فاعلي "(4).

2. القياس ومن نسبه سلس البول ونحوه في معناها (5).

والجمع عند غير الحنفية (6) على الحقيقة وهو أن يصلى الظهر مع العصر بأذان وإقامتين،
ويجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين كذلك.

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي 1/330 والمواق ، النجات والإكليل (مطبوع مع مواهب الجليل）， دار الفكر، ط (1412هـ)/
(2) ابن رشد، بداية المجتهدين، 1/149/الفوقي) أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني، الروضة الفضيلة، دار
الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، ط (1404هـ/1984مم) 74/1/النوي، المجموع، 4/263/البهوتي، كتاب
القاسم 2/5/السياسي، الروض النظير 1/311.
(3) رواد مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب يجمع بين الصلاتين في الحضرة، حدث
رقم(705) 489.
(4) سيب تخرج، ص: 132.
(5) البهوتي، كتاب القناة 2/6.
(6) النوي، المجموع 3/70/غامد التجار، الطهارة في الإسلام: 98.
المبحث الثالث
القيء و أثره في الطهارة

ويتضمن خمسة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف القيء

القيء لعنة: قاء بيتي قينا و استقاء و نقية: تكلف القيء. و قاء فلان ما أكل بيته قينا: إذا ألقاه فهو قاء.(1)

القيء اصطلاحاً: وهو الراجع من الفم بعد وصوله إلى المعدة التي هي المنخفف تحت الصدر.(2) وهو ما تلقسه المعدة من طعام عند تغير المزاج.(3)

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

- اللفس: يسكن اللفس لغة: القذف و قلل نفسه: غثة و القلس بالتحرك قليت الكأس

إذا قذفت الشراب لشدته الاشتعال و القلس: أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الفم أو ما دونه ثم يرجع إلى الجوف و قلس الرجل: ما خرج من بطنه من طعام أو شراب ملء الفم أو دونه و ليس بقيه(4) و القلس: هو ما خرج ما الحلق ملء الفم أو دونه و ليس بقيه فإن عاد فهو قيء و الصلة بينهما أن القلس دون القيء و مخرجهما واحد(6)

(1) ابن منظور لسان العرب 1/ 136 // الزيبيدي ناج العروس 1/015 // الجوهري الصحاح 1/142 //
(2) الفراهيدي العين 1/240.
(3) الجرادي فتح العلم 1/466.
(4) الدريدي، الشرح الصغير (ملحق مع بلغة السالك لأقرب المسالك) حنيفة و صححه محمد عبد السلام شاهين، دار
الكتاب العلمية، بيروت، ط1 (1415 هـ // 1995م)، ج1، ص 31 34 38.
(5) ابن منظور، لسان العرب 6/ 179 - 180 // الرازي، مختار الصحاح ص 548 // جماعة من العلماء، المعجم
الوسطا 2/ 760 // الفراهيدي، العين 3/1517.
(6) الزيبيدي، ناج العروس 4/ 221 // الفراهيدي، العين 3/ 1517.
(7) الموسوسة الفقهية الكروتية ص 34 ج

151
القسوس اصطلاحاً: وقيل: هو ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها

المطلب الثالث: الفرق بين القسوس و القيء على ما ذكره آهل اللغة أمراً:

1 - أن بين القيء و القسوس تبايناً من حيث تخصيص القسوس بمسك الفم فما دونه و القيء بما فوق ذلك و تعريف الخليل أحمد صريح في ذلك.

2 - أن قول آهل اللغة ما خرج من الحلق مخصوص ب اسم القسوس و أما القيء: فهو الخارج من الجوف و الظاهر أن مراد من قال: هو الخارج من الحلق مواقف للقال بأنه الخارج من الجوف و لكنه اقتصر على ذكر طريق خروجه و نقل عليه آخر الكلام في قوله فإن عاد فهو القيء تفصيل للخارج.

والفرق بين القيء و القسوس عند الفقهاء:

- أن القيء ما خرج من الجوف أو من المعدة لا من أعلاها.

- أما القسوس: فهو ما يصعد من فم المعدة عند الامتلاء.

(1) المصاوري، بلغة السلك، 1/32.
(2) التراقي، الدخيرة، 2/507 // السباغي، الروض الظاهر، 1/202.
(3) الخليل بن أحمد: - ين عمرو بن تميم الفراهيدي الأردني المحيطي، أبو عبد الرحمن، من أنفس اللغة و الأدب، و واسع علم المروض، أخذ من الموسيقى و كان عارفاً بها، و هو أساتذة سيره النحو، ولد و مات في البصرة، كان شعث الرأس، شاحب اللون، ققف الهيئة، متعرق الثواب، متقطع الديدن، ل كتب "العين " في اللغة، و "معاني الحروف "، و "جلالة الآد للعرب "، و "كتاب العروض "، و "فصل المسدج "، كتبه سيب ماوط، و الفراهيدي نسبة إلى بطن من الأرد، و كذلك المحيطي: و في طبقات التحويلات للزيدي، كان يوحن يقول الفرهودي (يضم الفاء)، نسبة إلى جي من الأرد، و لم يسم بعد رسل الله - صلى الله عليه و سلم - قبل واد الخليل. انظر: - الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط6 (1984م) مجم2، ص 314 // - ابن خليكان، أبو عبد الله الشهير الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان و أبناء أبناء الزمان، حفظ: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون ط، و بدون تاريخ طبع، مج2، ص 244 - 245.
المطلب الرابع: طهارة القيء و نجاسته:

اختلقت آراء العلماء في نجاسة القيء وطهارته على رأيين:

الرأي الأول: يرى جمهور العلماء: (الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية) أنه نجس، وإن لم يتجه حيث وصل للمعدة، ولماء و عاد حالاً بيتغير، لأن شأن المعدة الإحالة، فهو طعام استحال في الجوف إلى التنين والفساد (3).أما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله إلى المعدة فمن نجس، ولبلغ الحصاد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق، فإن الصدر فإنه طاهر (5).

واستدل جمهور العلماء على نجاسة القيء بهذا عن عمر بن ياسر حين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عمر إنما يغسل الثوب من خمسة: من الغائط و البول و القيء و الدم و المني" (6) والمانع من النجاسة الغليظة أن يزيد على قدر درهم مساحة إن كان مائعاً و وزناً إن كان كثيفاً إنما قدره أسماحاً بالدرهم لأن قليل النجاسة معقو عنها، و الكثير معتبر و هذا ما عليه المالكية والحنابلة (6).

قال الشافعية وزرق: قليل القيء وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان عنه اعتباراً بالمخرج المعتاد وإطلاق قوله عليه السلام: - "قال لمن حدث (6). "هذا قياس ظاهر أنه المجمل (7).

(1) الموسوعة، الاختيار 1 / 32 // ابن رشد، بداية المجتهد 1 / 34 // الكشلي، أسهل المدارك 63 // النسبي، حاشية السوفي 1 / 51 // الشافعي، الأم 1 / 32 // الجردنية، فتح العلم 1 / 467 // الشريعي، المطلب 1 / 344 // الصحابي، المطلوب 1 / 203 // ابن قدامة، المغني 1 / 124 // الباهلي، كشاف الفناس.
(2) الجردنية، فتح العلم 1 / 467.
(3) الشريعي، مغني المطلب 1 / 79.
(4) رواه الدارقطني في سنده، كتاب الطهارة، باب: حكم الماء إذا لاقت النجاسة، حديث (1)، 1 / 127 // مسلم البزار.
(5) كتاب: سيد عمرو بن ياسر، باب: سعيد بن السبب عن عمر، حديث رقم (1297) 4 / 234.
(6) المرفوعي، البداية 1 / 32 // ابن الهيثم، شرح فتح القيء 1 / 38 // التدوين، روضة الطالبيين 1 / 125 // البكري، إعارة الطالبيين 1 / 81.
(7) رواه الدارقطني في سنده، كتاب الطهارة، باب: في الوضع من الخارج من البذن كالزعراب والقبي، و الجمعية و نحوه، حديث رقم (20) 1 / 155 جاء في البهيفي أن سوار متزوج، ولم يروه عن زيد غيره.
لما كان الخارج من غير السبيلين حدثا بما دل عليه من الدليل ووجب أن يستوي منه القليل و
الكثير (1).

قال الحنيفة: إن نجاسته مغلظة لأن كل ما يخرج من بدن الإنسان وهو موجب للتطهير
فنجاسته غليظة و لا خلاف عنهم في ذلك (2). وإذا كان ملء الفم أما ما دونه فظاهر على
ما هو المختار من قول أبي يوسف و في فتاوى نجم الدين النسفي: صبي ارطضع ثم قاء
فاصاب ثياب الأم: إن كان ملء الفم فنجس فإذا زاد على قدر الدرهم منع الصلاة في هذا
التوب و روى الحسن البصري عن أبي حنيفة: أنه لا يمنع ما لم يغمض لأنه لم يتغير من كل
وجه و هو الصحيح (3).

- قال الحسن البصري: إذا تناول طعاما أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينقص لأنه طاهر
حيث لم يستحل و إنما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا و كذا الصبي إذا
ارتضع و قاء من ساعته (4).

- ومحل الخلاف: ما إذا وصل إلى معدته و لم يستقر أما لو قاء قبل الوصول إليها و هو في
المريء فإنه لا ينقص اتفاقا.

- والثدي إذا قام عليه الولد ثم رضعه حتى زال القيء ظهر حتى لوصت صحت
صلالاتها (5). و الصبي إذا قام على ثدي الأم ثم مص الثدي مرا يظهر "(6).

" لو قاء بلغما لم يكن حدثا في قول أبي حنيفة و محمد و عند أبي يوسف: يكون حدثا وجه
قول أبي يوسف: إنه نجس لاختلافه بالأنجاس لأن المعدة معدن الأنجاس فيكون حدثا كما لو قاء

(1) المرجعيني، البداية 1/32، ابن الهيثم، شرح فتح القدير 1/38-39/ الندوية، روضة الطالبين، 1/125/ البكري،
اعالة الطالبين، 1/181.
(2) ابن نجمي، البحر الراقي 1/121.
(3) ابن عابدين، المختار 1/138، الشوكاني، فتح القدير 1/141.
(4) ابن نجمي، البحر الراقي 1/67.
(5) ابن عابدين، المختار 1/138.
(6) جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية 1/45.
طعاما أو ماء و لهما أنه شيء صغير لا يتصق به شيء من الأجزاء فكان طاهرا على أن الناس من لدن الرسول الكريم اعتادوا أخذ البلغم بأطراف أردتيهم و أكمامهم من غير نكر فكان إجماعا منهم على طهارته.

- وقالوا: أنه لو ابتلى شخص بالقيء غفٍّ عنه في الثوب والبدن وإن أكثر كدم البراغيث.

- والمراد بالابتلاء بذلك: أنه يكون ووجوده بحيث يقل خلوه منه (2) و استنثوا من القيء عمل النحل فقالوا: إنه طاهر لا نجس معفو عنه (3).

و سئل رضي الله عنه هل يعفى عما يصيب تذية المرضعة من ريب الرضيع المتنجس بقيء أو ابتلاء نجاسة أم لا؟ فأجاب رضي الله عنه: و يعفى عن فم الصغير و إن تحقق نجاسته و البغم الصاعد من المعدة نجس، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق أو الصدر فإنه طاهر، وأنه السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة كان خرج ممتنا بصرفه لا إن كان من غيرها أو شك في أنه من منها أو لا فإنه طاهر نعم لو ابتلى به شخص فإنه طاهر. و عن أكثر ولا فرق بين أن سيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الإمتزاز عنه، و ينبغي أن لا يعطي عنه بالنسبة لغير من أبتلي به إذا مسه بلا حاجة أخذًا من قول سم على حج أنه لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره، فالطاهر أنه لا يعفى عنها في حقه حيث كان حسه بلا حاجة (5).

---

(1) الكاماني، يدائع 1/27. انظر: ابن همام، شرح فتح القدير 1/40 - 41 // العنيبي، البنية 1/215 // ابن نجيم، البحر الرافق 1/67 // الموصلي، الأختيار 1/9 - 10 // المريخي، المسبع 1/75 // ابن عابدين، الدر المختار 1/137.

(2) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهج، حلاق عليه عبد الرحمن المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1416هـ - 1997م) 1/274.

(3) المصدر نفسه.

(4) السيد الكرم، اعتامة الطائيين 1/81.

(5) الجمل، حاشية الجمل 1/274.
الرأي الثاني: -
- يرون طهارة القيء وهم الشيعة والإمامة (1) يرون أن القيء طاهر مثله مثل الذي و
- الودي قل ذلك أو كثر.

الترجيح: -

فإنني أرى والله أعلم أن الرأي الراجح هو الرأي الأول وهو رأي جمهور العلماء
(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) القائل: بنجاة القيء (2) و إن من قال بطهارته
ليس له دليل على ما قال.

المطلب الخامس: نقض الوضوء بالقيء:

اختلف العلماء في انتقاد الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين كالقيء و غيره

على مذهبين:

المذهب الأول: - هو مذهب الحنفية والحنابلة والزيدية والإمامة والثوري برئ

أصحاب هذا المذهب انتقاد الوضوء بخروج القيء (3) أما بخصوص القدر الذي ينقض به

الوضوء فقالا: -

- عند الحنفية: أن القيء ينقض الوضوء متي كان من اللفم سواء كان قيء طعام أو ماء وإن

لم يتغير.

---

(1) الطوسي، النهاية، ص 19.
(2) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 24.
(3) التنفسي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، كنز الدقائق (منطوق مع البحر الرائق) دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ / 1997م، ص 137 // 138 // الطهارة، 137 // المحتاجو
أحمد حاشية الطهارة على الدر المختار، دار المعارف، بيروت، لبنان، 1979م، ص 49 // فين رشد، بداية المجتهد
1 // 3 // 20 // السبعة، من طريق، 1/ 112 // السياطي، الوضوء، 1983 // 202 // الشكر، 1/ 33 // 1/ 124 // السماحي، عامر بن علي، الإيضاح، 73 // وزارة الثقافه والنداء، // السماحي، عامر بن علي، الإيضاح، 73 // وزارة الثقافه والنداء، // السماحي، عامر بن علي، الإيضاح، 73 // وزارة الثقافه والنداء، // السماحي، عامر بن علي، الإيضاح، 73 // وزارة الثقافه والنداء، // السماحي، عامر بن علي، الإيضاح، 73 // وزارة الثقافه والنداء، // السماحي، عامر بن علي، الإيضاح، 73 // وزارة الثقافه والنداء، // السماحي، عامر بن علي، الإيضاح، 73 // وزارة الثقافه والنداء، // السماحي، عامر بن علي، الإيضاح، 73 // وزارة الثقافه والنداء، // السماحي، عامر بن علي، الإيضاح، 73 // وزارة الثقافه والنداء، // السماحي، عامر بن علي، الإيضاح، 73 // وزارة الثقافه والنداء، // السماحي، عامر بن علي، الإيضاح، 73 // وزارة الثقافه والنداء، // السماحي، عامر بن علي، الإيضاح، 73 // وزارة الثقافه والنداء، // السماحي، عامر بن علي، الإيضاح، 73 // وزارة الثقافه والنداء، // السماحي، عامر بن علي، الإيضاح، 73 // وزارة الثقافه والنداء، // السماحي، عامر بن علي، الإيضاح، 73 // وزارة الثقافه والنداء، // السماحي، عامر بن علي، الإيضاح، 73 // وزارة الثقافه والنداء، // السماحي، عامر بن علي، الإيضاح، 73 // وزارة الثقافه والنداء، // السماحي، عامر بن علي، الإيضاح، 73 // وزارة الثقافه والنداء، // السماحي، عامر بن علي، الإيضاح، 73 // وزارة الثقافه والنداء، // السماحي، عامر بن علي، الإيضاح، 73 // وزارة الثقافه والنداء، // السماحي، عامر بن علي، الإيضاح، 73 // وزارة الثقافه والنداء، // السماحي، عامر بن علي، الإيضاح، 73 // وزارة الثقافه والنداء، // السماحي، عامر بن ع
- وحد ملنه:

أن يكون حال اليمان لا يمكن ضبطه إلا بتكيف وقيل حذّه: أن يمنعه من الكلام و ذلك لتتجسه بما في قعر المعدة فإذًا لم يملأ الفم لا ينقص الوضوء لأنه خارج من أعلى المعدة (1).

وقيل حذّه: أن يزيد على نصف الفم وعلى هذا حكايته عامد بلبل وقيل له على يبن يونس أن ابنته سألته فقالت: إن خرج من حلقتي شيء فقال لها: "إذا وجدت طعمه في حلقك فأعيدي الوضوء ثم قال: رأيت النبي عليه السلام في المنام: فقال: لا يا علي حتى يملأ الفم قال: فعليه (فجعلت) على نفسي أن لا أغني بعد هذا شيئا" (3).

"إذا البلغم إذا كان مخلوطا بالطعام لا ينقص إلا إذا كان الطعام جالبًا بحيث لو انفرد ملأ الفم، أما إذا كان الطعام مغلوبا فلا ينقص مع تحقيق كونه من المعدة" (4).

إنما يتعلق بالبلغم من القليل وهو غير ناقص إشارة إلى أنه ينبغي أن ينقص الوضوء بقيء الظاهر إذا كفر جدًا مع اتحاد المجلس أو السبب ويلعب بالجمع حد الكثرة (5).

- أما إذا خرج من المعدة لا ينقص ما لملأ الفم وما لا يخرج منها كالدم ينقص قلبه و كثيره إذا وصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، و إنما كان كذلك، لأن الفم له تعلق بالرحلة من حيث إن وصل الطعام إليها منه فكان من إنسان بما، فيجوز أن يلبق بها في حق ما يخرج

(1) الموسو، الإختيار/9 // // المريحات، الهدية/1 // ابن عابدين، حاشية ابن عابدين/138 // حاشية الطططاوي، من 49 // الشوكاني، فتح البلد /28-29.
(2) بلبل: هي إحدى مناطق أفغانستان، تقع قربًا من منطقة مرز شريف، إلى الجنوب من نهر أموداريا، و تعتبر اليوم بمثابة مركز وتدير اليوم باسم مدينة وزير أباد، و بلبل مدينة معروفة دخلها الإسلام في القرن الأول الهجري، و كانت من أهم حواري بخسراً قديما وقعتت في خلافة عثمان بن عفان، و كان أبو الأذخين بن قيس، قال: "من أول من بدأنا في هدف الملك، و قال: الإسكندر"، و قيل: "بهذا منهج بن أبوجينير، هو من أبرز أهلها مصروفون بالردة من بين سائر بلاد الإسلام، و ذلك ينصب إلى بلغ علماء مشهورين في مجال العلوم والعرفان فيهم: د. حسن التريز، و منهم أيضا: المشهور من أبرزهم بن أده، و منهم أيضًا: شاعر فارس آدم الصهريج بن حسين، والشاعر والفيلسوف: أبو حجر، إبراهيم بن حسن البلخي، وبه البغاء في الرقيب. من ترجيحها العالمية، موسوعة توثيقية موثوقة، نظر في قسم مصري، المبسوط /75.
(3) ابن ناجي، البغاء الإختيار/1 // // نظر: ابن عابدين، الهدية الإختيار /138.
منها إذا كان قليلاً بخلاف الدم، لأن المعدة ليست بموضعه، ولا ضرورة في حكم الدم فيكون له حكم الظاهر من كل وجه.

- وقال زفراً: "قليل القيء، وكثيره سواء، وكذا لا يشتروط السيلان، أي في الخارج من غير المسيلين كالدم، ونحوه، اعتباراً بالمخرج المعتاد، وإطلاق قوله: "القتس حديث ", هذا قيس ظاهر لأنه لما كان الخارج من غير المسيلين حديثاً بما دل عليه من الدليل، وجب أن يستوي فيه القليل والكثير". (1)

و يخالفه الحنيفة في ذلك، و يستدلون بحديث علي رضي الله عنه حين ذكر جملة الأحداث:

"أو دسعة نماإا الفم ", قلت: غريب. (2)

- وأما الحديث: فالمراد منه القيء ملاً الفم لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف، و هو القيء ملا الفم أو يحمل على هذا توقفاً بين الحديثيين صياغة لهما عند التنافض. (3)

- ولو قاء متفرقنا بحيث لو جمع يملأ الفم، فعند أبي يوسف رحمه الله في رواية:

يعتبر إتحاد المجلس، أي مجلس القيء، لأنه كالجلس أثراً في جمع المتفرق، و عند محمد رحمه الله - إتحاد السبب، وهو الغثيان، ثم ما لا يكون حدثاً لا يكون نجماً، روي ذلك عن أبي يوسف رحمه الله وهو الصحيح، لأنه ليس بنجم حكماً، حيث لم ينتقض به الطهارة. (4)

---

(1) ابن نجيم، كنز الدفاق 1/ 70.
(2) ابن اليمام، شرح فتح القدير 1/ 34 // شيخي زاد، مجمع الأشهر 1/ 31 // اليني، البناءة 1/ 210 // السرايسي، المسبط 1/ 75.
(3) رواه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الوضع من الخارج من البين كالرعاع والقيء و الجمعاء و نحوه، حديث رقم ( 20)، ج، 1، ص 155.
(4) الكاساني، بدائع 1/ 26.
(5) الموصلي، الإختيار 1/ 10 // العيني، البناءة 1/ 213 // ابن اليمام، شرح فتح القدير 1/ 40
الباحي، ملتقى الأثير 1/ 32 // ابن عابدين، حاشية الدر المختار 1/ 137 // 140.
وعند الحنفية: "لو قاء دم و هو علق يعتبر فيه ملء الفم لأنه سوداء محترقة، و إن كان مائما فذلك عند محمد رحمه الله اعتبارا بسائر أنواعه، و عندها (أي عند أبي حنيفة و أبي يوسف) إن سال بقية نفسه ينقص الوضوء، و إن كان قليلا، لأن المعدة ليست بحمل الدم، فيكون من قرحه في الجوف، وكذا إن قاء فيها، و قيد الحنفية ثلاثية قيود: الأول: كونه من المعدة، و الثاني: كونه ملء الفم، و الثالث: كونه دفعة واحدة." (1)

- "فإن بزق خرج من بزاقه دم، فإن كان البزاق هو الغالب فلا وضوء عليه، لأن الدم ما خرج بقية نفسه، و إنما أخرج البزاق و الحمض للغالب، و عن كان الدم هو الغالب فعليه الوضوء، لأنه خرج بقية نفسه، و إن كانا سواء، ففي القياس لا وضوء عليه لأنه تبقى بصفة الطهارة، و هو في شكل من الحدث و لكنه استحسن فقال: البزاق سائل بقية نفسه فما ساوره يكون سائلا بقية نفسه أيضا" (2).

- ويرى الحنابلة: أن النجاسات الخارجة من غير السبيلين كالقيء لم ينقص إلا كثيرها، و علوا ذلك حدثت فاطمة (إنه دم عرق فتوضي لكل صلاة)، و لأنها نجاسة خارجة من البدين فأشدها الخارج من السبيل، و أما كون القليل مكن ذلك لا ينقص فالمفهوم قول ابن عباس في الدم "إذا كان فاحشا فعله الإعادة" (3).

الذهب الثاني: وهو الذهب المالكي، و الشافعية، و الظاهرية، و هو قول أكثر الصحابة و التابعين. ويرى أصحاب هذا الذهب عدم انقطاع الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين، قل او كثير كالقوي و القلس، و الحجامة و غيرها" (4).

(1) المعني، البند ١/٤ٰ٦، المسرحسي، المبسوط ١/٧٦، ابن الهمام، شرح فتح القدر ١/٤٢، الشوكاني.
(2) المسرحسي، المبسوط ١/٧٧، انظر: الموصلي، الإختيار ١/٠٠.
(3) ابن ضويان، منازل السبيل ١/٤٨ ٤٩ (ط. المكتب الإسلامي)، الرجائي، مطالب أولي النهي ١/٤١، قدامى، المغني ١/١٨٤، ١٧٦، ١٧٥.
(4) الدسوقى، حاشية الدسوقى ١/١٢٣، ابن رشد، المقدمات المهمات ١/١٠٣، التوكى، الورش الندية ١/٤٧.
و أجاب الشافعية عن أحاديث الوضوء من القيء بأن المراد بها غسل اليدين، ولا يحضى أن
الحقيقة الشرعية مقدمة، والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن والمبدان للنفس 
"1)." 

و من الأدلّة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب: -

1 - قال عليه السلام: "ولا وضوء إلا من حدث قبل، وما الحديث؟ قال: الحج.

2 - و روى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح"3).

3 - ما روى أنس رضي الله عنه "أن النبي عليه السلام احتجج فصلى ولم يتوضأ و

4 - و عن جابر أن النبي عليه السلام خرج من غزوة ذات الرقاع فقال له: من يكوننا في
ليلة فقال رجل من الأنصار و رجل من المهاجرين: نحن نعم الشعب فقال الأنصاري و

5 - "و مع هذا فقد كان الصحابة يباشرون مع معارك القتال ومحاولة الأبطال في كثير من

الأحوال ما هو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس، فلو كان خروج الدم ناقضا لما ترك.

أ) الفكرجي، الروضه الندية 1 / 47.
ب) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهريم، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب: إذا أقسم إلى

الصلاة فاغسلوا ووجهكم، حديث رقم (664) 1 / 178.
غ) رواه الترمذي في سنته كتاب أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من السبليات، حديث رقم (74) ج 1

ص: 50.
د) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدين كالترعاف والقيء والحجامة و نحوه،

حديث رقم (26) 1 / 157.
د) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الدم، حديث رقم (198) 1 / 50 - 51.
عليه السلام: بيان ذلك مع شدة الاحتجاج له و كثرة الحامل عليه و مثل: الدم القيء في عدم وردي دليل يدل على أنه ناقض و غاية ما هناك حيث إسماعيل بن عباس (1) و فيه من المقال لا يخفى "(2).

6 - "لقد تقرر أن كون الشيء ناقضا للوضوء لا يثبت إلا بدليل يصلح للاحتجاج و إلا وجب البقاء على الأصل لأن التعبد بالأحكام الشرعية لا يجب إلا بإجاب الله و رسوله و إلا فليس بشرع "(3).

قال ابن حزم: "لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا لا رفاع ولا دم سائل... ولا قيء كثر أو قلل أو أقل. (4)

يقول الطوسي: "و ليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرنا من مذي أو وذي أو قيح أو رفاع أو نخامة أو فتح جراح... أو قيء قل ذلك أم كثر..."(5).

الترجيح: بعد استعراض آراء الفقهين أدلىته بثبت أن المذهب الثاني القائل بعد انقضاء الوضوء بخروج النجس من غير السبلين كالقيء و القلس و هو الراجح وهو ذلك لما يأتي:

1 - إن الأحاديث التي احت بها المذهب الأول ضعيفة وفيها رأو أو راويان مجهولين أو راو متروك الحديث فلا تقوم بها حجة.

2 - وردت آثار كبيرة مروية عن الصحابة رضوان الله عليهم هي صححية و التي تبين عدم انقضاء الوضوء بخروج النجس من غير السبلين من ذلك:

(1) إسماعيل بن عباس بن سليمان النعمي، أبو عقبة (166هـ / 182هـ - 724هـ / 798م)، عالم الشام و محدثًا.

(2) التوقيعي، الروضة التذنية 1/ 48.

(3) ابن حزم، المحيط 1/ 256 // التوقيعي، الروضة التذنية 1/ 48.

(4) ابن حزم، المحيط 1/ 256.

(5) الطوسي، النهاية 1/ 19.
أ - عن جابر بن أبي سفيان، كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل يسهم فنزفه الدم ولم يتوسطاً 

ب - وقال الحسن البصري: "ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم".  

ت - وقال طاووس و محمد بن علي و عطاء و أهل الحجاز ليس في الدم وضوء "

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، 35 باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل و البدار، قوله تعالى: "أو جاء أحد منكم من الغافط". ص 59.
(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل و البدار، ج 1.
(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل و البدار، ج 1، ص 59.
المبحث الرابع

الرفاع وأثره في الظهارة

ويتضمن أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف الرفاع:

- الرفاع لغة (1): هو الدم الخارج من الأنف.

- الرفاع إصطلاحاً:

ولا يخرج من استعمال الفقهاء لهذا النظف عن المعنى اللغوي (2).

فهو خروج الدم من الأنف وإما أن يراد به الدم نفسه (3).

المطلب الثاني: حكم الخارج بالرفاع وما يعنى عنه:

اتفق الفقهاء على نجاسة الدم الذي يخرج من غير السبيلين، كدم الرفاع والحجامة والجروج، كما اتفقوا على نجاسة الدم الذي يخرج من السبيلين كدم الحيض وغيره (4).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولًا: من الكتاب الكريم:

قال تعالى: "أو أرها مسجحاً؟ {5} والمسحور: المصوب، فعن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: "أرها مسجحاً؟ قال: المسحور المهرق" (6).

---

(1) الزبيدي، تاج العروس 6/310، الفراهيدي، العين 1/989، ابن منظور، لسان العرب 9/123.
(2) السوسكي، حاشية الدسوقي 1/201، الشركاني، فتح القدر 1/359، الألب جواهر الإكليل 1/38.
(3) السياحي، الروض النظير 1/179.
(4) ابن حزم، مراحل الإجماع في العبادات والمعتقدات، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، في دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط 3/1402هـ/1982م، ص 23.
(5) الأئمة: 145.
(6) ابن كثير، المسند، عماد الدين أبو الفداء امامي، بعمر، تفسير القرآن العظيم، في دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1/1419هـ/1998م، ص 316.
وجه الاستدلال: دلّت الآية على حرمة الدم المسفوح فيقاً على الرفاع.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

عن أنس رضي الله عنه قال: احتجج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى ولم يتوضأ ولم يمزّ على غسل مباحمه (۱).

وجه الدلالة: أن الرسول عليه السلام غسل مباحمه بعد الاحتجاج مما يدل على نجاسة الدم.

اختفى الفقهاء في قليل النجاسات المعفو عنها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أصحاب هذا الرأي: الحنفية، والحنابلة، وبعض الماكية والزيدية (۲)، أنّ قليل النجاسة معفو عنه، وحذوه بالدرهم البيغي وهي الدائرة السوداء الكامنة في ذراع البغل، ومن ثم قال بذلك الإمام أبو حنيفة لقوله عليه السلام: "ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلاً." (۳). وهو قول سنّيان الثوري وابن المبارك.

- وبه الحنابلة أن القليل من النجاسة كالدم وغيره الخارجة من البدين وغير السبيلين معفو عنها فلمفهووم قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في الدم "إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة" والمرجع في البيس والكثير إلى العرف (۴).

---

۱ - رواه الدارقطني في سنة، كتاب الطهارة، باب في الوصوء من البدين كالرعاش والقفي والحاجم ونحوه، حدث رم (۲۶۱)/۱ رواه البيهقي في كتاب الطهارة، باب ترك الوصوئ من خروج الدم من غير مخرج الحدث، حدث رم (۶۶۶)/۱ و (۲۲۱). وقال في إن في استاده ضعف: قال ابن حجر في التّلخيص: وفي استاده صالح بن مقاتل وهو ضعيف جداً. انظر: تلخيص الحكير، باب الاحادث، حدث رم (۱۵۳)/۱. قال الدارقطني: عن صالح بن مقاتل: ليس بالقوي، وليوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول، رواه البيهقي من طريق الدارقطني، وقال: في استاده ضعف. انظر: نصب الراية ۱/۸۹.

۲ - السرخسي، المخصوص، ۱/۷۶/۱ الدردير، الشرح الصغير، ۲/۷۴-۷۵ // السامي، الدرس الديني، ۱/۲۰۳.

۳ - حاشية الدسوقى ۱/۱۲۴ // البيهقي، تشطب القلاغ، ۱/۱۳۱ // السب يأتي، ال有这样的، ۱/۱۱۳.

۴ - إن استفاد ضعيف جداً، فيه محمد بن الفضل بن عثمان وهو متروك، انظر: ابن الحجر، تلخيص الحكير ۱/۱۱۳.

(۱) ابن ضوين سائر السبائل ۳۳/۱.
قال أحمد: عدد من الصحابة تكلّموا فيه، فأبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه، وابن عمر
عصر ببرة فخرج منها الدم فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر نماذجًا، وابن المسبّب أدخل
أصابعه العشرة أنفه وأخرجها ملطخة بالدم يعني وهو في الصلاة... وذكر غيرهما، ولم يُعرف
له مخالف من الصحابة فكان إجماعًا.  

القول الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن قليل النجاسة وكثيرها سواء إلا الدم، وهو مذهب
مالك.

القول الثالث: يرى الإمام الشافعي والظاهرية أن قليل النجاسة وكثيرها سواء فلا يُمعنى عن
قليل الدم، فإذا رفع غسل ما مرّ الدم من أنفه، وغيره ولا يجعله غير ذلك، نعموم الأئمة
الواحة في نجاسة الدم. وقال زفرب حجة الله مثل قول الشافعي في أن قليل النجاسة وكثيرها
سواء من حيث وجوب تظهر ما لامسته النجاسة.

المطلب الثالث: أحكام الرعاف:

الفرع الأول: إنتقاض الوضوء بالرعام وشروطه:

اختلف العلماء في انتقاض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين كالرعام. وفي
قدره على مذاهب:

المذهب الأول: يرى الحنفي والحنابلة والزيدية إنتقاض الوضوء بخروج الرعام. وليم
تفصيل بخصوص المقدار الذي ينتقض به الوضوء وهو مذهب الثوري والأوزاعي وإسحاق.

(1) ابن حجرين، مكارم السبيل 1/33 // ابن قدامة، المغني 1/176.
(2) ابن رشد، بداية المجتهد 1/81 // ابن رشد، المقدمات المهمات 1/104.
(3) المرزوقي، الهداية 1/84-85 // الشافعي، الإب 32/1.
قال الخطابي وهو قول أكثر الفقهاء وحكاء غيره عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وعن عطاء، وابن سيرين، وابن أبي ليلى (1).

- يرى الحنفية لو نزل الدم من الرأس إلى ما لا ينفع من الأذى، ولم يظهر على الأئمة، نقض الوضوء، لوصوله إلى موضع يلحق حكم التطهير فيحقق الخروج (2).

- ويرى الزيدية ما يراه الحنفية من نقض الوضوء بالرفاع واستدلوا لذلك بأحاديث مروية عن أمنهم نحو "حدثني أحد أمنهم قال: سألت زيد بن علي عليهما السلام عنما ينقض الوضوء فقال: الغانم والبول والريح والرفاع والقبر والصديد والنوم مضطجعاً" هو مذهب القاسمية وإسحاق وظاهرة مذهب الإمام زيد بن علي، وما نقل منه أنه سلم عن الرفاع الذي لا يرقأ.

فقال: يتوضأ لكل صلاة وإن سل ويكون ذلك في آخر الوقت (3).

- وعلل الزيديه وجوب الوضوء لكل صلاة، أن المكلف مأمور به بأن يؤدي الصلاة على طهارة وهو حين يقوم إليها غير متطهر لأن الدم من النواقض، ولا يرد عليه أنه حين يكمل الوضوء يكون كذلك على غير وضوء لاستمرار خروج الناقض، إذا لا تكلفت بما لا يطاق.

ولأنه يؤدي إلى التسلسل، وقاسوا عليه إباحته - عليه السلام - للمستحاضة أن تصلب بوضوء واحد لكل صلاة، ولو قطر الدم على الحصير.

- ووجه تأخير الصلاة إلى آخر الوقت ذلك على جهة الإستحب لجواز أن يقطع الرفاع في آخر الوقت فصول صلاة كاملة الطهارة (4).

---


(2) المصاب المصادر السابقة.

(3) السياغي، الروض النظير // 179/ // 202 // 257.

(4) السياغي، الروض النظير // 257 //
أدباء القائلين بنقض الوضوء بالرفاع:

1. قوله عليه السلام: "الوضوء من كل د م سائل" (1).

وجه الاستدلال: دل الحديث بمنعه على وجوب الوضوء من الدم.

2. قوله عليه السلام: "من قاء أو رفع في صلاته فلا يصرف ولو توضأا وللحنين على صلاتة ما لم يتكلم" (2).

وجه الدلالة:

أ - أنه عليه السلام أمر بالانصراط، ولا يباح الإنصراف بعد الشروع.

ب - لأنه أمر بالوضوء، والأمر للوجوب.

ج - ولأنه أمر بالبناء، وأند ث حراج الأمر الإباحة (3).

- ويرى الحنفية أن الرفاع الدائم من الأعذار التي تبيح للمسلم أكمل صلاته ضمن شروط معينة وهي: (4).

1. أن يستوجب استمراره وقت الصلاة كاملاً، فمن مصل له الرفاع لم يجزه أن يصلي في أول الوقت بل في آخره لعدم ثبوت حكم دائم الحدث له.

2. أن لا يمضي الراعف وقت صلاة إلا والرفاع موجود فيه (5).

---

(1) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من اليدين كالرفاع والقهوة والهجامة ونحوه، حدث رقم (37) 1/157.

(2) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من اليدين، 1/35.

(3) الشوكاني، فتح القدير 1/35، الشوكاني، فتح القدير 1/35.

(4) الموصلي، الامتناع 1/263، الموصلي، الامتناع 1/263.

(5) ابن عابدين، حاشية رد المختار 1/33، الموصلي، الامتناع 1/33، نظام وجماعية من العلماء، الفتاوى الهندية 1/262.

167
- وينقض وضوء الرافع بخروج الوقت عند أبي حنيفة، ومحمد، والشافعي، وعند زخارف:

يَنزِقُ يَدَخُلُ الْوقُتَ، وَعَنِّدَ أَبِي يُوسُفْ بَلْ يُبَيِّنَ كَانَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُعَلَّى (1).

ويبرى الحنابلة أنَّ الخارج من غير السبيلين كاملاً وغيره لا يَنْقَضُ الوضوء إلا إذا كان كثيراً.

وأما القائلون لا يَنْقَضُ فلمفهوم قول ابن عباس في الدم "إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة" قال أحمد "عَدَدِ أَنَّ الصَحَابَةَ تَلَكَّمُوا فيه" وابن عمر عصر بَرَة فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أُفَة عصر دَمَّاً، وذكر غيرهما، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً، فاذاً يَنْقَضُ من الدم هو الفاحش الكثير، وهو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه، ويقبل الفاحش ما فحش بقليل، أو ما فحش في نفس أوَّل الناس (4).

الفرع الثاني: عدم انتقاص الوضوء بالرعاف: بَرَى المالكية، والشافعية، والظاهرية (5) إلى أنّ الوضوء لا يَنْقَضُ بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصلى، والحجاجة، والقيء، والرعاف، سواء قلّ ذلك أو كثر.

واحتجا بما يلي:

1. ما روي عن نَّبِي: "أَنَّ النبي عليه السلام احتمج فصلى ولم يتوضأ ولم يُزَد على غسل ماحجمه" (6).

(1) الموصلي، الاختيار، 29// الرحباوي، مطالب أولى النهي، 264// ابن قاسم، المعاني، 341// الهيثمي، كشاف القاع ل 216.
(2) الامام في تَقْرِيب صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحضاء، حديث رقم (1354) 188.
(3) الهيثمي، كشاف القاع 124// البخاري، الروض المريح 26// ابن قاسم، المعاني، 82.
(4) ابن النافوري، تنوير المقاطة، 385// ابن رشيد، بداية المجتهدين، 35// النووي، روضة الطلاب، 183// الرافعي، الجيز 15// الشيرازي، المذهب 101.
(5) سبب ترتيبه ص 163.
2. ما أخرجه البخاري عن جابر أن النبي عليه السلام نزل الشعب فقال: من يحرسنا الليلة قام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بغم الشعب فاقتسما الليلة للحراسة وقام الأنصاري يصلي فجاء رجل من العدو فرمى الأنصاري بسهم فأصابه فنزعه واستمر في صلاته ثم رماه بثبات فصنع كذلك، ثم رماه بثبات فنزعه وركع وسجد و قضى صلاته ثم أوقف رفيقه فلم رأى ما به من الدماء قال له لم لا أنيتهتي أول ما رمي قال كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها ١.

وجه الداللة: لو كان الدم ناقضاً للوضوء ليبينه له الرسول الكريم، ولكن الرسول علم بذلك ولم يذكر عليه فدل ذلك على عدم انتقاض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين ٢.

4. أثار الصحابة:

"وقد كان الصحابة يخوضون المعارك حتى تلتوت أبدانهم وتبادهم بالدم ولم ينقل أنهم كانوا يتوضأون لذلك ولاسمع عنهم أنه ينقض الوضوء ٣.

الترجيح: بعد استعراض آراء الفريقين وأدلتهما تبين أن المذهب الثاني القائل بعدم انتقاض الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين كالراعف وغيره هو المذهب الراجح وذلك لما يأتي:

1. إن الأحاديث التي احتجز بها أصحاب المذهب الأول ضعيفة وفيها راو أو أكثر مجهول، أو راو متروك الحديث فلا تقوم بها حجة.

2. ما احتجز به المذهب الثاني من أن الرسول عليه السلام وصحابته كانوا يBiasرون الغزوات بأنفسهم وكانوا يتعرضون للجروح والرعاش فلو كان خروج الدم ناقضاً لبيته عليه السلام مع شدة الاحتياج له.

(١) سبب تهريج، ص: 160.
(٢) المشكاني، المسيل للجرار، 99.
(٣) المصدر نفسه، الشافعي، الأم، 32/1.
المطلب الرابع: صلاة من به رعاف:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم إلى جواز البناء في الصلاة.

ذهب الحنفية إلى أن من سبقة الحدث في الصلاة من بول أو غانط أو ريح أو رعاف بغير قصد انصرف فتوضاً وبنى على صلاته ما لم يتكلم استحساناً وإن تكلّم واستقبل فهو أفضل.

1. لقوله عليه السلام: "من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وتضوضواً، وليبن على صلاته ما لم يتكلم".

2. وأن أبا بكر رضي الله عنه سبقه الحدث في الصلاة فتوضاً وبنى، وعمر رضي الله عنه سبقة الحدث فاستخففت وتوضواً وبنى على صلاته، وعلى كان يصلي خلف عثمان رعف فانصرف وتوضواً وبنى على صلاته، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم - والقياس ينكر بالآثار.

قال مالك: عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا رعف انصرف فتوضاً ثم رجع فبني على ما صلى.

- وإن سبقة الحدث توضاً وبنى فإن كان منفرداً فإن شاء عاد إلى مكانه وإن شاء أنهما في منزله، والمقتدي والإمام يعودان إلا أن يكون الإمام قد أتى الصلاة في خيران، والاستثناف أفضل لخروج من الخلاف، وإنما يفصل بين أفعال الصلاة بأفعال ليست منها، وقيل: إن كان إماماً أو مقتدياً فانشاء أولى إجراها لفضيلة الجماعة، وإن كان إماماً استخفف لقوله: " عليه السلام -.

المصدر نفسه.
أيما إمام سبقة الحدث في الصلاة فلینصرف ولينظر رجلاً لم يسبق بشيء فليقدمه ليصلّ بالناس، وإنما يجوز البناء إذا فعل لا بذا منه كالمشي والاغتراف حتى لو استقى أو خرج دلوه، أو وصل إلى نهر فجاوز إلى غيره فسدت صلاته "(1).

ومن ظن أن أحدث فخرج من المسجد، ثم علم أنه لم يحدث: استقبل الصلاة، وإن لم يكن خرج من المسجد يصلى ما بقي، والقياس فيهما: الاستقبال وهو رواية عن محمد لوجود الإنصراف من غير عذر (2).

"وإذا عاد الرايع ينبغي أن يشتغل أولاً بقضاء ما سبق به في حال تشاغله بالوضوء عند الحنفي لأن لا حق فكانه خلف الإمام، فقوم مقدار قيام الإمام من غير قراءة، ومقدار ركوعه وسجوده، ولا يغيره إن زاد أو نقص "(3).

- قال الكاساني: "لو تابع إمامه أولاً ثم أشتغل بقضاء ما سبق بعد تسليم الإمام جازت صلاته عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر بناء على أن النرتيب في أفعال الصلاة الواحدة ليس يشرط عندنا، وعنه شرط وإن كان قد فرغ إمامه من الصلاة يخير لما ذكرنا في المنفرد "(4).

- أما الممالكية فيقولون على المذهب: فيما إذا اجتمع للرعاه القضاء والبناء أن يقدم البناء على القضاء، لأن القضاء إنما يكون بعد إكمال ما فعله الإمام بعد دخوله معه (5).

من حصل له شيء مما ينافي الصلاة من سبق حديث أو ذكرها أو سقوط نجاسة أو تذكرها أو غير ذلك مما يبطل الصلاة فإنه لا يبني على ما مضى من صلاته بل يقطعها ويستأنفها خلفاً لأبي حنيفة في البناء مع الحديث الغالب "(6).

---
(1) المصدر، الاختيار 1/63.
(2) المصدر نفسه.
(3) الكاساني، بحث الصنائع 1/223-226.
(4) المصدر نفسه.
(5) الدربدار، الشرح الصغير 1/280-281 // الصاوي، تغالة المالك 1/188-189.
(6) الخروشي، حاشية الخرشي 1/453-454.
"- إذا ظن أن رفع فخرج ثم تبين عدم الرعاف عند مالك: لا يبني، لأنه مقرط وبطل صلاته، وعند سحنون يبني لأنه فعل ما يجوز له (1).

- وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم، لأنه لم يبق عليه سوى السلام. وإن تعمد الحدث تمت صلاته لأنه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة، وقد تعرّض البناء لمكن التعمد، وإذا لم يبد عليه شيء من أركان الصلاة تمت صلاته، ولو أصابته نجاسة من خارج أو شج رأسه لا يبني وقال أبو يوسف: يبني كما إذا سبقه الحدث (2).

وسلّم مالك عن الرجل يرفع قبل تسليم الإمام وقد تشهد وفرغ من تشهد، قال: ينصرف فيغسل الدم عنه، ثم يرجع، فإن كان الإمام قد انصرف فقد فتشهد وسلم وإن رفع بعدما سلم الإمام ولم يسلم وأجزائه عنه صلاته (3).

- ومن أحدث في التشهد قبل السلام بطلت صلاته، ولو جهل الإمام الإستخلاف أو لم يره قتم القدم لأنفسهم من يتم بهم ولو كان المستخلف قد فاته بعض صلاة الإمام لم يجز له أن يصنع إلا ما كان الإمام يصنع ولا يجلس ولا يقوم إلا حيث كان المحدث يجلس ويقوم، فإذا عمل صلاة الإمام أشار إليهم فثبتوا قعوداً وقام فأتم لنفسه ما فاته وسلم بهم (4).

- وإن سلم الإمام ثم رفع الساموم سلم أجزائه صلاته، (5).

- إن الراعف إذا خرج لغسل الدم في غير الجمعه له حالتان: إحداهما أن يظن فراغ إمامه، والأخرى أن يظهر بقاء أو يشك، فإن ظن فراغه أنه في مكان غسل الدم إن أمكن، وإن لم يُمكن فآقر المواضع الممكنة إليه يريد وتصح صلاته، ولو تبين بعد ذلك بقاء الإمام لأنه فعل

---

(1) الخرشفي، حاشية الخرشفي 1/454.
(2) المصدري، الاحتفاظ 63/1.
(3) مالك، المدونة 1/37.
(4) الهلالي، محمد الباقر، صحيح الكافي، الدار الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1(1401هـ/1981م) 1/221.
(5) الخرشفي، حاشية الخرشفي 1/452-53.
ما هو مطالب به ولا يَكْلَف بغيره، وإنَّهُ بقاء الإمام أو شكِّ فيه يرجع ولو كان طائِه أو شكَّه
آنَّه في تشهد على المشهور "(1). ومن شرائط جواز البناء عند الحنفية: (2)
1. الحدث السابق الدائم.
2. عدم الكلام عامداً أو ناسياً.
3. عدم فعل أعمال ليست من أعمال الصلاة.
4. عدم جنونه أو إغائه.
- وينقسم الرعاف في حكم الصلاة عند المالكية إلى قسمين (3):
القسم الأول: أن يكون دائماً لا يقطع.
القسم الثاني: أن يكون غير دائم لا يقطع.
- أما القسم الأول: وهو أن يكون دائماً لا يقطع، فالحكم فيه أن يصلي صاحبه الصلاة في وقتها على الحالة التي هو عليها.
وكم جاء في بلغة أسالك وحاشية الخرشي:
- قال المالكية: ولما كان الرعاف من الخبر المنافي لصحة الصلاة، وكان له أحكام تخصُّه
شرع في بيانها مقسمة له أولاً على قسمين:
1. من رفع في الصلاة سواء كان سائلاً أو قاطراً أو راشداً، وظنَّ دوامه لآخر الوقت تمادي في صلاته ووجوبًا على حالته التي هو بها، ولا قادة في القطع ما لم يخشى من تماديه تلطَّخ

(1) الخرشي، حاشية الخرشي 1/452-453.
(2) الكاساني، يدائع الصنائع 1/220.
(3) الصنوي، بلغة السلاطين 1/179-180 // الخرشي، حاشية الخرشي 1/443-448.
فرح مسجد، فإن خشيه ولؤ بقطرة قطع صوناً له من النجاسة ويودي بها الرايع بركوعه وسجوده إن لم يخشى ضرراً، وأوما لركوع وقيام وسجود من جلوس إن خاف بركوعه وسجوده ضرراً في جسمه عن زيادة مرض أو حدوثه أو تأخر برره، أو خاف تلطخ ثوب يفسده الغسل إن خاف تلطخ بدن بالدم فلا يومي لعدم فساده بالغسل.

والأصل في ذلك: أن عمر بن الخطاب صلی اللہ علیه وسلم - وجد به، وزيد في رعاياه، وأنما لأنه خشى أن تلطخ بالدم إن ركع أو سجود أن يزعم عنه الرعاة في بقية الوقت وقادر على الصلاة راكعًا أو ناججا لم تجب عليه الإعادة، لأن إيماءه إن كان لإضراز الركوع أو السجود، فهو كالمريض الذي لا يقدر على السجود فيصلي إيماء ثم يصح في بقية من الوقت أنه لا إعادة عليه، وإن كان مخافة أن تملأ ثيابه بالدم فهو عذر يصح له بإعفاء إجماعًا (1).

- وأما القسم الثاني: وهو أن يكون غير دائم يقطع فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة أخرها حتى يقطع عنه ما لم يفت وقت الصلاة المفروضة لا سيما إذا كان يجمع بين الظهر والعصر فينتهي من صلاة العصر قبل إصفرار الشمس، وإن خشى إصفرار الشمس صلاها لو إيماء (2).

- وإن لم يظنه دوامه لآخر المختار بل ظن إنقطعه فيه أو شك فلا يخلو إيماء أن يكون سائلاً أو قاطرًا أو راشاً (3).

- إن الرايع في الصلاة إذا خشى بتماديه تلطخ بما لا يعطي عنه من الدم أو خشي تلوث المسجد ولو بما يعطي عن فإنه يقطع صلاته ولا يجوز له التمادي (4).

---
(2) التدريج، الشرح الصغير 1/269-272 // ابن رشد، المقدمات المهمات 1/104 - 105.
(3) الضارب، بلغة السلك 1/181 // الخرشي، حاشية الخرشي 1/445 - 446.
(4) التدريج، حاشية الدسوقى 1/449.
- فإذا كان الدم سائلًا، أو قادرًاً، ولم يلطخه ولم يمكنه فتحه، فإنه يخير بين البناء والقطع.

واختار ابن القاسم القطع، فقال: هو أولى وهو القياس (1).

"إن لم يرشح بسلا أو قطر ولم يلطخ به فله أن يقطع صلاته ويغسل ولكن يندب له البناء لأن له عليه عمل الصحابة والتابعين وجمهور أصحاب مالك، وأخذ ابن القاسم بقوله الآخر وهو القطع، ورجح لأنه الذي يوجه النظر والقياس" (2).

قال زروق: إن القطع أنسب بين لا يحسن التصرف في العلم لجهله، واختار جمهور الأصحاب (المالكي) البناء لعمل أهل المدينة، وقيل: هما سيان، وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء.

- إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم ما لم يفاحض بعده الموضوع الذي يغسل فيه، وبذلك قال الإمام مالك، وجمع أصحابه في الإمام المأمون واختلقوه في الفذ فذهب ابن حبيب إلى أنه لا ينبغي الدف، لأن البناء إما كان ليحوط فضل الجماعة، وقال محمد بن مسلمة بني (3).

أما إذا كان الدم راشحًا بأن لم يسل ولم يقطر بل لوّث طافته لونه وجبل تماني الراعف في الصلاة وقتل الدم إن أمكن بأن لم يكثأر، أما لم يكن كثيرًا كان حكم السائل والقاطر في التخليص بين القطع والبناء (4).

ويخرج مريد البناء لغسل الدم حال كونه ممسكًا لأنه يغسل الدم ويبني على ما تقدم (5).

(1) الخرشي، حاشية الخشائي 1/449.
(2) المصدر نفسه.
(3) ابن رشد، المقدمات الممهدات 1/888-289، الخرشي، حاشية الخشائي 1/450-451.
(4) الصاوي، بلغة السلاطين 1/180-181.
(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي 1/204.
- ولصحة البناء عند المالكية أربعة شروط متفق عليها وهي (1):  

أولاً: أن لا يجاوز المكان الأقرب لغسل اليد إلى الأبعد وإلا بطلت صلاته.  

ثانياً: أن لا يطا على نجاسة رطبة، وإلا انتقضت صلاته.  

ثالثاً: أن لا يصيب ثوبه أو بدنه الدم أكثر من قدر الدره المعفو عنه، وإلا بطلت صلاته.  

رابعًا: أن لا يتكلم جاهلًا أو متعدمًا.  

وأضاف بعض المالكية إليها ثلاثة أخرى وهي (2):  

1. أن يكون قد عقد ركعة بسجودها على خلاف في هذا.  

2. أن يكون المكان الذي يغسل فيه الدم قريباً.  

3. أن لا يستدبر القبلة من غير عذر.  

الرأي الثاني: يرى الشافعي في الجديد والحلابلة عدم جواز البناء في الصلاة، بل يجب الاستناد وهو مذهب الصحابي المسور بن منزمية، وأبن شيرمة، لأن الرعاع خارج نجس فلا يجوز البناء فتبطل صلاته وعليه الإعادة (3).  

ویرى الحابلة أن يسير الدم معفو عنه في الصلاة، أما إذا كان فاحشاً بطلت صلاته وعليه الإعادة، لأنه خارج نجس من الإنسان، فلا يجوز البناء في

---

(1) ابن الغرمو، تنوير المقالة 1/370-371
(2) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 405
(3) الأنواع، المجموع 4/6-7/3

176
الصلاة، وهذا ما يراه الإمام الشافعي في الجديد وابن شبة وابن الصبان المسور ابن مخزومه (1).

ورى الزيادة: أن الذي لا يرقأ رعاه يتوضأ لكل صلاة، ويصلو وإن سال، ويؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، كما هو الحال في من بفم دمامل تسيل ولا تنقطع (2).

الترجيح: أرجح رأي الشافعية في الجديد والحنابلة وغيرهم، وذلك لما يأتي:

1. الزعاف نس ولا بد نزوله على بدن الشخص أو ملاسه فتبطل صلاته.

2. إن الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الأول ضعيفة كما ذكر البيهقي فيما سبق.

3. إن الذي يخرج من صلاته ليغسل ثيابه، وما أصابه الرعاف، أو ليتوضأ كما يرى الحنفية وغيرهم لا بد له من كثير الأعمال للفقام بذلك وكثرة الأعمال تبطل الصلاة.

---

(1) ابن قدامة، المغني 2/482-485.
(2) السباعي، الروض النظير 1/181-182، 185.
الفصل الثالث
صلاة المريض

ويتضمن ستة مباحث، هي:

المبحث الأول
أحكام استقبال المريض للقبلة

اتفق جمهور الفقهاء على أن استقبال القبلة في الصلاة شرط لصحة الصلاة (1)، إلا أن المريض إذا كان وجهه إلى غير القبلة ولم يقدر على التحويل إليها بنفسه لا مبرعاً ولا بأجرة مثله، ولا بغيره، أو كان التحويل يضره، يُصلى كذلك أي على حسب حاله، لأنه ليس في وسعه إلا ذلك، أي سقط حكم الاستقبال في حقه (2). واستدلالنا على ذلك بما يأتي:

1. قوله تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } (3).

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي عليه السلام قال: "إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " (4).

وجه الدلالة فيهما: أن للمريض أن يأتي بما استطاع بما كلفه الله به أو حيث أنه لا يقدر على التوجه إلى القبلة، وليتوجه إلى الوجهة التي يقدر عليها.

(1) الكاساني، يدائع الصنايع، 1/107 // ابن رده، بداية المجتهد، 1/111 // الحصيني، كتابة الأخبار، 38/5 // الشريازي، المهتب، 226// ابن قاضم، المغني، 1/447.
(2) ابن نجم، البحر الرائق، 2/202 // الكاساني، يدائع الصنايع، 1/107 // نظام وجماعة من العلماء، القضاة الهندية، 63/6 // النسقوني، حاشية النسقوني على المالك، 1/76 // الصاري، ملحة المالك، 1/95 // الشروائي، خواصي الشرعوي، 119/1.
(3) البقرة: 286.
(4) سبب تحرجه، ص: 26.
لا أنهم اختلفوا في إعادة الصلاة إذا قدر على التوجه إلى القبلة على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية والحنابلة

- أنه تجزئ الصلاة ولا يعيد بعد البراء، وظاهر الجواب لأن العجز عن تحسين الشرائط لا يكون فوق العجز عن تحصيل الأركان وثمة لا تجب الإعادة فهناك أولى (1).

القول الثاني: مذهب المالكية والشافعية

أن عليه الإعادة إذا قدر على التوجه إلى القبلة بنفسه أو وجد من يحوله إليها، لأنه عذر نادر (2).

- وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع التحويل إلى القبلة لمرض به أو جراح، أنه لا يصلي إلا إلى القبلة، فإن هو صلى إلى غير القبلة أعاد ما دام في الوقت وهو في هذا منزلة الصحيح (3).

"أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها، ومربوط على خشبة يصلي على حاله ويعيد وجوباً" (4).

وجاء في البحر المالك: "قلو كان وجه المريض إلى غير القبلة ولم يقدر على التحويل إليها بنفسه ولا يثائر، يصلي كذلك لأنه ليس يسعه إلا ذلك، ولا إعادة عليه بعد البراء في ظاهر الجواب " (5).

القول الراجح: هو القول الأول (مذهب الحنفية والحنابلة): وهو عدم الإعادة لأنه قد سقط عنه الاستقبال لعدم القدرة، وقد أدأ صلاته صحيحة كما أمره الله فلا حاجة للإعادة رفعاً للحرج.

(1) ابن نجم، البحر الرائق: 499/44/1 مفتي الفروع.
(2) رجلي، حاشية الجمل: 123/2 // الأسواني، حاشية الدسوقي، 119/1// البكري، عائلة الطالبين، 223/3// المجموع 223/3.
(3) المالك، المدونة: 1/77.
(4) الشريطي: مغني المحتاج: 1/142.
(5) ابن نجم، البحر الرائق: 202/2.
المبحث الثاني

أحكام قيام المريض وقعوده للصلاة

ويتضمن اثنا عشر مطلبًا، وهي:

المطلب الأول: حكم القيام في صلاة الفريضة:

انتفق العلماء على أن القيام في صلاة الفريضة فرض لمن قدر عليه (1).

وقد استدعا على فرضيته بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: { وقوموا لله ئافيتين } (2).

وجه الدلالة من الآية: أمر الله سبحانه وتعالى بالقيام له في الآية، والأمر يقتضي فرضيته، ولم يفرض القيام خارج الصلاة، فوجب أن يراد به فرضيته القيام الواقع في الصلاة إجمالاً للنصوص في حقيقتها حيث أمكن ذلك.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "كانت بي بوسير. فسألت النبي - عليه السلام - عن الصلاة؟ فقال: "صلٌ قائماً، فإن لم تستطيع فقاعداً فإن لم تستطيع فعلى جنب " (3).

---

(1) الترمذي، مسأله الفلاح، ص:224/ الكاساني، بدعك الصانع، 1/24/ الحنابلة، مواهب الجليل، 2/2/ الدسوقى، خاصية الدسوقى، 1/255/ الورقاء، زاد المحتاج، 1/167/ الشرقي، مغني المحتاج، 1/153/ البهوجي، كشاف القناع 1/385.
(2) الفره: 238.
(3) سبق تخرج، ص: 31.
وجه الاستدلال به: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران أن يصلي قائمًا إذا كان يستطيع، والأمر يقتضيه الفرضية والواجب، فدل هذا على فرضية القيام في الصلاة المفروضة عند القدرة عليه.

المطلب الثاني: حكم القيام في صلاة النافلة:

إِنَّفِقَ الفقهاء على أن القيام في صلاة النافلة ليس بفرض إذ يجوز فعل النافلة من قعود مع القدرة على القيام إلا أن ثواب من يؤديها على هذا الوجه يكون على النصف من ثواب القائم فيها، فإن كان عجزًا عن القيام لملاطف أو غيره فإن ثوابه إن صلى قاعداً يكون كثربت من قام فيها. 

وقد استدل لجواب التنقل من قعود لمن قدر على القيام بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قائداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد" وفي رواية أخرى: "صلاة الرجل قائداً نصف الصلاة".

وجه الاستدلال به: وقد ذكر الجمهور كما نقله النووي أنه محمول على صلاة التنقل قائداً مع القدرة على القيام، وأما إذا سلله مع عجزه فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائماً، وأما الفرض فلا

---

(1) ابن عابدين، المتنبي الأحمر 1/200/1980، البخاري، البخارية 2/570 // الحطب، مواقب الجليل، 1/205//النوري، روضة الطالبين 1/344/2002، ابن عامر، المغني، 1/776 // البكوتي، كشاف القناع، 1/441 // البكوتي، المرجع 74/1، ابن تيمية الحنائي، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، المحرر في الفقه، تحقيق محمد إسماعيل أحمد محروس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1419هـ/1999م، 181/1

(2) رواه البخاري، في صحيحه، في كتاب تفسير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء، حديث رقم(1116) 51/2.
يصح قاعداً مع القدرة على القيام ويبغيم ويكرر عبادة إن استحله، وإن صلى قاعداً لعجزه أو مضطجعاً لعجزه فهو كثوابه، ولا يمكن حمله على النقل مع القدرة إذ لا يصح مضطجعاً (1).

ثانيهما: المعقول: إن النوازل كثيره ويشق على كثير من الناس طولاً القيام، ولو وجب فيها القيام لشق عليهم وتركوا أكثر النوازل، فسارع الشراع في ترك القيام فيها ترغيباً في تكثيرها، كما سامح في فعلها على الرحلة في السفر، وسامح في نية صوم التطوع من النهار (2).

جاء في المدونة: "رأيت من صلى قاعداً وهو يقدر على القيام أي بعيد في قول مالك؟ قال: نعم، عليه الإعداد، وإن ذهب الوقت " (3).

المطلب الثالث: حكم القادر على القيام إذا عجز عن الركوع أو السجود:

- إذا قدر المريض على القيام، وعجز عن الركوع أو السجود، هل يستطع عنه القيام في هذه الحالة أم يصلي قانتاً؟

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية عند زكر قال: من قدر على القيام دون ركوع أو سجود، أوهماً قاعداً، وسقط عنه القيام، وإن صلى قانتاً بأيماء جاز له ذلك، ويبطل السجود أخفض من الركوع، وقال زكر: لا يجوزه إلا أن يصلي قانتاً (4).

أمثلة المذهب الأول: استدل جموع الحنفية على سقوط القيام في حق القادر عليه إذا عجز عن الركوع أو السجود بما يلي:

---

(1) ابن جalyzed, التحرير الأثابق 2/310.
(2) الكحلي, زاد المحتاج 1/169/اللوعي، المجموع 3/235/ أجل قدامة، المغني 1/776.
(3) مالك، المدونة 79/1.

183
1. إن الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعزز، لأنّ الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع، والغالب ملحوظ بالمنتفخ في الأحكام فصار كانه عجز عن الأمرين، إلا أنّه متى صار قامة جاز ذلك، لأنّه تكلف فعلاً ليس عليه، فصار كما لو تكلفت الركوع وإن لم يكن عليه فيجوز كذا هنالك، إلا أنّه يُستحب له تكلف القيام، لأنّ القيام غير مشروع بدون السجود، بخلاف ما إذا كان قادراً على القيام والركوع والسجود، لأنه لم يثبت عنه الأصل فكذا التابع (1).

2. إن السجود أصل وسائر الأركان كتالابيع له، ولهذا كان السجود معتبراً بدون القيام، كما في سجدة المغلاق، وإذا سقط الأصل سقط التابع له ضرورة، وللهذا سقط الركوع عن سقط عنه السجود، وإن كان قادرًا على الركوع، وإن كان الركوع بمثلة التابع له، فكذلك القيام يرتفع أولاً لأن الركوع أشد تعظيمًا، وإظهارًا لتلك العبودية من القيام، فإذا جع تابعاً له وسقط بسقوطه، فالقيام أولى (2).

3. وإن القيام وسيله إلى السجود فإذا فات المصوّد بالذات لا يجب ما دونه، وإذا استمك عذره بالقودود، ويسيل بالقيام أو يستمك بالإيماء ويسيل بالسجود وترك القيام والسجود وصلى قاعداً ومومياً (3).

4. "ولأن ركنة القيام للنسوبل به إلى السجدة لما فيها من نهاية التوظيم، وإذا كان لا يتعقب السجود لا يكون ركنًا فيتخّر، والأفضل هو الإيماء قاعداً لأنه أشبه بالسجود " (4).

5. شرع الإمام في الصلاة للنشوب بين الركع وسجود، ولا يتحقق ذلك أكثر إلا في القعود، أي أن الإمام أقيم مقام الركوع والسجود وأحدهما أخفض من الآخر (5).

---

(1) الكساسبي، بدلالة السنن، 1/107// البخاري، الهديه والعلمية 1/460// ابن ماجه، المبدع 1/107.
(2) المصادر نفسها.
(3) الطحاوي، حاشية الطحاوي، ص:434 - 435.
(4) ابن حجر، البحار الرائق 2/205// ابن الهيثم، شرح فتح الغدير 1/460// المرغنياني، الهديه 1/195.
(5) الكساسبي، بدلالة السنن 1/106.
6. إن الصلاة التي يؤديها من عجز عن الركوع والسجود، صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، فسقط فيها القيام كصلاة النافلة على الراحلة (1).

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. وزنفر من الحنفية في قول أخر: "لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعله بظاهره تمنع الإنحناء لزمته القيام، ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة. ففجأى صلبه قدر الإمكان فلن يطلق حتى يرقبه ورأسه. فإن إجتاحت فيه إلى شيء يعتمد عليه أو يميل إلى جنبه لزمته ذلك. فإن لم يطلق الإنحناء أصلاً أوماً إلىهما ولو أمكنه القيام والاضطلاع دون القعود يأتي بالقعود قابلاً لأنه قعود زيادة، وإن عجز عن الركوع والسجود قادعاً بالإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع" (2).

أدلة المذهب الثاني:

أولاً: الكتب الكريمة:

قال تعالى: {وقوموا لله قاتين} (3).

وجه الدلالة: فهذه الآية تدل على وجوب القيام في الصلاة لذا لا يسقط القيام إلا بعد عشرة.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

عن عمران بن حصين قال: "كانت بي بواسير، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال: "صلٍّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب" (4).

(1) الكاسي، بلوغ الصنائع، 106/1، ابن قادة، المغني 778/1779.
(2) الوردي، المجموع. روضة الطالبين 1/340، نظير المالكية، 1/78/1. الجمل، حاشية الجمل 21/1-23.
(3) الشروانى، حوائش الشروانى 2/480/1، العريض 1/100/1، الرافعي، الشافعي 1/183/2.
(4) الجامع،困ية الإخبار 64/1، ابن قادة، المغني 778/1779.
(5) المربع 1/88.
(6) القرآن 238.
(7) سبق تخرج: 31.
وجه الدلالة من الحديث: فهذا الحديث يدل على أنه يجب عليه القيام إن استطاع ذلك، ويجوز
له أن يُصلى قاعداً، إلا في حالة عدم الاستطاعة، أي أنه علّق جواب الصلاة من قعود على
العجز عن القيام فيها، والمريض الذي يستطيع القيام، فلا يسقط عنه فرضية القيام في الصلاة،
وإن لم يستطيع الركوع والسجود، لأن القيام ركن، والركوع ركن، والسجود كذلك، وكل شيء
بحسبه (1).

2. روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أمرتم بأمر فأتوا
منه ما استطعتم". (2)

وجه الاستدلال من الحديث: إن المريض الذي لا يستطيع القيام لا يسقط عنه فرضية القيام
لقوله عليه السلام "فأتوا منه ما استطعتم"، فلا يجوز القعود إلا لغير المستطيع.

ثالثاً: المعقول:

1. ولأن القيام ركن قدر عليه، فلزمته الإتيان به كالقراءة والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه
كما لو عجز عن القراءة (3).

2. "إن القيام ركن فلا يجوز تركه علامة تقريباً عليه، كما لو كان قادرًا على القيام وعلى الركوع
أو السجود، والإيماء حالة القيام مشروعة في الجملة، فإن كان الرجل في طين راجلاً، أو في
حالة الخوف من العدو وهو راجل فإنه يُصلى قاعداً بالإيماء فكذلك هنأن (4).

أعترض على الاستدلال به:

إن العجز عن غير القيام لا يقتضي سقوطه، كما لو عجز عن القراءة فإنه لا يسقط القيام، وذلك
لأن السقوط فرض لا يسقط فرضًا غيره (5).

---
(1) ابن قدامة، المغني 2/144.
(2) مسق تخريجه ص: 26.
(3) ابن قدامة، المغني 779/1.
(4) الكاساني، بدائع الصنائع 1/1071. انظر: ابن قدامة، المغني 779/1.
(5) ابن قدامة، المغني 1/779.
المتurstات والتزيرح:

بعد استعراض أدلة هذين المذهبين، فإنه يترجح لدي وِلله أعلم المذهب الثاني، القائلين:

يَأْنِ مِن يَتَمَكَّن مِن الْقِيَام فِي الْصَّلَاة ؟ إِذَا عَجِز عَن الرَكُوع وَالسَجُود، لَيَسْقِط عَنْهُ الْقِيَام، وَيَبْنَ بالرَكُوع والسَجُود عَلَى حَسَب طَائِقُهُ، وَلَكِن لَا استدْلَأ بِهِ مِن النَّاس وَالْمَعْقُول، وَلَم يذكروا أصْحَاب الْقُول الأُخْرَى (وَهُمُ الْحَنْفِيَة) دَلِيلًا يُؤْدِي ما قَالُوهُ فِي مَقْوُولِهِم مِن أَنَّ الْقِيَام عِرْبَ مَشْرَعٍ بَيْنِ السَجُود وأَنَّ السَجُود أَصِلٌ وَفِي غَيْرِهِ مِن الأَرْكَان كَالْتَابِع لَهُ، حَتَّى أَنَا لَنْسَقِط بِسَقَوْطِهِ، وَكَلَّمَا ذَكَرُوا تَعْلِيمات وَاهِية لَا تَقَيِّدُهُم فِي تَعِضِيذ مَذْهِبِهِم.

الملتَحِب الْرَّابِع: حُكْم الْقَدَر عَلَى الْقِيَام مَن فَرَدَأ إِذًا عَجِز عَنْهُ تَجْمَّعُ:

إِذَا تَمْكَنَّ الْمَرْضِي مِن الْقِيَام فِي الْصَّلَاة ؟ إِذَا صَلَّى مَن فَرَدَأ، وَعَجِز عَنْهُ فِي بَعْضِهَا إِذَا صَلَّى خَلْف إِمَام أو في جَمَاعَةٍ لَّمْ يَكُن مِن الْسَلاِة فِي جَمَاعَةٍ مِن تَطْوِيِّلِ الْإِمَامِ فِيهَا، لَعَدْ مِن بَعْضِ الأَمْمِمِينَ فَأَخْلِفَ الْقَهَّارِيْنِ فِي حَكَم صَلَّاهُ هَذِهُ وَعَنْهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يُؤْدِيَهَا مِنْ قِيَامٍ مَن فَرَدَأ حَتَّى يَأْتِي بِرَكَن الْقِيَام فِي الْصَّلَاة وَلَوْ تَرْتَب عَلَيْهِ فُوَات فَضْلِ الصَّلَاة فِي جَمَاعَةِ أَوْ الْسَلِيْمِي تَسْلِي مِنْ قَعُودٍ فِسْقُط عَنْهُ رَكَن الْقِيَام فِي الْصَّلَاة تَحْصِيْلًا لَهُ فَضْلٍ، وَذَلِكَ عَلَى كَثَّرَة مَذَاهِب:

المتَّضِدُ لأَوْلَى: وَلَوْ أَمَكَّن الْمَرْضِي الْقِيَام مَن فَرَدَأ مِن غَيْرِ مَشْقَة، وَلَمْ يَمْكِنَهُ ذَلِكَ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا بَعْضُهَا قَاعِدًا فَالْأَفْضَلِيْنِ الدِّرْيَاد، وَتَصَحُّم عِنْ جَمَاعَةٍ وَإِنْ قَدِر فِي بَعْضِهَا وَإِلَى هَذِهِ ذَهِبِيْنِ الحَنْفِيَة وَالشَّافِعِيَة وَقَاوِل عِنْدَ حَنَابَةٍ (1).

وَجَاهُ فِي الْمُغْنِي: " وَإِنْ قَدَر الْمَرْضِي عَلَى الْصَّلَاة وَحَدَّهُ قَانِمًا وَلَا يُقَدَّر عِنْدَ ذَلِكَ مَعَ الْإِمَامِ لَتَطْوِيِّل يَحْتَلِم أَنْ يُؤْدِي الْقِيَام وَيَصْلِي وَحَدَهُ " (2).

---

(1) البغوي، التهذيب، 2/175، // الشرواني، حوائش الشرواني، 2/178، // الحصيني، كتابة الأخبار، 1/78 // الرافعي، نهاية المحتاج، 1/153، // الشريني، مغني المحتاج، 1/466، // ابن قدامة، المغني، 779/1.

(2) ابن قدامة، المغني، 779/1.
أما دليل هذا القول هو:

1. إن القيام أكث لكونه ركناً في الصلاة لا تتم به، والجماعة تصبح الصلاة بدونها حتى مع القدرة وتستقر للعذر (1).

2. وأنه عنده اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل، فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لأن القيام أكث من الجماعة (2).

المذهب الثاني: يرى من ذهب إليه أن من يمكن من القيام في الصلاة إذا صلّي منفرداً، ويعجز عنه في بعضها إذا صلّي في جماعة فإن الأفضل له الصلاة في جماعة، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي (3).

وجه هذا القول: عن أبي هريرة قال: عليه السلام: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة "وفي رواية أخرى" بخمس وعشرين درجة " (4).

المذهب الثالث: وهو مذهب الحنابلة قالوا: أنه يُخْتِب بين الصلاة منفرداً والصلاة في جماعة لأنه في كل منهما يغلب واجباً، ويترك واجباً (5).

دليل هذا القول:

1. "قد أباح له ترك القيام المقدر عليه مع إمام الحي المأجور عن القيام مراعاة للجماعة فهنا أولى، ولأنه الماجور يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام (6)، دليل: عن عمران قال:...

(1) ابن قدامة، المغني، 779/1.
(2) الشروان، حواشي الشروان، 178/1 - 177/179// التخطيب، الاقتناع 112/1// الرملي، نهاية المحتاج 466/1.
(3) الشروان، الاجماع 312 - 313.
(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإذان، باب ضبط صلاة الجماعة، حديث رقم (640)، 179/1.
(5) المرادي، الأنصاف 309/1// البيروتي، الوض المربع، 88/1// البيروتي، كشاف الاقتناع 1/1 501.
(6) ابن قدامة، المغني، 779/1// البيروتي، كشاف الاقتناع 1/205.
سألت رسول الله -عليه السلام- عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: "من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد." (1)

الرأي الناجح:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلة كل منهم، فإنما يتخرج لي والله أعلم المذهب الثاني، القائل بأن من يمكن من القيام في الصلاة إذا صلّى متفرداً، ويعجز عنه في بعضها إذا صلّى في جماعة فإن الأفضل له الصلاة في جماعة، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، وذلك لأن الجماعة فرض عين. لورود الأحاديث الأمة بها، وإناك الرسول الكريم على تاركها.

المطلب الخامس: المرض الذي يمنع به القيام في الصلاة:

لا يقصد بالمرض الذي يُرخص لأداء الصلاة من بحد، ذلك الذي يؤدي إلى العجز التام عن القيام فيها، وإنما يقصد به ذلك الذي يلحق الضرر بصاحبه وإن قام في صلاته، مع تمكنه من القيام فيها، وذلك بأن كان يخشي من القيام زيادة المرض، أو يأخّر برئه، أو يشق القيام معه مشقة شديدة، أو خاف المصلي من القيام الإصابة بالإمساك، أو خاف رابك السفينة الغرق أو دوران البحر، وهو قول إسحاق ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة. (2)

"المрад بالعجز أعم من العجز الحقيقي حتى لو قدر على القيام لكن يخفف بسببه إبطاء برء أو كان يعد ألمًا شديداً إذا قام جاز له تركه، فإن لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام بسببها." (3)

- "ولا يعني بالعجز عدم تأتي القيام، بل خوف الهلاك، أو زيادة المرض، أو لحق مشقة شديدة، أو خوف الغرق، ودوران الرأس، في حق رابك السفينة." (4)

(1) سبق تزويجه، ص:181.
(2) ابن الهام، شرح فتح القدر، 1/457، الكاساني، باب عن الصناع، 1/105، النسوي، المجموع.
(3) ابن الهام، شرح فتح القدر، 1/105، النسوي، المجموع، 1/2014، ابن شريء، المقري المحتاج، 1/778، البهيث، كشف النقاب، 1/498.
(4) ابن عابدين، محاسن رئ المختار، 1/95، الصاوي، بلغة السلوك، 1/181، الدسوقى، حاشية الدسوقي، 1/256، الجمل، حاشية الجمل، 21/22، الخطيب، الاقتفا، 1/133، الرقامي، العزيز، 1/481.
- وقال إمام الحرميين: ضبط العجز: هو أن يلقيه بالقيام مشقة تذهب خشوعه.

أو هو أن يترتب على قيامه أو ركوعه أو سجوده حدوث مرض آخر، أو زيادة مرضه، أو تأخر شفائه، وكذلك إذا قام سقط أو عرض له مرض أثناء القيام في كل ذلك يترخص له في القعود أو الجلوس حسب الحاجة.

وجاء في البحر الرائق: أن حذاء المرض المستقل للقيام والجماعة والمبيح للإفطار والتبين هو زيادة العلة أو امتزاج المرض أو اضطرابه أو يجد به وجة.3

وظحب القعود كمن يسيل جرحه إذا قام، أو يسلس بوله أو يبدو ربع عورته، أو يضعف عن القراءة أصلًا أو عن صوم رمضان.

ومنها لو كان به سلس بول، لو قام سال بوله، وإن قعد لم يسل، فإنّه يُصلى من قعود على الأصح بلا إعادة.

- إذا كان المريض يُصلي قاعداً للعجز، فقدر على القيام، فلم يقم، بطل فرضه.

- مسألة: إذا عجز المريض عن القيام منتصباً، كمن تقوس ظهره لزمانة، أو كبير، أو غيرهما، وصار كراكع، فليزمه القيام على حسب إمكانه، فإذا أراد الركوع زاد في الإقناعة حسب قدرته.

- لو قدر على القيام في صورة راكع، لحدب أو كبير، أو مرض ونحوه، لزمه ذلك بقدر ما أمكنه.

---

(1) النوري، روضة الطالبين 1/341/7 // الشرعاني، معايير الشرعاني 2/184 // الخطيب، الاقتُداع 1/133.
(2) ابن عابدين، حاشية رده المختار 2/95-96 // ابن جزي، القوانين الفقهية، ص:43 // النموئي، المجمع 3-201-202 // المردادي، الاتصاف 2/305 // ابن تيمية، المحرر في الفقه 1/189.
(3) ابن جنيب، البحر الرائق 2/198.
(4) ابن عابدين، الفهارس 2/96.
(5) الشيرازي، مثنى المحتاج 1// الرمي، نهاية المحتاج 1/466.
(6) البغوي، التهذيب 1/137.
(7) النموئي، المجمع 2/203-204.
(8) المردادي، الاتصاف 2/305.
أو هو أن يترتب على قيامه أو ركوعه أو سجوده حدوث مرض آخر، أو زيادة مرضه، أو تأخر شفائه، وكذلك إذا قام سقط أو عرض له مرض أثناء القيام في كل ذلك يترخص له في القعود أو الجلوس حسب الحاجة.

- وجاء في البحر الرائق: أن حدة المرض المستقث للقيام والجمعة والمبيح للإفطار والتيم هو زيادة العلة أو امتداد المرض أو اشتداده أو يجد به وجعاً.

- وقد يتحتم القعود كمن يسيل جروحه إذا قام، أو يسلس بوله أو يبدو ربع عورته، أو يضعف عن القراءة أصلاً أو عن صوم رمضان.

- ومنها لو كان به سلس بول، لو قام سال بوله، وإن قعد لم يسل، فإنه يُصلي من قعود على الأصح بلا إعادة.

- إذا كان المريض يُصلي قاعدًا للعجز، فقدر على القيام، فلم يقم، بطل فرضه.

- مهمة: إذا عجز المريض عن القيام المنصبة، كمن تقوس ظهره لزمانة، أو كبر، أو غيرهما، وصار كراكع، فكلمه القيام على حسب إمكانه، فإذا أراد الركوع زاد في الإحسان حسب قدرته.

- لو قدر على القيام في صورة راكع، لحذب أو كبير، أو مرض ونحوه، لزمه ذلك بقدر ما أمكنه.

---

(1) ابن عابدين، حاشية رد المختار 2/95-96
(2) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص:43/النفوسي، المجموع 3/201-202
(3) المردادي، الالتصاف 2/305
(4) ابن نجم، البحر الرائق 2/198
(5) ابن عابدين، المردادي 2/96
(6) الثريني، مغني المحتاج 1/153
(7) الرملي، نهاية المحتاج 1/466
(8) البغوي، التهذيب 1/137
(9) القنوني، المجموع 4/203-204
(10) المردادي، الالتصاف 2/305
استدل جمهور الفقهاء على أنه لا يشترط للصلاة من قعود العجز الكلي عن القيام بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

{[(وما جعل عليك في الدين من حرج) (1)]}

وجه الدلالة: إن الحرج ليس خاصاً بالعجز الكلي وإنما يشتم ما دون ذلك فكل من أمه الوقوف، إذ تسبب في تأخر شفائه فهو محرج ولو كان عجزه غير كلي.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

{[(عن أنس أنه قال: " نقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس، فخشع، أو جحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً وصلينا خلفه قعوداً) (2)]}

وجه الإستدلال: إن من خشى شقه الأيمن لا يكون عاجزاً كلياً عن الوقوف وإنما يلحق الحرج بذلك فكونه عليه الصلاة وسلم صلى قاعداً دل على أن الحرج المقصود ليس العجز الكلي عن القيام وإنما ما يلحق المشقة.

المطلب السادس: ترك القيام من أجل التداوي:

إذا تمكن من يزيد الصلاة من القيام فيها دون أن يلحقه من ذلك ضرر، إلا أنه قد أصيب بمرض كالرمة أو غيره يمنعه من السجد على الأرض، اختفى الفقهاء فيما بينهم في كيفية صلاة هذا المريض على مذهبين:

المذهب الأول: " القادر على القيام إذا أصابه رما، وقال له طبيب موثوق به: إن صليت مستقبلاً أو مضطجعاً، أمكن مداواتك، إلا خيف عليك العمى، فإن له الاضطجاع والإستلقاء على (3)

(1) الحج:78.
(2) رواه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، حدث رقم (1114) 5/50، رواه مسلم في صحيحه.
(3) كتب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، حدث رقم (415) 310/1.

192
الأصح وترك القيم من غير إعادة، ولو قال: إن صلبت قاعة، أمكنك، فقال إمام الحرمين:
يجوز القعود قطعاً، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة. (1)

قال السرخسي: "إن نزع الماء من عيني وأمر بأن يستلقى على قفته أيامًا، ونهى عن القيام والقعود، له أن يصلي بالأيماء مضطجعاً عند علمنا" (2).

أولاً: السنة النبوية:

1. رواه عن أنس بن المقداد: سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس، فخشع أو جشع شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعمته، فحضرت الصلاة، فصلى قاعدة، وصلينا خلفه قعوداً. وفي رواية ثانية: "أن رسول الله ركب فرساً فصرع عنه فجعل شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلاوات وهو قاعد فصلنا وراءه قعوداً". (3)

وجه الاستدلال: "أن صلى عليه وسلم صلى جالساً لما جشع شقه، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام لكن كانت عليه مشقة فيه أو خوف ضرر وأيهمًا قدر فهو حجة على الجواز ههنا". (4)

ثانياً: القياس

1. إنه قد أبلغ لمن يريد الصلاة ترك الوضوء، إذا لم يجد الماء إلا بزيادة عن ثم المثل حفظاً لجزء من ماله، وترك الصوم لأجل المرض والمرض، وذللت الأخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الرحلة خوفاً من ضرر الطين في ثيابه وبدنه، وحاز ترك الجمعه والجماعات

(3) سبب تخرجيه (ص 191).
(4) ابن قدامة، المغني 1/780-1-781.
صيانة نفسك وثيابك من البيل والثلوث بالطين، وجاز ترك القيام إتباعاً لإمام الحي الاعجز عن القيام، والصلاة على جنبيه ومستقلياً في حال الخوف من العدو، فيباح له ترك القيام لضرورة العلاج، إذ الضرار بفوات البصر وما مائله من منافع القضاء، لا ينقص عن الضرار في هذه الأحوال (1).

2. إن حرمة الأعضاء كحرمة النفس، ولو خاف الإنسان على نفسه من عدو أو سبع لا يقدر جاز له أن يصلي مستقيماً على ظهره، فيجوز له ذلك إذا خاف على عينيه (2).

3. كف البصر والضرر في العين لا ينقص عن الضرار الذي يحصل في هذه الأحوال بل فقد البصر أشد ضراً وأعظم من ذلك كله، وحرمة الأعضاء كحرمة النفس، فكما يصلي مستقيماً خوفاً من العدو فكذلك يصلي مستقيماً خوفاً على عينيه (3).

4. واحتجوا بأنه فرص للصلاة، فإذا خاف الضرار منه، أو زئي البره بتركه سقط، كالظهارة في الماء بحى المريض، لأنه يباح له الغطر في رمضان، لألج ذلك إذا خشي الضرار بالصوم، ففي ركن الصلاة أولى، وإن كان يجوز ترك الجمعه والصلاة على الراحة لخوف تأذيه بالمطر والطين في بدنه أو ثيابه فترك القيام لدفع ضرار أو غيره أولى (4).

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكي وقول الشافعي وقول الأوزاعي، وعائشة وأم سلمة: أنه لا يجوز له الاستقاء وترك القيام، ولكن يصلي قاتماً ويركع ويومي أيماء لسجوده (5).

- جاء في المدونة: "قال مالك: أكره للرجل أن ينزع من ماء عينيه فلا يصلي إيماء إلا مستقيماً، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك وقال ابن القاسم، في الذي يفد الماء من عينيه فيؤمر

---

(1) المصدر نفسه.
(2) الكاملاني، بالعلم الصانع 106/1.
(3) المصدر نفسه / 378/1 البهتي، الإفراح المربع 109/1.
(4) ابن تيمية، الحصور في الفقه 192/1.
(5) مالك، المدونة 1/77// السوفي، حاشية السوفي 1/261-262// الحجاب، موهاب الجبيل 6// الرفاعي، العزيز 1/486.
بالاضطجاع على ظهره ولا يزال كذلك اليومين و نحو ذلك، قال: سنقل مالك عنه فكره وقال: لا أحب لأحد أن يفعله.”

الأدلة المذهب الثانية: حديث جابر عن أبي الصحفي "أن عبد الملك " أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد و قيل وقع الماء في عينيه فقالوا: تصني سبعة أيام مستقلياً على قفام فسأง أم سلمة و عائشة عن ذلك فتهاته.”

وجه الاستدلال: إنّه، نهى أم سلمة و عائشة دليل على عدم الجواز ولو كان ذلك جانزاً ما نهتاه وقد رخص له الطييب.

 المناقشة والترجيح: القول الراجح: هو القول الأول: وهو مذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة - وذلك لائتي:

أ - لقوة أدائهما التي استدلوا بها وصحتها.

ب - أن هذا القول يتفق مع مقاصد الشريعة في وجوه حفظ الصحة والبدن ورفع الحرج والمشقة والتمييز على الناس.

المطلب السابع: صلاة الإمام المريض قاعدة:

بُدِّيت فِيما سبِق أن القيام ركن من أركان الصلاة لا تتم إلا به، ولا تصح صلاة المرء بدونه سواء كان منفردًا أو إمامًا إلا بعد تباعد من القيام، واختلف الفقهاء في صلاة الأمام.

السُّحَيْج خلف الإمام المريض القاعد العاجز عن القيام، وذلك على ثلاثة أقوال:

---

(1) مالك، المتعونة 1/78.

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفي والشافعي: وهو قول الشوكلاني:

- ويصح إحتمال القائم القادر على القيام بالقاعد العاجز عنه، إلا أنهم ي-Jun لخلفه قياماً، وعاد
الشافعي، ويجوز إمامة المضطجع والمستلقي للقاعد والعاجز وللو كان مومياً، ولقادر على
الركوع والسجود وراء المومي، بما عند الحنفي: لا تجوز إمامة المضطجع للقاعد، لأن
القاعد أقوى حالاً من المضطجع (1).

- ولا يجوز للقاعد على كل شيء من ذلك موفقة العاجز في ترك القيام، أو القعود، أو الركوع،
or السجود، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا (2).

- يجوز اقتداء القائم والقاعد بالنائما إذا وقف على أعماله ويجوز اقتداء القاعد بالقاعد، واقتداء
النائم بهما (3).

- ويصل القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ومراد عن القاعد الذي يركع
ويجد، أمّا القاعد الذي يوميء فلا يجوز اقتداء القائم به اتفاقاً (4).

- وإن صلى مع الإمام فقدم على القيام في بعض ولم يقدر عليه في بعض، صلى قائماً ما قدّر
وقاداً ما لم يقدر وليست عليه إعادة (5).

- ولو كان يتصلي الفرض قاعداً فقدر على القيام لم يقم، بطلت صلاته على ظاهر المذهب (6).

---

(1) الحنفي، البناءة: 1/350-351 // الكاساني، نادات الصنائع: 1/139 // الطخاطري، حاشية الطخاطري، ص:296 // البغوي،
التحديث 1//161، // التكراري، المذهب 1/323.
(2) نظام وجماع من العلماء، القضاوى الهندية 1/85 // البغوي، التحديث 2//262 // الجوادي، أبو زكريا خوين الدين
بيعي بن شرف، المجموع، حلقة وائز عليه محمد نجيب الطهري، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، دت، دت
164/1.
(3) البغوي، التحديث 1//261 // الحنفي، البناءة 1/350-351.
(4) المصادر نفسها.
(5) الشافعي، الأم. 1//100.
(6) البغوي، التحديث 1//261.
واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

أ - حدث عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه: "مرأوا أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما صلى في الصلاة وجد رسول الله عليه السلام في نفسه حقة، فقام يهدأ بين رجلين، ورجله يخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر جملة ذهبت أبو بكر يتأخَّر، فأمر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله صلى الله السلام - يصلي قائداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه " (1).

وجه الدلالة من الحديث:

 قال الشافعي: "فلمَّا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قيامًا استدلنا على أن أمه الناس بجلوس في سقته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قيامًا نسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام (2)."

ب - جاء في حدث عائشة: "يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويدت الناس بصلاة أبي بكر وهذا صريح بأن النبي صلى الله السلام كان إماماً ولهذا جلس عن يسار أبي بكر، ومعنى قولها يقتدي الناس بصلاة أبي بكر، فأبو بكر كان مبلغًا حينئذ فلا يجوز أن يكون الناس إماماً في صلاة واحدة " (3).

---

(1) رواه مسلم، في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن نص صنِّف إمام جلالُه لمعجزة عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، حديث رقم (95) 1/314.

(2) الزيلاني، فندر الدين علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، الطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، ط (1313هـ) 1/143.

(3) الزيلاني، تبيين الحقائق 1/143/1، العين، النباتية 1/350 - 351. 197
ج- إن قعود الإمام عند عجزه عن القيام بمنزلة القيام كما لو كان قادراً عليه، فتكون تحريمه الإمام منعقد على القيام، لانعقادها لم هو بدل القيام، ففصح بدأ قيام المأمون على تلك التحريمة (1).

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنابلة والظاهرية:

أنه إذا صلّى الإمام جالساً للذر في صني من خلفه جلوساً، فإن صلوا وراءه قياماً صحت صلاتهم على الصحيح من مذهب أحمد، وعنده لا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون إمام الحي يتصل عليه أحمد، فقال: ذلك الإمام الحي لأنه لا حاجة به إلى تقديم عجز عن القيام إذا لم يمكن الإمام الراكتب فلا يتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة، والنبي عليه السلام، حيث فعل ذلك كان هو الإمام الراكتب.

الثاني: أن يكون مرضاً يرجى زواله، لأنّ إتخاذ الزمان ومن لا يرجى قدرته على القيام إماماً رأته يقضي إلى تركهم القيام على الدوام ولا حاجة إليه، وأنه الأصل في هذا فعل النبي عليه السلام والنبي عليه السلام - كان يرجى بُروحه (2).

وإذا ابتدا بهم الإمام الصلاة قائماً ثمّ اعتلّ جلس، فإنهم يتمون خلفه قياماً، ولا يجوز لهم الجلوس (3).

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي: 1. حديث عائشة رضي الله عنها قال: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - في بيته وهو شال فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن أجلسوا فلما انتصف قال: إنّما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وأذا قال: سمع.

(1) الكشاف، بديع الصنائع 139/1.
(3) ابن قدامة، المغني 48-49.
وجه الاستدلال من الحديث: أنه يجب متابعة الإمام في الصلاة في القيام أو الجلوس.

2. حديث أنس رضي الله عنه قال: "سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم - من فرس فخشى أو فحش شقه الأيمن، فدخنا عليه نحوه فحضرت الصلاة، فضلني قاعدًا فقلت يا عفوًا، وقال: إنما جعل الإمام ليوم به، فإذا كبرنا كعبرنا وإذا ركع فاركعنا وإذا رفع فارفعنا إذا. قال سمع الله نحن حمله فقولوا: راينا ولد الحمد" (1).

وجه الدلالة من الحديث: "فيه وجوب متابعة الإمام في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود." (2)

- ذهب الناس في هذين الحديثين مذهبين: مذهب النسخ ومذهب الترجيح، فأما من ذهبوا مذهب النسخ فإنهم قالوا: إن ظاهر الحديث عايشة وهو: أن النبي عليه السلام كان يوم الناس، وأن أبا بكر كان مسمى، لأنه لا يجوز أن يكون إمامًا في صلاة واحدة، ولأن الناس كانوا قيامًا، وإن النبي عليه السلام كان جالسًا، فوجب أن يكون هذا من فعله عليه السلام - إذا كان آخر فعله ناسخًا لقوله وفعله المتقدم، وأما من ذهب مذهب الترجيح: فإنهم رجحوا حديث أنس بأن قالوا إن هذا الحديث قد اضطرب الرواية عن عايشة فيه، فيم كان الإمام هل رسول الله أو أبو بكر؟ وأما مالك فليس مستند من السماح لأنه كلا الحديثين اتفقا على جواز إمام القاعد، وإنما اختلافا في قيام الإمام أو قعوده (3).

3. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال عليه السلام - "إمّا جعل الإمام ليوم فإلا تختلفوا عليه وإذا صلى جالساً فصلوا جلوسًا أجمعين." (4)

---

(1) رواه البخاري، كتاب الإلزام، باب: إنما جعل الإمام ليوم به، حديث رقم (689) 1/90.
(2) سبب تخرجته، ص: 193.
(3) ابن رشد، بداية المهجر، 1/152-153.
(4) سبب تخرجته (ص: 198).
4. "ولأنا صلاة النبي عليه السلام قاعدة أفضل من صلاة غيره قائمًا، فإن صلاة بهم قاعدة جاز وينصرؤ من وراءه جلوسًا" (1).

5. "ولأنا صلاة القائم أكمل فينبغي أن يكون الإمام كاملاً الصلاة، فإن قيل: قد صلاة النبي عليه السلام - قاعدة بأصحابه ولم يستخف قلنا: صلاة قاعدة نبيين الجواز، واستخف مرة أخرى" (2).

- القول الثالث: وهو ما ورد في مذهب مالك: أن لا نتجاوز إمامة القاعد، ولا تصح الصلاة خلفه، وإن صلاة خلفه قياماً، أو قعوداً بطلت صلاته، وقد روي عن الإمام مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت" (3).

- وجاء في الكافي: "إن صلأ الإمام لموضوع يقوم أصحاء، فقالوا خلفه جاز ذلك إذا كان أحدهم يتقهم مقتنياً بالقاعد وآخاً، ويدعونهم هم وقفاً بذلك القائم كما صنع أبو بكر والناس مع النبي عليه السلام. وهذا صحيح لأن كان يؤدى فرضه على قدر طائفته، وقال بهذا جمعة من أهل المدينة، وغيرهم، وهو الصحيح لأنها آخر صلاة صلى ألا الرسول الكريم (4).

وأستدلوا على مذهبهم بما يلي: 1. ما روي عن جابر بن عطاء عن الشعبي قال: قال عليه الصلاة وسلم: "لا يؤم أحد بعدي جالساً" (5).


النسوقي، حاشية الدسوقي 1/238-241 / ابن رشد، بداية المجتهد 1/152-153.

النسوقي، حاشية الدسوقي 1/340.

ابن عبد البر، الكافي، ص: 213.

القول الراجع: هو القول الأول وهو مذهب الحنفية والشافعية: أنّه يجوز الصلاة خلف الإمام
المريض العاجز عن القيام ولكن يتبعونه قياماً، لأنّه لا عنده لهم ترك القيام، والأفضل
استجابة الإمام المريض لمن يقوم عنه خروجاً من الحلف.

المطلب الثامن: هيئة من يُصليّ قاعدًا:

اختلاف الفقهاء في القعود للصلاة الذي هو بدل عن القيام على أربعة أقوال:

الذهب الأول: يرى أنّ من يُصليّ قاعدًا إذا كان قعوده بدلًا عن القيام وفي موضعه أن يعقد
مفترشاً وهو أنّه يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويوجهها إلى القبلة بأن يجعل
بطون أصابعها على الأرض مفرقة معتمدة عليها وهو مذهب الحنفية وعليه الفتوى وأصح
القولين في مذهب الشافعية، ولكن يكره الإقعة والإقعاء هو أن يجلس المصلي على وركه
وهما أصل فذكي ناصباً ركبته بأن يلتقى إليه بوضع صلاته وينصب فذكيه وساقيه كهيئة
المستؤذٍ"(1).

وجه في الروضة: "أنّ المراد بالإقعة ثلاثة أوجه: أصلها أنّ الجلوس على الوركين
ونصب الفخذين والركبتين، وبعضهم قال: أن يضع يده على الأرض، والثاني: أن يفرش
رجله ويبسط إلزمه على عقبه، والثالث: أن يوضع يده على الأرض ويدع على أطراف
أصابعه وقال: إنّ الصواب: هو الأول. (2).

والأصحاب الشافعي وجهان في هيئة القعود الذي يكون بدلًا عن القيام في الصلاة أحدهما:

الترك والثاني: أن يعقد من يُصليّ ناصباً ركبته اليمنى جاساً على رجله اليسرى"(3).

______________________________
(1) نظام وجماعة من العلماء، القواعد الهندية، 1/260ـ// الكامن، 1/106ـ// الشربيني، مغني المحتاج، 1/155ـ
النوري، روضة الطالبين، 1/342ـ// الإثار، 1/88ـ// الكلبي، اقتصاد الطالبين، 1/131ـ.
الشربيني، مراقى الفلاح (من جذور الفلاح)، 1/318ـ// المرداوي، الاصتلاف 2/91ـ//292.
(2) النوري، روضة الطالبين 1/342ـ//343ـ.
(3) النوري، المجموع 4/311ـ.
وإсталوا على أن الأفضلية لمن يُصلي من قعود الإفتراش بما يلي:

المحقق:

1- إن الإفتراش هيئه مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها ".

2- إن التريغ قعود العادة والإفتراش قعود العبادة فكان الإفتراش أولى ".

المذهب الثاني: وهو المشهور عند المالكية والصحيح من مذهب الحنابلة: أنه يتربي، ويثي رجليه في ركوعه وسجوده إستجاباً وعند أحمد وجوباً.

- جاء في تنوير المقالة " يصلي المرجح إن لم يقدر على القيام صلى جالساً إن قدر على التريغ، وإلا فتثير طاقته، وإن لم يقدر على السجود فقومي إلى الركوع والسجود، ويكون سجوده أدنى من ركوعه، وإن لم يقدر صلى على جنبي الأيمن إيماءً، وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة ".

أدلّة هذا المذهب: استدل أصحاب هذا المذهب على أنه يستحب لمن يُصلي من قعود التريغ إذا كان قعوده بدلاً من القيام وفي موضعه بما يلي:

السنة النبوية الشريفة: روي عن عائشة قالت: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يُصلي متزبناً ".

(1) الرمل، نهاية المحتاج 1/469.
(3) ابن عبد البر، الكافي، 1/236 // ابن جزي، القواعد الفقهية، ص:47 // الحUDOي، حاشية العدوي، 1/307 // الصاوي، بلاغة المالك 1/238 // ابن تميم، المحرر في الفقه 1/151 // البه妖، الروض السريع 1/74 // الإمجاه، الدرس المشري 1/22 // 23.
(4) ابن الغزالي، تنوير المقالة 2/533 - 361 // انظر: الجمل، حاشية الجمل 22 // 23.
(5) رواه البصري في كتاب الطهارة، باب ما روي في كيفية هذا القعود، حديث رقم(3661) // حديث رقم(3433) // حديث رقم(947) // حديث رقم(389) // حديث رقم(118).
وجه الاستدلال: يُفيد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي متربعًا، وقد أمر عليه السلام - بالصلاة على الطريقة التي يصلي بها، فهذا يدل على أن صلاة متربعة لم يُصلي منها.

المعقول:

أ - إن سقوط القيام لمشقة لا يلزم سقوط ما لا مشقة فيه كمن سقط عنه الركوع والسجود لا يلزم سقوط الإمام بهما (1).

ب - إن القيام يخالف القعود فيه يعفيه من بعده هيئة غيره كخالفة القيام غيره " (2).

ج - إن التربع في حال الجلوس أعدل، فكان هو أفضل هذه الهيئات " (3).

الراجح في المسألة: هو قول الأول: الذي نصّ على أنه يُقدّر المريض مفترضاً لأنّ المرض رخصة أُسقطت عن المريض الأركان فإنّه يُسقط عنه الهيئات الأولى فلا يتقيد بهيئة أو كيفية معينة فبَعث بمعين له وأنّ الطاعة على قدر معينة في القعود (4).

المطلب التاسع: هيئة الركوع والسجود للقاعد:

- أمّا الركوع: "فإنه ينحني تحاذٍ جبهته موضع سجوده، وهذا الأكمام في الركوع للقاعد، وأُفَلّه أن ينحني بحيث تحاذٍ جبهته ما وراء ركبته من الأرض " (5).

- وجاء في المعتمد: "أنّ أكمام الركوع: أن يمدد المصلِّي ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حياله، أي حيال ظهره، يعني أنه لا يرفع رأسه عن ظهره ولا يخفضه " (6).

---

(1) ابن قادم، المختصر 777/1
(2) المصغر نفسه، 776/1
(3) الباهتري، الطالعة 400/1
(4) شيخي زاده، مجمع الأحكام 154/1
(5) الحسني، كتابة الأخبار، 1/167/1
(6) النوري، المجموع، 3/379/1
(7) الروقي، الرافعي، العزيز 342/1
(8) البطلghi، محمد وهبي، المعتمد 124/1

---

203
وجاء في نهاية المحتاج: "والأكمل أن تحادي جبهته موضع سجوده، وركوع القاعد في النفل كنذك، وذلك قياساً على أقل ركوع القائم وأكمله".(1)

وجاء في مزايد الجليل: "أن أقل الركوع: أن يحتني حتى تقرب فيه راحتا كفِيه أي بطونهما من ركبتته واستذهب أن يمكن الراحتين الركبتين، وينصب الركبتين".(2)

- وأمَّا سجوده: فكسجود القائم، فإن عجز عن الركوع والسجود أنِّى بما أمكنه منهما وقرب جبهته قدر طاقته من موضع سجوده فإن عجز عن خفضها أوّمأ إمَّام، لقوله عليه السلام: "وأمَّركم به فأتوا منه ما استطعتم"(3)، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، ليتميّز السجود عن الركوع .(4)

- إذا عجز من يُصلى من قعود عن الركوع والسجود دون القيام: لعنة في ظهره أو غيرها، أتى بالمكن وقرب جبهته قدر طاقته، فإن عجز عن خفضها أوّمأ لركوعه وسجوده إمَّام، وجعل سجوده أخفض من ركوعه".(5)

- ولو قدر القاعد على الركوع وعجز عن وضع الجبهة على الأرض، فعل الممكن له من الركوع أقله أو أكمله مرة عن الركوع ومرة عن السجود، وإذا كان قادرًا على الزيادة على قدر الكمال في الركوع وجب عليه أن يقتصر في الإحناء للركوع على حد الكمال ويأتي بالزيادة للسجود".(6)
إن قدر على السجود على صدغية: أو عظم رأسه الذي فوق جبهته، وعلم أنه إن فعل ذلك
كانت جبهته أقرب إلى الأرض، يرى الحنابلة: أنه لا يلزم السجود على ذلك، ويرى الشافعية
أن من كان يمكنه السجود على ذلك، فإنه يلزم الإتيان به (1).

- ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقام رأسه أو صدغه، وكان بذلك أقرب إلى الأرض
وجب، فإن عجز عن ذلك أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز فيبصره، فإن
عجز أجرى أفعال الصلاة بستتها على قلبه " (2).

- وإن عجز عن الركوع فيومي، إيماءً، وباني بالسجود الذي يستطيع الإتيان به " (3) لقوله
تعالى: “فاتقوا الله ما استطعتم " (4).

المطلب العاشر: سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهه: -

إن استعانة من يعجز عن السجود على الأرض بشيء يسجد عليه يُفرق فيها بين حالين:

- أهدهما: حالة ما إذا استعان في سجوده بشيء يوضع بين يديه على الأرض ليسجد عليه.

- وثانيهما: حالة ما إذا رفع إلى وجهه هذا شيء ليسجد عليه.

أولاً: حكم السجود على ما يستعان به فيه إذا وضع على الأرض:

إن من يُطلب من قعود إذا عجز عن السجود على الأرض، يوضع بين يديه على
الأرض وسادة أو شيئا مرتفعاً، يسجد عليه، أو يسجد على ربوة أو حجر، وحصلت صفة
السجود، بأن نكس ورفع أعلاه، ولم يمكنه ترتيب وجهه أكثر من ذلك، أجزأه سجوده عليه

(1) النوري، المجموع، 4//203 - 312 // الشافعي، الأم، 100// النوري، المنهج (طبطوس مع مغني المحتاج).
(2) النوري، المجموع، 4//341 - 342 // الشافعي، الأم، 100// النوري، روضة الطالبين 1//112 - 113 // الشافعي، الأم، 100.
(3) النوري، المجموع، 4//148 - 149 // الشافعي، الأم، 100// النوري، المنهج (طبطوس مع مغني المحتاج).
(4) التغافين: 13.
وصحّت صلاته، فقد روى الحسن عن أبيه قال: رآيت أم سلمة زوج النبي عليه السلام - يسجد على وسادة من أدم من رماد بها (1) وجواز السجود على الأشياء السابقة هو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقال الإمام أحمد: أختار السجود على المرفقة وهو أحبّ إلى من الإيماء (2).

وجاء في بديع الصنائع: "ولو رفع المريض إلى وجهه وسادة أو شيء فسجد عليه من غير أن يوميء لم يجز لأن الفرض في حق الإيماء ولم يوجد ويكره أن يفعل هذا" (3). وجاء في المدونة: "فإن كان لا يستطيع السجود على الأرض وهو إذا جعلته له وسادة استطاع أن يسجد عليها إذا لم يرفع له عن الأرض شيء، قال: لا يسجد عليه في قول مالك، ولا يرفع له شيء يسجد عليه، إن استطاع أن يسجد على الأرض، وإن أوما إيماء" (4).

واستدلوا على جواز السجود على شيء مرتفع عن الأرض بما يلي:

- السنة النبوية الشريفة: روى الحسن عن أبيه قال: رآيت أم سلمة زوج النبي عليه السلام - تسجد على وسادة من أدم من رماد بها (5).

وجه الدلالة: إنّ أم سلمة زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت تسجد على وسادة لرمد كان بعيدها، ولم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم - من السجود عليها، ولو كان هذا لا يجوزنّها لأنك على وسادة منه، فدلّ هذا على جواز السجود على مثل ذلك وإجزائه.

- القياس: إنّ من يسجد على مثل هذه الأشياء، قد أتي بما يمكنه من الإحاطة فأجزاؤه ذلك كما لو أوما (6).

---

(1) سبق تخريجه ص: 205.
(2) الكاساندي، بديع الصنائع 1/108، ابن قادم، المغني، 1/781.
(3) الكاساندي، بديع الصنائع 1.
(4) مالك، المدونة الكبرى، 1/78.
(5) سبق تخريجه ص: (205).
(6) ابن قادم، المغني، 1/781.
ثانياً: حكم السجود على ما يستعان به فيه إذا رفع إلى الوجه:

هل يجوز للمريض أن يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه إذا لم يستطع الإحناء للسجود؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

الذهب الأول: وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة، وهو قول ابن عمر وابن مسعود وجابر وأنس أنه لا يجوز السجود على شيء يرفعه إلى جبهته من وسادة أو عمود أو نحو ذلك، بل يسجد على الأرض إن استطاع وإلاً فأومأ برأسه إيماء، فقال الحنفية: "ولو رفع المريض شيئاً يسجد عليه ولم يقدر على الأرض لم يجز إلا أن يخفف برأسه لسجوده أكثر من ركوعه ثم ينزلقه ببينه، فيجوز له ما عجز عن السجود وجب عليه الإيماء والسجود على الشيء المرفع ليس بالإيماء إلا إذا حرك رأسه فيجوز لوجود الإيماء لا وجود السجود على ذلك الشيء".(1)

وقال الشافعي: "و لا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه لأنه لا يقال له ساجد حتى يسجد بما يلصق بالأرض، فإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزه ذلك.(2)

أبدل الذهب الأول: استدل أصحاب هذا الذهب على أنه لا يجوز للعالج عن السجود على الأرض، رفع ما يسجد عليه، ولا يجزه ذلك بما يلي:

- السنة النبوية الشريفة:

1. روى عن جابر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - عاد مريضاً فرأى يصلى على وسادة فاخذها بذراعيه، فأخذ عدواً ليصلي عليه، فأخذه فرمله، وقال: صلى على الأرض إن استطعت وإلا فأومأ إيماء وإجابة سجود أخفض من ركوعك".(3)

(1) ابن نجيم، البحر الراقي، 2/101، الفكر، 1/253، المقدم، 1/107، نظرة، 1/71، والإنتباه، 1/94، العاصمة، 118، المنفى، 1/781، المصنف، 1/106، الشافعي، 1/100.
(2) رواه البيهقي، كتاب الصلاة، 1/101، الفضول الواضح، 1/107، إيجيب، 1/108.
(3) رواه البخاري، 434، والبيهقي، 774، ومسلم، 781، ومصنف، 1/107.
وجه الدلالة من الحديث: أنه لو جاز له أن يتخذ ما يسجد عليه عند عجزه عن السجود على الأرض لما رمى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم إن رسول الله عليه السلام - قد بين له أن البديل عن الحجر عن السجود هو الإيماء فدل على أن غيره غير جائز.

2. أن ابن عمر كان يقول: "إذا لم يستطيع المريض السجود أوما برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً". (1)

وجهة الاستدلال بهذا الأثر: إن الصحابة رضوان الله عليهم - لم يجيروا ذلك، ولا يكون ذلك منهم إلا إذا رأوها أو سمعوها من رسول الله لأن هذا الأمر مما لا مجال للاجتهاد فيه.

المعقول: إن الفرض في حق العجز عن السجود على الأرض هو الإيماء، وهو لا يوجد في حال رفع شيء إلى الوجه ليعبد عليه". (3)

(1) رواه الباجي في كتاب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، حدث رقم (3669) 435/2, نص 434-2.
(2) رواه الباجي في كتاب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، حدث رقم (3671) 2.
(3) الكاساني، بائع الصنائع 108/1.
المذهب الثاني: وهو مذهب أحمد: أنه يجزيه أن يسجد على شيء يرفعه إلى وجهه قال أحمد:

"الإيماء أحبًا إلي وَإِن رفع إلى وجهه شيئًا يسجد عليه أجزاه".  

دليل هذا المذهب هو: "أنى أتي بما أمكنه من وضع رأسه فاجزه، كما لم أوما".  

القول المراجع: بعد النظر في أدلّة المذهبين يترجّح لديّ وَإِذ أعلم القول الأول وهو قول جمهور العلماء (الحنفية والمالكية، والشافعية، وبعض الحنبالية): أنه لا يجوز لمَن عجز عن السجود على الأرض أن يرفع إلى وجهه شيئًا ليسجد عليه، لفُوُر الأدلّة التي استندوا بها، ولأنّ المريض قد رُحِص له بالصلاة على حسب طاقته واستطاعته، وقد بيّن الرسول - عليه السلام - بفعله وقوله، رفع الحرج عن المريض، وصلّا جالساً ولم يرفع إلى جبهته شيئًا يسجد عليه.

ولأنّ رفع هذه الأشياء إلى الوجه يقصد السجود عليها لم كان مجزناً لما أنكر الرسول عليه السلام - على أحد من أصحابه على من قربها من جبهته للسجود عليها، فهذا دليل على أنه لا يجوز السجود إلاّ على الأرض إنّ مكن ذلك، وإلّا أوما إيماء.

المطلب الحادي عشر: صلاة العاجز عن القيام والقعود في الصلاة (صلاة العاجز عن الاضطجاع على جبهته):

إذا تعذر على المريض الصلاة قائمًا فإنه يُصلي قاعدًا فإن لم يستطيع الصلاة قاعدًا فإنه يُصلي مضطجعًا، لكن الفقهاء اختلقوا فيما بينهم، إذا عجز المريض عن الصلاة قاعدًا يُصلي على جبهة مستقبل القبلة بوجهه أم يُصلي مستقليًا ووجهه ورجله إلى القبلة؟ وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية، وقول الشافعية وقول للحنبالية: إن تعذر القعود فلم يقدر عليه مكتناً، ولا مستنداً إلى حائط أو غيره بل ضرر، أوّما بالركوع والسجود مطلقًا على ظهره وجعل رجله إلى القبلة، وينبغي أن يوضع تحت رأسه وسادة، حتى يمكн يحدث القاعد ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود، إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاب عن الإيماء بهما فكيف

مصدر: (1) ابن قدامة، المغني، 781/1.

المصدر نفسه.
المريض ينبعي للمريض نصب ركبته إن قدر حتى لا يمددها، فيمتد برجله إلى القبلة، وهو مكروه على الامتاع عنه.

واستدلو بما يلي:

1. عن ابن عمر عن النبي: "أنه قال في المريض: "إن لم يستطيع قاعداً فعلى القفا يومي إيماءاً فإن لم يستطيع فان تعالى أولى بقبول العذر." 

وجه الدلالة من الحديث: بين الرسول الكريم هذا الحديث: إن المريض إذا عجز عن القيام لقعود في الصلاة، صلى مستقيماً على قفاه، يومي لصلاته إيماء.

2. عن علي رضي الله عنه أن النبي: "أيصلى المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطيع صلى قاعداً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطيع أن يصلي قاعداً صلى على جنبي الأيمن مستقبلاً القبلة فإن لم يستطيع أن يصلي على جنبي الأيمن أخفض من ركوعه فإن لم يستطيع أن يصلي قاعداً صلى على جنبي الأيمن مستقبلاً القبلة فإن لم يستطيع أن يصلي على جنبي الأيمن صلى مستقيماً ورجله مما يلي القبلة." 

(1) رواه الرايحي في نص الراية، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، حديث رقم (138) 2 / 179. وقال الزليعي: هذا حديث غريب جداً.


(3) الطخطاوي، حاشية الطخطاوي 1/433 // ابن غياث الدين ملتقى الأبحر 1/228-229 // ابن الهيثم، شرح فتح القدر،1/458 // ابن نجم البحر الراقي، 2/201-202 // ابن عابدين، حاشية رد المحتال، 1/99، 445، 446 // المربخي، المبسول، المجموع 4/213/1 // النووي، رواية الطالبين 1/343/1 // ابن قاية، المحتال 1/780.
3. عن عمران بن حصين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "صل قاتماً، فإن لم تستطع فقاعةً، فإن لم تستطع صلائياً على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلائياً على قفاها رجلاً، فمَا يلي القبلة وأوما بطرفه" (1).

وجه الاستدلال بهما: رخص الرسول عليه السلام أن عجز عن القيام والقعود والإضطجاع على الجنب في الصلاة، أن يصلي مستقبلياً على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة، ويوميء لصلاته وهو على هذه الكيفية.

ثانياً: المعقول:

1. إن الأقرب إلى معنى الآية: "واذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنبيكم"، أنه الاستقاء لأنه يقال عن النائم أنه وضع جنبيه وإن كان مستقبلياً، وكل مستقبلي هو مست顷 على الجنب، لأن الظهر متركب من الضلوع فكان له النصف من كلا الجنبين، أما المستقر فيكون على جنب واحد. وقيل: أن المراد من الذكر المأمور في الآية هو الصلاة أي صلوا ونزلت الآية في رخصة صلاة المريض أن يصلي قاتماً إن استطاع، وإنما فقاعةً وإلا ماضيعاً (2).

2. يجب التوجه إلى القبلة بالقدر الممكن، وذلك يكون بالاستقاء، لأن الإيام وهو تحريك الرأس يقع إلى القبلة، بخلاف ما إذا كان مضطجعاً فإنه يكون منحرفًا عنها ولا ضرورة لذلك (3).

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهري:

"من عجز عن الجلوس بأن ناله من الجلوس تلك المشقة الحاسمة من القيام، صلى ماضيعاً لجنبه مستقبلي القبلة بوجهه وقعد بده وجودهًا، كالذي في اللحود، والأفضل أن يكون على الأيمن ويكه على الأيسر بلا عذر ومن عجز عن الاضطجاع صلى مستقبلياً على ظهره وأخمصاه (4).

(1) رواه البخاري، في صحيحه، حديث رقم (1117). رواه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض ومن رفع في صلاته كيف يستخلص، حديث رقم (1) 42 - 43.
(2) clases، بالaghan المصنف/1 106.
(3) المصدر نفسه// ابن ناجي، البحر الراقيق 1/201-202.
(4)
للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل القبلة بوجه إلا أن يكون بالكعبة وهي مستوية، فالمتاجج جواز الاستلقاء على ظهره، وكذا على وجهه وإن لم تكن مستوية، لأنه كيما توجه فهو متوجه لجزء منها، ويركع ويسبح بقدر إمكانه فإن قدر المصلح على الركوع فقط كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع بقيت تلك الزيادة للسجود، لأن الفرق بينهما واجب على التمكن (1)، ولا يُخر المكلف بمعنى لا يترك الصلاة إذا كان في عقله ولا يصلحها بقدر ما يطيق من قيام وجلوس ويلمه واضطاع ويصلح المريض على قدر ما يستطيع ودين الله يسر، وفيها أيضاً يُوميء برأسه ولا يدع الإيماء، وإن كان مضطاعاً ومعه شيء من عقله (2).

واستدلوا لقولهم بما يلي:

أولاً: السنة النبوية الشريفة:

1. حديث علي الساج (3)

وجه الاستدلال من الحديث: رخص الرسول الكريم لمن لا يستطيع القيام والقعود في الصلاة لمرض، أن يضطجع على جانب مستقبل القبلة، فصلى على هذه الهيئة إن تمكن من ذلك.

2. حديث عمران (4)

(1) الخطيب، الاقطاع، 1/133 // انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/258 // العدوي، حاشية العدوي على كتابة الطالب الربيتي 1/308 // البغدادي، التهذيب 172 - 173 // المرعي، نهاية المحتاج 1/469 // ابن تيمية، المحرر في القسح 189/1 - 190.


(3) سبق تفسيره، ص:209.

(4) سبق تفسيره، ص:210...
وجه الإستدلال: "قوله عليه السلام لعمران: "فإن لم تستطيع فعلى جنب" ولم يقول: "فإن
لم يستطع مستقبلا" وأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه ولا يستقبلها إذا كان على ظهره،
وإنما يستقبل السماء، لذلك يوضع الميت في قبره على جنبه من أجل أن يتوجه إلى القبلة " (1).

- اعتبر بعض الحنفية على الاستدلال بحديث عمران فقالوا:

إنَّ المرض الذي أصيب به عمران كان باسوراً، فكان لا يستطيع أن يستلقي على قفاه، فهو
خطاب له خاصة، ولا يكون خطاباً للأمة عامة لأن الترتيب بعدم لشخص لا يدل على ثبوته
لغيره، ولأن وضع الجنب هو النوم وإن كان مستلقياً (2).

ثانياً: المعقول:
"ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه ولا يستقبلها إذا كان على ظهره إنما يستقبل السماء،
وإذا لم يُوضع الميت في قبره على جنبه قصد توجيهه إلى القبلة " (3).

اعترض على الاستدلال به: "قال الكاساني: ليس على الميت في اللحد فعل يوجب توجيهه إلى
القبلة ليوضع مستلقياً، فكان مستقبال القبلة في الوضع على الجنب فوضع كذلك " (4).

القول الراجح في المسألة: هو القول الثاني وهو قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة):
إنَّ المريض إذا عهد القعود في الصلاة فله الصلاة مضطجعاً على جنبه، وهذه الهيئة منصوص
عليها في الحديث، ولا أن يستلقي على أي الجنبين شاء، لأن بعض المرضى يكون
يضطجعهم على أحد الجنبين أسهل وأخف عليهم من الاستطاع على الجنب الآخر، لأنه في
مقام رخصة وتيسير اختيار الأسهل له، فإن لم يستطع الصلاة على جنبه صلّى مستلقياً على
ظهره، وعلى هذا يكون الترتيب في صلاة المريض أن يصليّ قائماً، فإن لم يستطع فقاعةً فإن

(1) ابن قدامة، المغني 1/779 – 780.
(2) المشكاني، فتح القدر 1/458 // الكاساني، بدع العنان 1/106.
(3) ابن قدامة، المغني 1/779 – 780.
(4) الكاساني، بدع العنان 1/106.
لم يستطع فعلي جنب، فإن لا يستطيع فمستقناً، وهذا الترتيب لمن قدر على هذه الهيئات، ألمًا من لا يقدم إلا على هيئة واحدة متزمنة بلا خلاف (1).

المطلب الثاني عشر: تغيّر حال المصلي في أثناء صلاته إلى الصحة أو السقم:

- الفرع الأول: حكم من عجز في أثناء الصلاة عمّا كان قادراً عليه:

إذا شرع الصحيح في الصلاة ثم عرض له في أثاثها مرض، لا يمكن معه من القيام أو القعود أو الركوع، أو السجود، جاز له أن يستلّى على الكيفية التي يتمكن معها من أداء الصلاة على حسب حاله، من قعود أو إضطجاع أو استقاء أو إمامة بالرأس أو غيره، وبياني على الصلاة التي سلّها قبل حدوث هذا المرض، لأنه بناء الأدين على الأعلى فصار كالإقدام، وهو ظاهر الرواية من أبي حنيفة والصحيح من مذهب الحنفية، وإليه ذهب المالكية، والشافعية والحنابلة.

ودليلهم على ذلك:

أ - لو كان قادراً فعجز في أثناء الصلاة أتمّ صلاته على حسب حاله لأنّ ما مضى من الصلاة كان صحيحًا فيني عليه كما لو لم يتغيّر حاله (2).

ب - إذا بنى كان بعض الصلاة كاملًا وبعضها ناقصًا، وإذا استقبل كانت كلّها ناقصة فلن يودي بعضها كاملًا أولى وهو الصحيح (3).

- الفرع الثاني: حكم من قدر في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه:

إذا تمكّن المريض في أثناء صلاته من الإتيان بما كان عاجزاً عن الإتيان به من قبل، من قوم أو قعود أو ركوع أو سجود أو غير ذلك، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يلزم الإتيان بما

---
(1) النوري، المجموع 4/206.
(2) ابن قادمة، المغني 1/782.
(3) الكاساني، بديع الصناع 2/206.
قدر عليه في أثنائها، إلا أنهم اختلفوا في حكم الصلاة التي صلاؤها قبل قدرته هذه، وله يبني
عليها أولاً، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

"ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو
سجود أو إيماء انتقل إليه وبني على ما مضى من صلاته"، وإلى هذا ذهب المالكي، والشافعية،
والحنابلة، وداود الظاهري "(1)."

وجاء في نهاية المحتاج:

"وقد قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أُتي بمفروضه وبني على قرابة
ويستحب له إعادتها لتقع حال الكمال "(2)."

وأدلاء هذا المذهب:

أولا: السنة النبوية الشريفة:

حديث عائشة رضي الله عنها -: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى جالساً
فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قرأته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع
ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر، فإن كنت يفطي تحدث معي
وإن كنت نائماً أضطفع "(3).

وجه الدلالة: أنه يجوز للمريض إذا أحس من نفسه خفة أن يقوم ويتم صلاته قانياً بعد أن
يبتداها جالساً.

----

(1) ابن قادم، المغني، 1/782. انظر: الخرشي، حاشية الخرشي، 1/298 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/260.
(2) النور مجموع 4 // النووي، روضة الطالبين 1/238 // الشافعي، مغني المحتاج 155 // البهوجي،
كشف القناع 1/501-470.
(3) الرحل، نهاية المحتاج 1/52. -51/2

1119/2

215
ثانياً: المعقول:

1. "إن من أراد الصلاة، له أن يُؤدي جميع صلاته قاعداً عند الامام، وجيمعها قائماً عند القدرة، فجاز أن يؤدي بعضها قاعداً عند الامام وبعضها قائماً عند القدرة" (1).

2. إن ما مضى من صلاة أُنيبت في حال الامام كانت صحيحة، فإن يُبغي عليه كما لو لم يَتَغيَّر حاله "(2).

الذهب الثاني:

ذهب إليه الحنفية، ولهما في ذلك تفصيل: "ولو شرع في الصلاة قاعداً وهو مريض ثم صبح: قدر على القيام، فإن كان شروعاً بركوع وسجود بنى في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف إستحساماً، وهو محمد: يستقبل قياساً بناءً على أن عند محمد القائم لا يقتنع بالقاعد، فلذا يبني أول صلاته على آخرين في حق نفسه، وعندما يجوز الإقامة، فإنه يجوز البناء، وإن كان شروعاً بالإيماء يستقبل عند علمائنا الثلاثة وعند زفри بني، لأن من أصله أن يجوز إقامة الراكع بالساجد المومي، فإنه يجوز البناء، وعندما لا يجوز الإقامة فلا يجوز البناء على ما يذكر "(3).

- ولو كان يُؤمِّم مضطجعًا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الامام، ولم يقدر على الركوع والسجود فإنه يستأنف وهو المختار، لأن حالة القعود أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف"(4).

3. إنّ المريض إذا صلى بالإيماء مضطجعًا ثم قدر على الامام، ولم يقدر على الركوع والسجود في آخر الصلاة يجب عليه أن يستقبل الصلاة ولا يبني آخر صلاته على أول صلاته، كالمقدّم بيني سلطانه على صلاة الإمام، ففي كل موضع يصح الإقامة يصح البناء، وإلا فلا وخلاف في هذه المسألة.

4. زفر رحمه الله، وقال: بيني على صلاته، والسبب في ذلك إن زفر يقول: أصح أن يتصلي

---

(1) النوري، المجموع 4/207. انظر: ابن قادم، المغني 1/782.
(2) ابن قادم، المغني 1/782. ناظر: البوهتي، كشاف الاقطاع 1/500.
(3) الكاساني، بهائج الصانع 1/108. انظر: ابن نجم، البحر الرائق 2/206. شيخي زاده، مجمع الآثار 1/229.
(4) ابن نجم، البحر الرائق 2/206. ابن عابدين، حاشية رد المحتار 1/101-102. السرخسي، المبسوط 1/218.
الإمام بالايماء مضطجعاً والمقتدي يُصلي بركوع وسجود وجمهور الحنفية يقولون: لا يصح ذلك (1).

القول الراجح:

بعد استعراض ما استدل به هذين المذهبين فإنه مما يترجح لدى القول الأول وهو قول جمء الجمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) لما استدلوا به على مذهبهم وإن كان قد رخص له في أداء صلاة.UQ/ يأتم صلاة على الهيئة التي يتمكن معها من أداء الصلاة ولو استمر عجزه وأتم صلاة على هذه الهيئة فإن ذلك يجزئه.

…………………………………………………………………………………………………………………………

(1) المصادر السابقة.
المبحث الثالث
الجمع بين الصلاة في المريض

ويتضمن ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: العذر المبيح للجمع:

1. قال الإمام مالك: للمريض إذا خاف أن يُصلى عليه أو كان به بطن (1).

2. فقال الإمام مالك: وإنما ذلك لصاحب البطن، أو ما أسبه من المريض، أو صاحب العلة الشديدة الذي يضر به أن يُصلى وقت كل صلاة ويكون هذا أرقى به من غيره أن يجمهما

نُشِّدَهُ ذلك عليه (2).

3. وقال ابن قادمة الحنابي: والمريض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتلويه كل صلاة في وقتها

مشقة وضعف، قال الأئم: قول أبي عبدالله " أحمد بن حنبل " المريض يجمع بين الصلاة

فقال: إنني لأرجم له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر على ذلك (3).

4. ويباح الجمع بين الظهرين والعشاءين لمربي يلقته بتلويه مشقة وضعف، ويجوز لمن به

سلس بول (4).

5. ويجوز لعاجزة عن الطهارة أو تيمم لكل صلاة أو معرفة وقت كأعمى وغيره (5).

6. وجاء في المبدع: " وقد ثبت جواز الجمع للمستحضاة وهي نوع مرض " (6).

(1) ابن رشد، بداية المجتبه 1/173.
(2) مالك، المدونة 1/116.
(3) ابن قادمة، المغني 277/2، المراوي، الاتصال 2/235.
(4) ابن ملقي، المبدع 2/126/2، ابن قادمة، المغني 277/2، ابن تيمية، المحرر في الفقه 1/134.
(5) ابن ملقي، الفروع 1/68/2، البهلو، كشاف القناع 90/2، ابن ملقي، المبدع 2/126.
(6) ابن ملقي، المبدع 2/125.
المطلب الثاني: الجمع بين الصلاتين بعد المرض غير الاستحضاء:

اختلاف العلماء في حكم الجمع بين الصلاتين بعد المرض غير الاستحضاء على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب المالكية والحنابلة، وهو قول بعض الشافعية: أنه يجوز الجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر في وقت إحداهما، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، إذا كان الجمع أرقى بحاله (1).

وفي الجمع هو مخير إن شاء قدّم العصر إلى وقت الظهر، فجمع بينهما في وقت الظهر، وإن شاء آخر الظهر إلى وقت العصر، يجمع بينهما في وقت العصر، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء عندما تغيّب الشمس، وهذا بالنسبة لصاحب البطن ومن أشبهه من المرض أو من كان يعاني شذه (2).

والمريض أن يجمع بين الصلاتين إذا خاف أن يغلب على عقله في وقت الصلاة الثانية والجمع المذكور على المشهور، يكون في أول وقت الصلاة الأولى - فيجمع بين الظهر والعصر عند الزوال وبين المغرب والعشاء عن الغروب، وإنما كان يجمع في أول الوقت لأن الإجماع بسبب يُبيح الجمع فوجب التقديم لخوف الفوات وأصله في السير وأخذ من هذا التقرير أن الطرف متعلق بالجمع لا يخف وقفي عليه ما إذا خاف الغلبة على عقله في أول وقت الصلاة الأولى (3).

(1) ابن النفراوي، تتوير المقالة 2/333 // مالك، المدونة 1/116 - 117 // الحصيني، فتاویة الأخیار 1/88 - 89
(2) الشافعي، المدونة 1/96 // الشروانی، حواسی الشروانی 3/256 // الشیرازی، المنهجل 1/343 - 344 // المدینی، العدة ص: 100
(3) البغیری، التهذیب 2/313.
(4) العدوی، حاشیة العدوى 1/299.
- "إن كان الجمع أَرْفَقَ بِهِ لأَجل إِسْهَالٍ بَطِنٍ وَنَجْوَهُ فَمَا يَشْقُ عليهِ مِن سَائِرٍ الأَمْرَاءِ
لِلْقِبْلَةِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ، جُمِعَ بِيْنَ الصَّلاَتَينَ المُشَتَّرَكَتَيْ الْوَتْقِ، فَالْفَزِيحُ وَالْعَصْرُ يَجَمَعُ بَيْنَهُمَا
وُسْطُ وَقُتِ الْخَرَّةِ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءِ يَجَمَعُ بَيْنَهُمَا عَنْ غِيْرِيَةِ الْقَفِّ". (١)

- وجاء في الغَنَّةُ: "إِن شَقَّ عَلَيْهِ فَعَلَ كُلُّ صَلاةٍ فِي وَقُتِهِ فَلِهِ الْجَمِعُ بَيْنَ الْخَرَّةِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ
الْعَشَاتينِ فِي وَقُتِ إِكَادَةٍ، فَإِنُّ جُمِعَ فِي وَقُتِ الْأَوَّلِ اِشْتَرَأْتَ نَيْهِ الْجَمِعُ مِنْذَ فَعَلَهَا، وَيُعَتِّبُ
إِسْتِمْرَارُ الْعَذْرُ حَتَّى يُشْرَعُ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهَا، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ إِلَّا بِقَدْرِ الْوَضْوءِ، وَإِنَّ أَخْرَ اِسْتِمْرَارٌ
إِسْتِمْرَارُ الْعَذْرِ إِلَى دَخُولِ وَقُتِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ يَنْوي الْجَمِعُ فِي وَقُتِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَن يُضِيعِ عَن
فَعَلَهَا، وَيَجُوزُ الْجَمِعُ لِلْمَسَاكِنَ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ. وَيَجُوزُ فِي الْبَطْرِ بَيْنَ الْعَشَاتِينِ". (٢)

- وجاء في المَعْلُومَةِ: "وَالأَفْضَلُ لَمَنْ يُرِيدُ الْجَمِعُ فَعَلَ الْأَرْفَقَ بِهِ مِنْ تَقْدِيمِ الْجَمِعِ أَيْ تَقْدِيمُ
الْعَصْرِ فِي وَقُتِ الْخَرَّةِ، وَتَقْدِيمِ الْعَشَاءِ فِي وَقُتِ الْمَغْرِبِ أَوْ تَأْخِيرِهِ أَيْ تَأْخِيرِ الْخَرَّةِ إِلَى وَقُتِ
الْعَصْرِ، وَتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إِلَى وَقُتِ الْعَشَاءِ". (٣)

أَلَّا الْمَذْهِبُ الْأَوَّلِ:

أَوْلَأَ: الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قال تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمُ الْدِّينَ مِنْ حَرَّمٍ} . (٤)

وجه الدالِّلة:

والْجَمِيعُ لِرَفْعِ الْحَرْجِ، فَإِذَا إِحْتَاجَهُ الْمَرْيضُ يَجَمَعُ.

---
(١) المَدْعوِي، حَاشِيَةُ الْعَدْوَيِ ١/300.
(٢) المَقْدِسِي، المَعْلُومَةُ، ص:١٠١.
(٣) الْبَلْطَجِي، الْرَّوْضُ الْمَرْيِعُ ١/٩١، الْبَلْطَجِي، مُحْمَّدُ وَهَبَيُّ، المَعْلُومَةُ، ١٩٧١.
(٤) الحَجِ، ٧٨.
ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

1. عن أسس بن مالك رضي الله عنه - قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدرك قبل أن تزويج الشمس آخر ظهر إلى وقت العصر ثمّ نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب "(1).

2. عن سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "وجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالدينة من غير خوف ولا مطر، قال: فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمه" (2).

وجه الدلالة من الحديث: جمع الرسول عليه السلام بين الصلاتين وهو مقيم من غير خوف ولا مطر، وقد أجمع الفقهاء على أن الجمع بين الصلاتين لا يجوز لغير عشر، فهذا دليل على أن جمع رسول الله صلى الله السلام بين الصلاتين كان بقدر المرض، قال النووي: "إن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإنما بغيره ممّا في معناه أو دونه، لأن حاجة المريض والخائف أشد من الممطر "(3). وروي عن أحمد أنه قال في هذا الحديث: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع، وقال ابن قدامة فيه: "قد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عشر، فثبت أنه كان لمرض "(4).

3. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما - "أنه جمع بين الصلاتين بعذر المرض، فأنكر رجل من بني تميم، فقال له ابن عباس: أتعلمني السنة؟! لا أم لك، فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فله، قال ابن شقيق: ففاح في صدرني من ذلك شيء، فأتبت أبا هريرة فسألته عن ذلك، فصدق مقالته "(5).

(1) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث رقم (704) 1/489.
(2) صحيح ترميده: 211.
(3) النووي، المجموع 263.
(4) ابن قدامة، المغني 1/120.
(5) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم 5705 (1/491).
وجه الدلالة:

أنْ ابن عباس رضي الله عنه جمع بين الصلاتين للممرض، وبيّن لمن أدرك عليه ذلك أنها 
سنة رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم حيث أن الرسول الكريم قد جمع في السفر، فالمريض 
أولى بالجمع نشدة ذلك عليه، وخفته على المسافر، وإنما الجمع رخصة لتعب المسافر ومؤنته 
إذا جدّ به السير، فالمرض أتعب من المسافر وأشدّ مونة نشدة الوضوء عليه في البرد ولما 
يخاف منه على نفسه لما يصيبه من بطن منخرق أو علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل وله 
لا يجد أحداً ممن يكون له كوناً على ذلك فهو أولي بالرخصة، وصدق أبو هريرة رضي الله 
 عنه ما قالت ابن عباس، فدل هذا على جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض (1). 

ثالثًا: القياس:

أ - "إن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم جمع في السفر، والجمع في السفر رخصة، لتعب 
السفر ومؤنته، والمريض أولى بالرخصة، نشدة ذلك عليه وقد يخاف على نفسه من العلة 
والحركة للوضوء والبرد، وقد لا يجد من يُعاونه، فهو أولى بالرخصة من غيره، وقد ثبت جواز 
الجمع للمستحاضة وهي نوع من المرض، وكذلك المرض لثرة ما تلاقيه من التحصبة ومشقة 
ذلك عليها، والعاجز عن الطهارة والتذوّم ومعرفة الوقت كالأعصى ونحوه" (2). 

ب - المرض يجوز الفطر، فالجمع أولي (3). 

ج - "واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر " (4). 

د - قال الإمام أحمد: " هذا يعني عندي رخصة للمريض والممرض " (5). 

____________________________ 
(1) مالك، المدونة 1/116. 
(2) المصدر نفسه. 
(3) الحصني، كيفية الأخبار 1/89. 
(4) ابن ملح، المبديع 2/125. 
(5) ابن قدامة، المغني 277/2 // ابن ملح، المبديع 2/126.
المذهب الثاني:
- وهو مذهب الحنفية، وقول ابن نافع من المالكية، ومشهور مذهب المالكية: أنه لا يجوز له
الجمع بين الصلاة بغير المرض في وقت أحدهما، وإنما على المريض أن يأتي بكل صلاة
في وقتها.

وعند الحنفية والشوكاني: يُؤخر المريض الصلاة الأولى منهما إلى آخر وقتها، ويتزود الثانية
في أول وقتها، وبهذا يكون جمع بين الصلاة فعلا لا وقتا، أي جمعا صوريا لا حقيقة "(1).".
قال النووي: "الإثيان بصلاة متعاقيتين أفعال كثيرة قد يشغّل على المريض موالاتها ولعل
تفرقة أهون عليه "(2)."

- "ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما إلاّ عرفة ومزدفنة في جمع بين الظهر والعصر في
وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدفنة "(3)."

- "لا يجوز الجمع بالمرض ولا الولح ولا الخوف وإذعى إمام الحرمين الإجماع على
إمتاعه بالمرض وكذا إذعى إجماع الأمة على ذلك الترمذي، ودعوى الإجماع منها ممنوع".

- "ولا يجمع بين فرضتين في وقت بعذر، كسفر ومطر، والمرضي في الجمع على تأخير
الأولى إلى قبل آخر وقتها، ولئن فرغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه إلا في عرفة للحاج لا
نغيرهم، بشرط أن يُصلى الحاج مع الإمام الأعظم "(5)."

---
(1) الكاساني، دينان الصلاة 328/2 // الدواعي، حاشية العدو 229// النوري، روضة الطالبين 498/1.
(2) النوري، المجموع 363.
(3) الكاساني، دينان الصلاة 126// السرايي، المخصص 149.
(4) الحصاني، مفتاح الأفكار 81.
(5) الشيرازي، مراقي الفلاح (مطبوع مع حاشية الطباطاري) 179/1.
223
أدلة المذهب الثاني:

1. روي عن عبد الرحمن بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الفجر ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدفنة، وصلى الفجر يومئذ قبل صلاة".\(^1\)

وجه الإستدلال به: لم يز ابن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة في غير وقتها إلا في هاتين، والجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، يترتب عليه تأخير إحدى الصلاتين عن وقتها في جمع التأخير، أو تقديمها عن وقتها في جمع التقدم، وفي كل منهما تؤدي الصلاة لنغير ميقاتها، وهذا لم يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال ابن مسعود: إلا في جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدفنة، وتقدمه صلاة الفجر قبل ميقاتها يومئذ، فدل هذا على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض، لما فيه من أداء الصلاة في غير أوقاتها.

أعترض على الاستدلال به: قال ابن قدامة: إنه لا تنافى بين خبر ابن مسعود وخبر ابن عباس السابق، الذي يدل على جواز الجمع بين الصلاتين للمرض، وذلك لأن ابن مسعود أضاف إلى الرؤية، ولا يبعد أن يكون هناك جمع بين الصلاتين فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ابن مسعود.\(^2\)

2. عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أنى باباً من ابواب الكبائر".\(^3\)

---

\(^1\) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من صلى الفجر بجمع، حديث رقم (1682)، 2/217.// المنسد

\(^2\) البخاري، كتاب صحيحة، باب عبد الله بن مسعود، باب عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، حديث رقم (1907) 5/289.

\(^3\) ابن قاسم، المغني 2/120.

\(^4\) رواه الترمذي في سنن، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم (888)، 1/121.// أبو عبيدة. وحشي هذا هو "أبو علي الرحي" وهو "خسرون بن قيس" وهو ضعيف عند أحمد الحديث، ضعيف أحمد وغيره.// رواه الدارقطني في سنن، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصحة الصلاة في المفهمة، حديث رقم (5) 1/395.
3. عن عمر رضي الله عنه قال: "الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر " (1).

وجه الدلالة من الحديثين:

- أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر يوجب الجمع كبيرة من الكبائر.

4. "الضعيف ومن كان منزله بعيداً عن المسجد بُعداً كثيراً لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة وكذا المريض " (2).

5. "حديث المواقيت ثابت ولا يجوز مخالفته إلا بصريح " (3) أي بحديث صريح.

6. أن النبي عليه السلام مرض أمراضاً كثيرة، ولم ينقل عنه - عليه السلام - حديثاً صريحاً أنه جمع بين صلاتين لعذر المرض (4).

7. "ولأن هذه الصلفات عرفت موقعة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب أو السنة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد " (5).

مناقشة أدلته المانعين:

- أمَّا كون المرض كان في زمن النبي عليه السلام ولم يُجْعَ، فهذا لا يصح، إذ أمر المستحاضة بالجمع وقد صح الحديث فيها "والإستحاضة نوع مرض " (6).

- وحديث المواقيت مخصَّص.

---

(1) رواه البغدادي، كتاب الصلاة، باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر، حديث رقم (5559).
(2) الدوري، المجموع 4/263.
(3) المصدر نفسه / الشريبي، معنـي المحتاج 1/275.
(4) الدوري، المجموع 4/263.
(5) الكامن، بدائع الصنائع 328/1.
(6) الشوكاني، نيل الأطرار 3/218 // إبن قدامة، المغني 1/277.
قال ابن قدامة: "وأخبار المواقيط مخصوّصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها، فيخصّ منها محل النزاع بما ذكرنا" (1).

أما كونه لم يرد فيه حديث صريح يدل عليه، فهذا لا يضر، فكثر من المسائل لا تجد أحاديث تدل عليها مباشرة، وإنما تستنبط أدلتها من عموم الأدلة، وقواعد الشريعة، ومنه لا شك فيه أن حديث ابن عباس يفهم منه جواز الجمع للمرض، بالإضافة إلى الرواية التي نقلت بأنه عليه السلام جمع فيه من غير علة " (2).

ويستحسن بهذه الرواية أيضاً وبيت محمد بن رشد القرطبي "أن من عدّى علة المشقة من السفر إلى غيرها أجازه للمرض، فالمشقة أشدّ عليه من المسافر، ومن لم يعّد هذه العلة وجعلها خاصة بذلك الحكيم دون غيره لم يجز ذلك" (3).

المناقشة والترجمة: الراجح في نظرى هو القول الأول قول المالكية والحنابلة وبعض الشافعية: أن الجمع بين الصلاتين للمرض جائز لأن الجمع للمسافر جائز وهو رخصة في حقه، فالمريض أولى بهذه الرخصة، وقد جمع النبي عليه السلام في الحضر بدون عذر كما في حديث ابن عباس فدل بفحواه على جواز الجمع للمرض تبليغًا عليه. وليس المراد بالجمع الصوري - كما قال الحنفية ومن استحسنه مثل الشوكاني، فإن تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية في أول وقتها في حرج ومشقة لا يمكن من ذلك إلا القليل من الناس، والجمع الصوري جائز لأي أحد في كل وقت لأن الصلاة أصلاً لم تؤذّ إلاّ في وقتها، ورفع الحرج إنما يكون لذوي الأذاع عند الحاجة دون غيرهم فلا يجتمعون في الرخصة جميعاً "(4).

---

(1) ابن قدامة، المغني 2/277.
(2) الصنعاني، سبيل السلام 1/100.
(3) ابن رشد، بداية المجتهدي 1/174.
المطلب الثالث: شروط الجمع بين الصلاتين (جمع التقدم):

1. الترتيب: أن يبدأ بالأول، بأن يصلي الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء، لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع، فلو بدأ بالثانية لم تصح ويعدها بعد الأولى.

2. النية في الجمع: أي نية الجمع عند إحرام الأولى ولا تشتهرت نية الجمع عند إحرام الثانية.

3. الموالاة: أن لا يفرق بين الصلاتين نحو نافلة، بل يقتصر إقامة ووضوء.

- أمّا المتحررة فظاهر كلام الشافعي أنهم منعوا لها جمع التقدم حيث يشترط فيه ظنّ صحة الأولى، وهو منتقب أن جمعت تقدماً بخلاف جمع التأخير، فإنه لا يشترط فيه ظنّ ذلك فجاز لهما.

وقد روى عن الإمام أحمد قوله في حديث ابن عباس المذكور هذا عندي رخصة للمريض والممرض، وقال في المغني قبل لأبي عبدالله المريض يجمع بين الصلاتين، فقال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر إلا على ذلك.

- أمّا جمع التأخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين، ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح.

ولا الموالاة. نعم يجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير لأجل الجمع تميزاً عن التأخير ممتدًاّاً ونذلباً يخلو الوقت عن الفعل أو العزم فإن لم ينبو عصى وصارت الأولى قضاءً.

- قال ابن قادمة: والمريض مخبر في التقدم والتأخير كالمتسافر، فإن استوى عنده الأمر، فالتأخير أولى.

---

(1) المحسن، كتاب الآثار 1/89 // البرازي، المتشابه 1/343 // المتشابه 2/315 // البحور، الراضي المربع 1/91
(2) المصدر السابق
(3) ابن قادمة، المغني 2/277
(4) المحسن، كتاب الآثار 1/89
(5) ابن قادمة، المغني 2/277
المبحث الرابع

حضور المريض للجمع والجماعات

ويتضمن مطلبيين، هما:

المطلب الأول: المرض الذي يُرخص في التخلف عن الجمع والجماعات:

لا خلاف بين الفقهاء على أن المرض الذي يُعذر صاحبه في تركه الجمع والجماعات بسببه، هو الذي يُلحظ الضرر به إذا شهدته، أو كان يشّق معه ذلك، ولذا فإني سوف أسوق بعض العبادات التي تناسب نوع المرض المبهم للتخلف عن الجمع والجماعات:

أ - قال الكمال بن الهمام: سمعت أن الجماعة تستحق بالعذر، فمن الأذارى: المرض، وكونه مقطوع الميد والرجل من خلاف، أو مفروغًا، أو لا يستطيع المشي، كالشيخ العاجز وغيره وإن لم يكن بهم آلم (1).

ب - قال بعض المالكية: إن من الأذارى المبهمة تترك الجمع والجماعة شدة المرض بحيث يشقّ على المريض الإتيان إلى موطن إقامة الجمع والجماعات لشدة المرض، ومن باب أولى إذا تعذر معه الإتيان وقال أحد أصحاب هذا المذهب: ينبغي أن يلزم بها القادر على ركوب لا يجحف كالحج، وقالوا: إن من الأذارى المبهمة للتخلف عن ذلك الإصابة بالجذام، فلا يجب على المجذوم الحضور، حتي لا يتأنى الناس بعضهم من بعض، وأوجب ابن حبيب على الجنسي السعي إلى الجمع، وقال: لا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصة، وللسلطان منهم من غيرها، وقال أحدهم: إن هذا الخلاف فيما إذا لم يجدوا موضعًا يتميزون فيه، أما لو وجدوه بحيث لا يلحظ ضروهم بالناس، وجدت عليهم إذا كان المكان ممن تجزيهم الجذام، وذلك لإمكان الجمع بين حق الله وحق الناس، ومتلك الجذام في ذلك البرئ البصرية الرائحة (2).

(1) الشوكاني، فتح القيدر 1/300.
(2) ابن رشد، المقدمات الممهدات 1/219 // الخيرشي، حاشية الخيرشي 2/461.
وجه الدلالة في الآيتين:
أنّ الحرج مرفوع عن المرض فيعذر لتخليه عن الجماعة والجماعة.

ثانيًا السنة النبوية الشريفة:
عن طارق بن شهاب (1) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: "الجماعة حق واجب على كل مسلم في الجماعة إلا أربعة عبد مملوك أو إمرأة أو صبي أو مريض" (2).

وجه الاستدلال به:
بين الرسول عليه السلام في هذا الحديث وجوب شهد الجماعة وصالاتها في جماعة على كل مسلم، واستناداً من الوجوب أصنافاً من المسلمين لا يجب عليهم ذلك، ومنهم المريض، فقد هذا على أنه لا يجب عليه شهود صلاة الجماعة.

ثالثًا: الإجماع: حكى ابن رشد إجماع أهل العلم على عدم وجوب شهود الجماعة، على من كان به مرض يشوق معه حضورها (3).

---
(1) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف البجلي الأحسى، أبو عبد الله الكوفي، رأى النبي عليه السلام ورجوت عنه مرسلاً، وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم، وروى له الجماعة، قال أبو داود: رأي النبي ولم يسمع منه شيئاً، وقال أحمد بن منصور عن بعثي بن معين تلا، ذكره ابن حبان في كتاب الفتاوى، قال مات سنة (82هـ) وقال: (83هـ) وقال الجهبجي: طارق بن هشام الأحسى من أصحاب عبد الله وهو ثقة. انظر: ابن عبد البر، عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن أسلم المجري، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ط (1358هـ – 1393م)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ف، 2282/2
(2) ابن حجر، تهذيب التفهيم مطبعة مجلس دائرة المعارف التسائمية الكاثوليكية بمحروسة حيدر أباد، الدكن، الهند، ط (1325هـ – 5/4-3-3).
(3) ابن رشد، بداية المجهد، 157/1.

230
رابعًا: وأجمعوا على أن الأعمى لا تجب عليه الجمعة ولا الجماعة إن لم يجد قائداً أمّا إن وجد قائداً ولو مثيرعاً أو بالأجرة فإنه تجب عليه الجمعة والجماعة، إلا عند أبي حنيفة فإنها لا تجب عليه وإن وجد قائماً (1).

- "وله أن ينصرف من المصلّى بل إحرام بها إلا نحو مريض كأعمى لا نجد قائداً فليس له أن يتصرف قبل إخراجه إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بالانتظار" (2).

- وألحقوا بالمرضى المرضى الذي يقوم بمراعاته وتمريضه فيأخذ حممه في جواز تخلية عن الجماعة والجماعة، وفصل الشافعية فقالوا: إن كان المريض ذا قرابة وكان مُشرفاً على الموت أو لم يكن مُشرفاً عليه ولكن يُستأسَّس بمن يُمرضه سقطت عنه الجماعة بلا خلاف فإن لم يكن مشرفاً على الموت ولا يُستأسَّس به لا تسقط عنه المذهب، وإذا كان له متعهد يقوم بشهادته، فإن لم يكن متعهد وخفف هلاكه إن غاب عنه فهو عذر يسقط عنه الجماعة سواء كان قريبًا أو أجنبيًا، وإن كان لا يلحق به بغيره ضرر ظاهر، فالأصح أنه عذر يسقط عنه الجماعة (3).

"والحاصل أن التمريض للقرب الخاص عذر مطلقٌ وجد من يقوم به غيره أو لا خشي بتركه الضيحة ولا تمسك، وأما تمريض الغير قريب فهو عذر حيث لم يقم به غيره وخشى عليه بتركه الضيحة "(4).

- وإن كان للأعمى قائد لزمته وإن لم يكن له قائداً لم تتزمه لأنه يخفى الضرر مع عدم القائد ولا يخف مع القائد (5).

---

(1) ابن عامر، حاشية ابن عامر 1/552-555
(2) المجلم، حاشية الجمل 2/426-463
(3) الكاساني، بائع الصنائع 1/155-156
(4) الكاساني، بائع الصنائع 1/258-259
(5) اليوسف، الوجوه الممتعة 1/362-363
(6) الشيرازي، المهمب 1/358-359
واستدلوا على ذلك بالآتي:

أ - بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّه ذُكر له أنّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
وكان يدرّيّم مرض يوم جمعة فركبته إليه بعد أن عالى النهار واقتربت الجمعة وترك
الجمعة (2).

وجه الدلالة من الحديث: أنّه ترك الجمعة، لأجل أن يأتي سعيد بن زيد الذي كان مريضاً.

ب - إنّ إلقاءذ المسلم من المهمات التي يجب الإتيان بها وهي من فروع الفتوى، ولتعلق القلب
بالمريض وإنشغاله عليه فينافي الخشوع في الصلاة (3).

ج - وإذا حضر المريض الجمعة لاحقته لزوال المشقة بالحضور، فلا يجوز له الإنصراف وإن
كان بعد دخول الوقت، وقبل إقامة الصلاة إذ لم تلحقه مشقة بالانتظار فإن لحقته مشقة فمن
به إسحاق وجه ايضاعه حضر ثمّ أحسر بع، جاز له الإنصراف ولو بعد الإحرام بالصلاة، إن
خفث ثوابه المسجد ويقيم الظهر في منزله (4).

- ومن الأدلّة التي استدلّ بها الجمهور (الحنفيّة والمالكية والشافعية والحنابلة) على عدم
وجوب الجماعة على المريض ما يلي:

1. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أنّ رسول الله عليه السلام - قال في مرضه:
" مروا أبي بكر أن يصلّي بالناس، فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم - في نفسه خفة فقام بهادي بين رجلين، ورحله يخطى في الأرض، حتى دخل المسجد

(1) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل البدري أبو الأدور، أحد العشرة الذين شهد لهم النبي بالجنة ووتفى وهم وعنه راض،
وهو ابن عم بن الخطاب وصهره زوجة أنه فاطمة، أسلم قبل عمر، شهد المشاهد كلاها بما، روي له عن النبي
(48) حديثاً، أثناها على حينين وفقر الدخلي بحديث، وروى له الجمعة، اختفل في وفاته، فقيل سنة (51)، وهو ابن
71 سنة. نظر: ابن حجر، شهاب الدين ابن علي السفاحي، تقرير التهذيب، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة
الرسالة، بيروت، لبنان، ط (1416هـ - 1996م) ص: 231/146/2517.
(2) رواة الدخلي في كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدر، حديث رقم (3990) 5/16.
(3) النوري، المجموع 4/352.
(4) الكاساني، ببالغ الصنائع 1/158/3، ابن جزي، القرائيين الفقهية، ص: 95، النوري، روضة الطالبين 1/539.
فلما سمع أبو بكر حسنة ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أليس أبي بكر جهاراً في جهائده؟ أن تتأخر؟ (1)

وجه الاستدلال به:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تخالف عن المسجد أيام مرضه، فلم يصلى بالناس فيها، واستناد عنه أبا بكر ليؤم المسلمين في الصلاة بدلا عنه، فهذا دليل على أنه لا يجب على المريض شهود الجماعة.

3- روي ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سمع المنادي فلم يمنعه من إتباعه إلا عذر "فالوا: وما العذر؟ قال: "خوف أو مرض". (2)

وجه الاستدلال به:

بئن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ممن يعذر به من سمع النداء فلم يجعله المرض، فدل على أن المريض لا يلزم بشهود الجماعة.

---

(1) صحيح تخريجه، ص: 196.
(2) رواه أبو داود، كتاب الأحاء، باب في التشدد في ترك الجماعة، حديث رقم (551/151)، أخرججه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجه.1/245.
المبحث الخامس

إمامة الأعمى

اتفق جمهور العلماء - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن إمامة الأعمى صحيحة غير مكروهة إلا عند ابن سيرين، ونأمل بن مالك (1) وقد إستدل الجمهور بما يلي:

1. حديث أنس بن مالك: "أن النبي عليه السلام استخلف ابن أم مكتوم (2) يُؤُوم الناس وهو أعمى " (3).

وجه الدلالة من الحديث:

"في جواز إمامة الأعمى " (4).

3 - بما ورد "أن عتبان بن مالك كان يُؤُوم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البحر فستِّل يا رسول الله في بني مكَّة مكَّة أتخذ معْلَف فجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أين تعب أن أُصِّلَ أُشير إلى مكان من البيت فصلى في رُسل الله صلى الله عليه وسلم " (5).

---

(1) نظام وجماعة من المعاصر، الفتاوى الهندية، 1//85//1 مالك، المدونة، 1/85//الصاوي، 1/292/الشافعي، الأم.
(2) الماوردي، الحديدي الكبير 2//322//1024//القانص، 2//29-30.
(3) ابن مكَّوم، أختصار في أبوبه، قال بعضهم: عبد الله بن زائدة بن الإمام، وقال آخرون: عبد الله بن قيس بن مالك بن الإمام.
(4) قال: كان لمه الحسن، فصام النبي الكريم عبد الله حكاه ابن حبان، وقال: محمد بن سعد، ثم قال: أما أنف خلافة، فقولون: اسمه عبد الله، وأبلغ الحاخام أن محمد بن سعد أсал الله، فيقولون: اسمه عمر، وأجمعوا على أن ابن قيس بن زائدة، وكان يؤذن للرسول صلى الله عليه وسلم الكريم على المدينة في آخر غزواته، وهو من ذكر في سورة غزوة، ونزلت فيه "غير أولى الضرر" لمسنا "لا يستطيع القاعدون "، شهد بالله صادق، ما في آخر خلافة عمر، وهو الصحيح، الأعمى المشهور قديم الإسلام، على: ابن الإثري أسد الغابة، 2//358/107(5)
(5) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، حديث رقم (591)/117.
(6) الماوردي، Portal الأصولي 1//250 - 251//107(6)
(7) الشافعي، نيل الأطرار 3//196.
(8) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في الخلاف عن الجماعة بجدر، حديث رقم (657)/1/263.
وجه الدلالة: "قوله عثمان بن مالك: كان يؤم قومه وهو أعمى، دليل على جواز إمامة الأعمى لأن مثل هذا لا يخفى على النبي عليه السلام مع تكرره" (1).

3.

ولأن الأعمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أعمال الصلاة ولا بشروطها فأشبه فقد الシンم" (2).

4. قال الشافعي: وأوجب إمامة الأعمى، والأعمى إذا سد إلى القبلة إلى كان أحرى أن لا يلهم بشيء تراء عناء، ومن أصحح كان أو أعمى، فأقام الصلوات أجزات صلاته، ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح، لأن أكثر من جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إماماً بصيراً، والإمام الصحيح على الأعمى، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقود عددًا من الأصحاء يأوه بالإمامة أكثر من عدد من أمر بها العلمي (3).

المبحث السادس

قضاء المغمي عليه ما فاته من الصلوات

اختلاف الفقهاء في قضاء المغمي عليه لما فاته من الصلوات على أقوال:

القول الأول: هو مذهب الحنفية:

"إن من أعمى عليه يوم وليلة أو أقل فعليه قضاء ما فاته من الصلوات، فإن كان أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه، والجنون كالغمامة وهو الصحيح" (4).

"ومن أعمى عليه خمس صلوات أو دونها: قضى إذا صبح، وإن كان أكثر من ذلك لم يقضى، وهذا استحسان والقياس: أن لا قضاء عليه إذا استوجب الإنجاء وقت الصلاة كاملة لتحقق العجز فأشبه المجنون" (5).

(1) الباجوري، المثنى، 307/1.
(2) ابن قتادة المغني، 30/2.
(3) الشافعي، الإثم 192/1.
(4) الكامل، يدائع الصنائع، 1/108/1، نظام وجماعت من المؤلفين الفتاوى الهندية، 1/137-138/1، ابن نجيم، البحر الرماق 2/137-138/1، المريدي، مراقبة الفلاح، 235/4.
(5) المريدي، هديا، 196/1.
وجد في البحر الرائق: "أنه إذا كان الإغمام بسبب فزع من سبع أو خوف من عدو فلأ
يجب القضاء إذا امتتان إجماعاً لأن الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض إلا أنه يرد عليه ما إذا
زال عقله بالخمر أو أغمي عليه بسبب شرب البَنَج أو الدواء فإنه لا يسقط عنه القضاء في
الأول، وإن تطال إتفاقاً لأنه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف، ولهذا يقع
طلاقه، وإذا أغمي عليه قبل رمضان حتى مضى رمضان عليه ثم أفق بلزمه فقضاء شهر
رمضان ".

"وإذا أغمي عليه قبل الزوال فأفاد من الغذ بعد الزوال، فعند أبي يوسف لا يجب القضاء وعند
محمد يجب إذا أفق قبل خروج وقت الظهر ".

القول الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية:

إن من زال عقله لمرض أو دواء لحاجة أو خن أو أغمي عليه، فلا قضاء
 عليه سواء قل زمن الإغمام أو كثر، ولكن إن أفاق في وقت الصلاة، فأدرك منها قدر ركعة
فإنه يُصلى بها، وحكمه حكم الحائض والمجنون إذا أدركوا من الوقت ولو ركعته فأبوا
يصلونها.

جاء في حاشية الدوسري: "إن أغمي عليه حتى ذهب وقتها لم يكن عليه قضاها، واستظهر
ذلك لأنه على تقدر إستغراق الإغمام للوقت فلا ضرورة تدعو للجميع ".

- ووجه في تدوير المقالة: "المغمي عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمته، ويقضي ما أفاق
في وقتها، مما يدرك منه ركعه في أكثر من الصلوات ".

- ووجه في حاشية العدووي:

المصدر نفسه.

الدوسري، المدونة 1/35-949/1315، مغني المتولي 1/204.

الدوسري، حاشية الدوسري 1/369.

ابن النفراوي، تدوير المقالة 2/335.

ابن تيمية، البحر الرائق 2/202.

المصادر نفسه.
"المغموم عليه: لا يقضي ما خرج وقته من الصلاوات المفروضة، قليلاً كان أو كثيراً، ويقضي ما أفاق في وقته من الصلاوات المفروضة، والمرد بالوقت هذا الضروري وهو الغروب في الظهر والعصر وطول الأجر في المغرب والعشاء وطول الشمس في الصبح." (1)

وجه في التهذيب: "إذا أدرك شيئاً من أول الوقت، ثم جين أو أغمى عليه، أو حاضر المرأة نظر: إن كان بعد مرضي إمكان فعل الصلاة، يستقر عليه الفرض، حتى لو شرع في الصلاة في أول الوقت، وتطول القراءة فجن في خلافها، أو حاضر المرأة، ولو أدرك أكثر من وقت الظهر لا يلبسه العصر، أو أدرك أكثر وقت المغرب لا تلزم عنه، لأن لم يكن آده العصر والعشاء في هذا الوقت، خلاف ما لو أدرك وقت الثانية تلزمه الأولى." (2)

وقد استدلو على ذهبهم بالأتي:

أ- عن مالك عن نافع عن أبي بكر: "أن أغمى عليه يومين فلم يقضي" (3).

وجه الدلالة من الحديث: قال مالك: "وذلك أن الوقت ذهب، فأما من أفق وهو في الوقت فإنه يصلي" (4).

ب- حديث أبي هريرة: "أن النبي عليه السلام قال: "من أدرك من الصبح ركعتين قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعتين من العصر قبل أن تنغذ الشمس فقد أدرك العصر" (5).

(1) السدي، حاشية العدوي على كتاب الطالب الرياتي 1/300.
(2) البغوي، التهذيب 1/25.
(3) رواه مالك، في الموطأ باب ما جاء في جامع الوقت، حديث رقم (28) 1/12 // رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب من قال: ليس اعادة، حديث رقم (16)، 2/172 // ووافق صلاة المريض على البابية وصلاة المغموم عليه، حديث رقم (41580) 2/480.
(4) مالك، الموطأ 1/12.
(5) رواه مسلم، كتاب المساجد، ومواقع الصلاة، باب من أدرك ركعتين من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم (609) 1/163 // رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب مواقع الصلاة وفضلهما، وتابع من أدرك من الفجر ركعتين، حديث رقم (579) 1/163.
وجه الدلالة من الحديث: "أن من أفقى من الجنون أو الإغماء وأدرك من الوقت قدر ركعة لزمه تلك الصلاة". 

القول الثالث: وهو مذهب الحنابلة:

"أن المغني عليه يقضى جميع ما قاتله من الصرواح حال إغمائه، وحكمه حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب عليه قضاياها كالصلاة والصوم". 

واسدلوا على مذهبهم:

1. "ما روي أن عمراً غشي عليه أياماً لا يُصلى ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت؟ فقيل: ما صلت من ثلاث فقال: أعملت وضوءاً فتوجه ثم صلى على تلك الليلة". 

2. "ولا يصح قياسه على المجنون، لأن الجنون تطال مدته غالباً، وقد رفع القلم عنه، ولا يلزم صيامه ولا شيء من أحكام التكليف، وثبت الوزارة عليه ولا يجوز على الأنبياء والإغماء بخلافة وما لا يُثر في إيقاف الشمس لا يؤثر في إيقاف الزائد عليها كالنوم". 

3. "ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في إيقاف الولاية على المغني عليه فأشبه النوم". 

4. ما روي عن عمر بن ياسر "أنه أغني على الظهر والعصر والمغرب والعشاء فوافق في بعض الليل فقضاه". 

(1) النوي، المجموع 3/72. 
(2) ابن قادمة، المغني 411/1 - 413/mq للمعنى، العدة، ص: 100. 
(3) ابن قادمة، المغني 412/1. 
(4) ابن قادمة، المغني 412/1 - 413. 
(5) المصدر نفسه. 
(6) رواه عبد الإرث في المصنف، كتاب الصلاة التطوع والإمامية،باب ما ينادي المغني عليه من الصلاة، حديث رقم (1).
الراجح:

هو القول الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية لا يجب قضاء الصلوات الفائتة على المغمى عليه في وقت إغماته، ولكن إن أفاق وأدرك الصلاة في جزء من وقتها فإنّه يُصلّيها، وأما إلزام المغمى عليه بقضاء ما فاته من صلاواته فلا مشقة وحرج عليه، وقد رفع الإسلام الحرج عن المجنون والحائض فلا تجب عليهما الصلاة في حال الجنون والحيض، فكذلك المريض، إذا أغمي عليه لكونه معدورًا مثليهما.
الخاتمة

وأهم ما توصلته إليه من النتائج، ما يلي:

1. إن الحكمة من مشروعة الرخصة:

أ- إرادة الله سبحانه وتعالى في أن يكون هذا الدين يسراً فلا حرج يلحق بالمتكلفة من تطبيق أحكامه.

ب- وأن سبب التخفيف عن الإنسان هو ضعفه، والتكاليف لا بد أن تكون في مقدور الإنسان لذلك لا يجوز التكاليف بما لا يطاق.

ت- وأن أيضاً شرعت للضرورة التي يمر بها الإنسان.

2. وقد قسم الفقهاء المشقة والحرج بطريقتين:

- التقسيم الأول: 1. المشقة المعادة 2. المشقة غير المعادة

- التقسيم الثاني: 1. المشقة التي تتفك عنها العبادة 2. المشقة التي لا تتفك عنها العبادة.

3. وضع العلماء شروطاً للمشقة التي تجلب التيسير وهي:

1. أن لا تكون مصادمة لنص شرعي

2. وأن لا تكون المشقة مما لا تتفك منها التكاليف الشرعية.

3. وأن لا تكون المشقة مما لا تتفك عنها العبادة غالباً.

4. أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية.

240
4. اختلاف العلماء في تحديد ضابط المشقة: منهم من أسدن أمر المشقة إلى المكلف نفسه، ومنهم من قال أن كثير المشقة لا ضابط له في نفسه، ولكن ينظر إلى الحكمة إذا أمكن إدراكها في المرض المبيح للفطر في رمضان.

5. الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الشرعية: أن القاعدة الفقهية قررها الفقهاء بالاستياب، والقاعدة الشرعية قررها الشارع بالنص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية.

6. هناك قواعد فقهية مرتبطة برفع الحرج والتيسير عن الناس منها:

1. الضرورات تبيح المحظورات
2. الضرورة تقدر بقدرها.
3. الرخص لا تناظر بالمعاصي
4. الميسر لا يسقط بالمعسور.

7. هناك أذار أتفق عليها الفقهاء وهي: السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، العسر.
8. يشترط لثبت العذر شرطان:
1. استيعابه جميع الوقت.
2. وأن لا يطرأ عليه حدث آخر كخروج ريح أو سيلان دم في موقع آخر.

9. يشترط لزوال الاعذر: أن يخلو وقت صلاة كاملًا من العذر.

10. يسر وسماحة الدين الإسلامي في تخفيض عن المكلفين من أصحاب الأذار خاصة والمرضي عامة، إذ لا حرج عليهم في القيام بظهارتهم بالماء أو بالتربة، وأداء عبادتهم من صلاة وغيرها بقدر استطاعتهم.

11. إن في طهارة أصحاب الأذار المرضية بالكيفية التي يستطيعونها سواء أكان ذلك بالغسل بالماء أم بالمسح به أم بالطيب المتربة - ما يجلب التيسير، ويرفع الحرج عن العباد.
12. يجب مسح الوجه والكفين بالتراب ضرية واحدة، وما زاد على ذلك فهو جائز وليس بواجب.

13. ذهب الجمهور إلى أن الصلاة التي أداها المريض الذي يخشى الضرر من استعمال الماء في الطهارة، إن تيّم لهذه الصلاة، لا يلزم بإعادتها إذا برء من مرضه.

14. لا يجوز التّيم للصلاة إلا بعد دخول وقتها، سواء كان تيّم لصلاة مفروضة أو مودأة ولو نذرًا أو نافلة مؤقتة، أما النافلة غير المؤقتة فيتيّم لها في أي وقت شاء إلا الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، والصلاة الفائقة يجوز التّيم لها في أي وقت، لأنّ فعلها يجوز في كل وقت حين يذكّرها.

15. لا يجوز لم يم كان مريضاً مرضياً يسيراً أن يتطهّر بالتراب، لأنّ الشريعة الإسلامية إنّما جاءت برفع الحرج والمشقة عن المسلمين في التكافل الشرعية، والمرض المسير من الأمراض البسيطة الذي لا يتصور معها أن يلحق المسلم حرج وضيق ومشقة باستعمال الماء فإن كان واحدًا له، ولكن إذا كان يلحّق به مشقة فيجوز التّيم حينئذٍ.

16. طهارة الجريح بفضل الأعضاء الصحيحة، والتيّم عن المجريحة.

17. يجوز المسح على العصابات أو الجبائر الموضوعة على العضو المجريح أو المكسور إذا خيف الضرر من نزعها، وفي وقتنا الحاضر لا تنزع الجبائر إلا بتحديد الطبيب موعدًا لنزعها بعد التأكد من الجير بواسطة التصوير الشعاعي.

18. وجوه تطهير البدين والثوب والمكان من الدم الجراحية وغيرها مما يسيل من دمامل وفروة، ويعبني على القليل، ولا يضر أثره بعد الغسل.

19. يُمسّي من به جراحة حسب حالة من قيام أو قعود إذ لم يستطيع الصلاة قائمًا أو كان في قيامه كثرة خروج النجس، أو كان به دوران بسبب فقد كمية كبيرة من الدم أو السائل، وإن لم يستطيع القعود صلى على جنبيه حسب استطاعته.
20. إن المكسور والجريح والمحروق وأصحاب القروح والدمام، ومن في حكمهم، إذا أمكنهم غسل الأعضاء الصحيحة دون الأذائر المصابة، وجب غسل الأعضاء الصحيحة والتيتم بالتراب الطهور عن الأعضاء المجرحة.

21. يجوز مسح جبيرة العضو المكسور أو إصابة الجرح أو الحرق وما في حكم ذلك بالماء، ولا يجب ذلك.

22. يجب الجمع بين المسح والتيتم في طهارة الجبيرة، أو العصابة التي توضع على الجروح وما في حكمها.

23. ذهبت الشافعية والحنابلة على الراجح إلى وجوب نزع الجبيرة إذا لم يكن هناك ضرر، وعلى أن يغسل الجزء الصحيح الزائد الموجود تحت العصابة، وإن تعدد عليه ذلك، حاول قدر الإمكان أن يمسه بالماء، لأن الأصل في طهارته غسله بالماء.

24. يجب على الطبيب أو المجبر عند وضع الجبيرة على الموضوع الملائم أن يأخذ بعين الاعتبار بعض الأمور التي تتعلق بالطهارة وهي:

1. أن يقتصر في وضع الجبيرة على مكان الألم فقط، وأن لا تتجاوز حدًا، وإذا لم يتمكن من ذلك عليه وضعها على الجزء الزائد بشكل يمكن المريض من نزعها إذا أراد الغسل أو الوضوء.

2. أن يأخذوا بعين الاعتبار حسب ما تقضيه القاعدة الشرعية " الضرورة تقدير بقدرها "، فإن تجاوزا في ذلك، وزادوا على قدر الحاجة يأثروا لأنهم يفوتون على المريض طهارة جزء صحيح من جسمه، إذا لم يستطع نزع العصابة وتطهير الجزء الصحيح.

25. لا يشترط في المسح على الحوائل وضعها على طهر، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد وهذا قول الراجح، لأن الجبائر والعصبان وما شابهها إنما توضع
فجأة على مكان الألم فور حدوثه، وقد ينتج عن تأخير وضعها على الموقع المألوم حتى يتم تطهيره، أضرار وألم وحدوث مضاعفات تزيد من الألم، وفي التأخير عن وضعها إلقاء النفس في التهلكة وهذا منهي عنه في الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة من مقاصدها رفع الحرج.

26. رخص الإسلام للمرجع بالتداري بالمحمّرات، مثل جبيرة مغوصوبة، أو عصاباة حرير للرجال، لما في ذلك من حماية نفسه من الهلاك، ولأن الشريعة تتهي عن إيقاع المسلم نفسه في التهلكة والعذاب.

27. اتفق جمهور الفقهاء على أن المسح على الجبيرة وما شابها غير مؤقت بزمن معين كالمسح على الخفين، لأنه لم يرد عن الشارع توقيت المسح، لأن الضرورة الداعية للمسح عليها ما زالت قائمة إلى أن يبرأ، ولكن يكون التوقيت بالبراء، أي يستمر المسح على الجبيرة وما في حكمها إلى اندماج الحرج وبرته.

28. إذا سقطت العصابة في الصلاة رذة على العضو المجروح إذا كان مقوطاً قبل البراء ولا ينتقض وضوؤه ولا صلاته.

29. إذا سقطت العصابة عن بُره في الصلاة أو خارجها انتقض وضوؤه وصلاته ولزمه وضوءاً جديداً وإعادة الصلاة.

30. أن صاحب الجبيرة وما في حكمها لا يجب عليه إعادة ما صلاته بتلك الحوائل، على الرأي من أقوال العلماء، لأنه ليس من المعقول أمره بإعادة الصلاة بعد البراء، لأن الحرج أو الاكر قد يدو في فترة طويلة، فالقول بوجود الإعادة عليه فيه غسر على المريض وحجز ومشقة، والحرج مرفوع في الشريعة، وكما أنني إذا أوجينا عليه الإعادة بعد البراء يكون قد صلّى في اليوم الواحد مرتين، وقد نهى الرسول عن ذلك.

31. الاستحالة حدث دائم كمسلا، ولا حدّاً لأكثرها ولا لأقلها عند الجميع.
32. إن الاستحضاء ومن في حكمها من ذوي الأذان تكون طهارتهم بالوضوء لكل صلاة مفروضة، بعد دخول الوقت لأنها طهارة ضرورية فتُقطر بقدرها، فيصلون الفرض وسنتهم القبلية والبعدية كذلك الوضوء.

33. الإستحضاء ك改革发展 دائم يمنع صلاة، ولا يسقط الخطاب بها، ولا يمنع صحتها، ولا يمنع أذانها.

34. أن يبادر أصحاب الأذان بالصلاة بعد الظهر مباشرة نذراً، تقليلًا للحدث، ولا يضر تأخير الصلوات لمصلحة كسر عورة، أو انتظار جماعة.

35. يسقط فرض القيام عن المستحضاة ومن في حكمها من أصحاب الأذان إذا كان أداء صلاتهم بالجلس يمنع خروج السلس بأنواعه.

36. ووجب منع خروج النجس من أصحاب الأذان، أو تخفيضه ما أمكن - لحشو أو العصب والشدة والتلجم ويستثنى من ذلك حشو المستحضاة إذا كانت تتأذي بذلك أو كانت صائمة- أثناء طهارتهم أو عبادتهم دفعاً للنجاسة وتقليلًا للحدث. ولو خرج النجس بعد الإحتياط لم يُضر فيتطهروا و يصلوا على حالهم، فقد صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه -، وجرحه يثعب دماً.

37. يجوز للمستحضاة الجمع بين الصلاتين جمعاً حقيقاً عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية، وعند الشافعية جمعاً صورياً، وهو أحد قول الشيعة الزيدية.

38. السلس أنواع: سلس البول، والمذي، والودي، وسلمان الغائط، والمني، وسلس الريح (إنفلات الريح).

39. أن السلس بأنواعه حديث دائم يستوجب الوضوء لكل صلاة بعد الاحتياط لخروجه.
40. يُحَرَّم أصحاب الأعدار بحسب حالهم، وقدرتهم على أداء الأركان بعد أن يكونوا قد احتاطوا لطهارتهم من عدم خروج النجس بالتحفظ بخرقة أو الحشو، والثَّنْدَ إذا أمكن فإذا علِّبهم سلسلة البول أو غيره صلى أحدهم ولا يُبالي.

41. على صاحب السُّلَسْلَة أن يُعالج نفسه إن أمكن لأن في الحال أخذ بالأسباب وتوق عن خروج النجس مما يريحه جسدياً ونفسياً.

42. إن كل ما خرج من السبيلين اتفق الفقهاء على نجاسته وعلى أنه ينقض الطهارة ويستوجب الوضوء، أما سلسلة المنى فاختلاف فيه هل يُوجب الفصل والصحيح أنه لا يُوجب لأن المنى طاهر على الأرجح، وعليها لا يكون سلساً.

43. الزعاف إذا استمر أكثر من وقت صلاة يُعتبر حدث دائم وعلى صاحبه أن يتوضأ لوقت كل صلاة كما هو الحال في طهارته المستحاطة بالوضوء.

44. يُعفى عن قليل النجاسة للحرج والمشقة كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يفتلون قليل الزعاف من أنفهم ويمضون في صلاتههم.

45. يجب تطهير دم الزعاف في البدين والثوب إذا خرج أثناء الصلاة.

46. يجوز للزعاف خروج من الصلاة لإزالة الحدث والنجس، والبناء على تلك الصلاة بشروط خاصة.

47. القيء إذا كان قليلاً بحيث لا يملأ الفم لا ينقض الوضوء، ولكثيره ينقض الوضوء عند بعض الفقهاء.

48. ذهب جمهور العلماء إلى نجاسة القيء، ولأن من قال بطهارته ليس له دليل على ما قال.
49. إن المريض إذا عجز عن القيام والقعود، فصلّى مسجداً على جنبه أو مستلقياً على ظهره، أنه يوميّاً برأسه لركوعه وسجوده، إن كان يمكنه الإشارة برأسه ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

50. والمريض المبكي للجumu بين الصلاتين هو كل مرض يلحقه بدأية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

51. اتفق جمهور الفقهاء على أن المريض التخفف عن الجمعة والجمعة بعذر المرض، وكذلك الخائف من حدوث مرض، والشيخ الكبير.

52. اتفق الفقهاء على أن القيام في صلاة الغزوة فرض، وفي صلاة النافلة ليس بفرض، إذ يجوز فعل النافلة مع القدرة على القيام، إلا أن ثواب من يؤديها على هذا الوجه يكون على النصف من ثواب القائم فيها. وإن كان عاجزاً عن القيام لمريض أو غيره فإن ثوابه وإن صلى قاعداً يكون كثاب من قام فيها.

53. اتفق جمهور العلماء على أن الإمام الأمام صحيحة غير مكرهة، إلا عند ابن سيرين وأنس بن مالك.

54. لا يجب قضاء الصلاوات الفائتة عن المغمس عليه في وقت إغمائه، ولكن إن أفاق ودرك الصلاة في جزء من وقته فإنّه يصليها، وأما إلزام المغمس عليه بقضاء ما فاته من صلوات في مشقة وحرج عليه، وقد رفع الإسلام الحرج والمشقة عن المريض إذا أغمي عليه.

55. لا يجوز لمن عجز عن السجود على الأرض أن يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجده عليه، بل يسجد على الأرض إن استطاع وإلا فأقوم برأسه إيماءً.
56. إن استقبال القبلة للمريض ليس بشرط، فإذا كان وجهه إلى غير القبلة ولم يكن على التحويل إليها بنفسه ولا بغيره أو كان التحويل بغيره كذلك فيصلّي على حسب حاله، لأن الشريعة لم تكلف الإنسان فوق طاقتته.

57. إذا شرع الصحيح في الصلاة ثم عرض له في أثنتها مرض، لا يمكن معه من القيام أو القعود أو الركوع أو السجود، جاز له أن يصلّي على الكيفية التي يمكن معها من أداء الصلاة على حسب حاله، من قعود أو اضطلاع أو استلقاء أو إيماء بالرأس أو غيره، ويبني على الصلاة التي صلّاه قبل حدوث هذا المرض.

58. إذا كان المريض يصلّي قاعداً للعجز، فقدر على القيام، فلم يقم، بطل فرضه.

59. يجوز الصلاة خلف الإمام المريض العاجز عن القيام ولكن يتبعونه قيامًا، لأنه لا عذر لهم بترك القيام، والأفضل استخلف الإمام المريض لمن يقوم عنه خروجاً من الخلاف.

60. إن من يتمكن من القيام في الصلاة إذا عجز عن الركوع أو السجود، لا يسقط عنه القيام، ويتابع بالركوع والسجود على حسب طاقتته.
التوصيات والمقترحات:

أولاً: توصيات ومقترحات للمريض:

1. أن يؤمن المريض بأن المرض الذي أصابه مهما كان خطيراً إِنما هو من عند الله وبقضائه وقدره، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن ينظر إلى المرضى أماله ففيهم من هو أشد بلاءً منه، فتهون عليه مصيبته ويصب عليها.

2. الخوف من المرض وخاصة إذا كان خطيراً غير مرجع الشفاء أمر طبيعي مقبول، لكن لا ينبغي أن يحمله ذلك على ترك الأمور الهامة التي يجب عليه الاهتمام بها في هذه الفترة، من أمور العبادة وتدارك ما حصل منه من تقضي فيها، ومعرفة أحكام عباداته وعدم التهاون فيها.

3. أن يأخذ بالأسباب مع التوثّل على الله فيتدوّى ولا يتأس من الشفاء، وأن يتحري الدواء الحلال ويجنّب قدر استطاعته الدواء المحرم، وأن يحرص على دينه فلا يأتي الكهنة والسحرة والعرافين، وأن يأخذ بالرقي الشرعية والأدعاء المتأثرة فيها النفع العظيم، ولا يجعل مرضه وألمه مبرراً لتنمي الموت، والتفكير به أو الانتهاق فخسر دينه وآخرته.

4. أن لا يحمل أهله وأخواني من حوله ما لا يطيقونه بتكليفهم بما يشوق عليهم القيام به نحوه، وأن يدعو لهم ويشكرون على مراعاتهم له ولا يكثر من التضجر والشكوى.

5. الأفضل للمريض أن يستغل الوقت الطويل الذي يمر به فيما يعود عليه بالنفع والفائدة من قراءة القرآن وذكر الله والاستغفار والصلاة وقراءة كتب مفيدة و نحو ذلك، وأن لا يجعل مرضه مبرراً، إضافة الوقت فيما لا يفيه بل فيه مقصودة كالنظر إلى الصور الخليعة في المجلات أو التلفزيون أو سماع الأغاني بحجة التسليه، فهو أحمج ما يكون إلى رضا ربه ومغفرته ورحمته في هذه الحالة، وليس من اللائق أن يطلب من الله تعالى الشفاء وهو على حالٍ من المقصودة والاستهتار.
ثانياً: توصيات ومقترحات لأهل المريض:

1. أن يؤمن كل واحد من أهل المريض بأن ما أصاب مريضهم هو قدر الله وقضاءه، وأن يملأوا أمر الله بالاستعانة بالصبر والصلاة والدعاء لمريضهم، وأن يكونوا خير عم له.

2. أن يكونوا خير عون له في المحافظة على طهارته وصلاةه وأمور عبادته كلها حسب استطاعته، وأن لا يتهاونوا في ذلك ويخذلوه بحجة المرض والتعب وشفقتهم به.

3. يجب عليهم تذكيره بالمظلوم والحقوق والديون التي عليه ويتناولهم على التحلل منها وردها إلى أصحابها أو الوصية بها وأن يؤكدوا عليه بالمبادرة إلى كتابة الوصية وعدم الجور فيها، وأن كتابتها أمر مطلوب من الصحيح والمريض على السواء وأنها لا تقدم الأجل ولا تؤخره.

4. الرفق بالمريض واحتماله والصبر على ما يشتم من أمره ومراعاة حالته النفسية.

5. إذا رأوا المريض قد حضرته أمارات الموت، فليحضره أثبتي قبل أطعامهم تحملًا، وليستقبل به القبلة ويحاول أن يلقمه الشهادتين ولا يلبس عليه في ذلك لئلا يضمر في تركهما، وأن يستعده بحلقه بتطير الماء له وترطيب شفتيه بنطفة، ليهون عليه التلق بالشهادتين ويطفيء ما نزل به من شدة، ويستحب أن يقرأ عندب سورة بس.
ثالثاً: توصيات ومقترحات للأطباء:

1. الطب مهنة من أعظم المهن وأشرفها إذا اكتفت بتقوى الله عز وجل ومرافقته، فينبغي على الطبيب المسلم أن يراقب الله في كل ممارساته الطبية، وأن يكون أداء واجب الأخوة في الله نحو أخيه المسلم المريض أسمي من الرغبة في الأجر والجزاء الدنيا، وأن يقصد بعمله رضا الله تعالى.

2. أن يكون على خلق عال وسلوك رفيع لا يسبقه سلوك أي شخص في أي مهنة أخرى، وأن يكون التزامه بأخلاق الإسلام وسلوكه جزءاً من طبعه يمارسه بلا تكلف.

3. أن يؤمن بأن الطبيب رحمة للإنسانية كلها فلا يفرق في عنايتها الطبية بين المرضى مهمما كان جنس المريض أو دينه أو جنسيته، وأن يضع الحياة الإنسانية فوق كل اعتبارات فيتعامل مع المريض على أنه إنسان له عقله وروحه وفكره ومودله، ولا يتعلق معه على أنه مجموعة من الأجهزة لا قيمة لها، وأن مهمته وأساس مهنته هو حفظ صحة المريض، وليس إنهاء حياته أو التسبب في ذلك مهما كانت المبررات.

4. أن لا يكون علمه قاصراً على ما درسه في سنوات الدراسة في الجامعة، بل عليه أن يتابع كل ما وصل إليه العلم في مجال اختصاصه، وأن يجمع إلى جانب معرفته الطبية العلم بالأحكام الشرعية، وأن يعرف بشيء من التفصيل ما هو علاقة من أمور الدين بالطب مثل أحكام الطهارة والجبرية والنظر إلى العورة والأعدار المبهمة للعمر والقدر وغيرها من أمور العبادات، وأن يجعل الأطباء المسلمين قدوته في ذلك فقد كانوا فقهاء علماء.

5. أن يتجنب صرف الأدوية التي فيها شيء من النجاسات أو المحرمات شرعاً ما كان له إلى ذلك من سبيل، وأن لا يكون علاجه للمريض حسياً فقط وإنما عليه الاهتمام بحالة المريض النفسية وتقوية إيمانه بالله وأن يذكره أنه مجرد سبب للشفاء إذا أراده الله تعالى يديه، وأن الشافي في الحقيقة هو الله تعالى.
6. على الصيدلي أن يلتزم بالوصفة الطبية المقررة من الطبيب المعالج وعدم تغيير الكمية
أو الجرعة الدوائية الواردة فيها أو استبدالها بأدوية أخرى إلا بعد موافقة الطبيب.

رابعًا: توصيات ومقترحات للجامعات:

1. التشديد في أمر القبول في الجامعة في كلية الطب وأن لا يكون القبول على أساس
الدرجات فحسب بل لا بد من أن يؤخذ في الاعتبار تقارير الأخلاق والسلوك للطالب
وأن يكون المعيار الأساسي في القبول هو النوعية لا العدد، فيتم اختيار خيرة المتقدمين
خلقاً وعلماً، لأن مهنة الطب آمنة ومسؤولية أمام الله تعالى قبل أن تكون وسيلة كسب
وعيش.

2. إضافة مواد قانونية شرعية إلى جانب المواد المقررة في الكلية يدرس من خلالها
الطالب الأحكام الشرعية والفقهية والقانونية للأعمال الطبية وأن تعتمد كمواد أساسية
تؤثر على معدلات النجاح وأن تكون هذه المواد داعماً يؤدي الغرض المطلوب لخريج
طبيب مسلم يستحق أن يؤمن على أرواح الناس.
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>رقم الآية</th>
<th>اسم السورة</th>
<th>نوع الآية</th>
<th>الآية</th>
<th>رقم البحث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>15</td>
<td>29</td>
<td>البقرة</td>
<td>مدنية</td>
<td>&quot;هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً&quot;</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>127</td>
<td>البقرة</td>
<td>مدنية</td>
<td>&quot;وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت.....&quot;</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>24.16</td>
<td>173</td>
<td>البقرة</td>
<td>مدنية</td>
<td>&quot;نما حرم عليكم الميتة والدم ولحم.....&quot;</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>16.15</td>
<td>173</td>
<td>البقرة</td>
<td>مدنية</td>
<td>&quot;فمن اضطر غير باغ ولا عاد.....&quot;</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>43.31.30.108.105.100.96</td>
<td>184</td>
<td>البقرة</td>
<td>مدنية</td>
<td>&quot;فمن كان منكم مريضاً أو على سفر&quot;</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>228.96.27</td>
<td>185</td>
<td>البقرة</td>
<td>مدنية</td>
<td>&quot;يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر&quot;</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>184.180</td>
<td>238</td>
<td>البقرة</td>
<td>مدنية</td>
<td>&quot;وقوموا لله قانتين&quot;</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>27.31.47.49.106.109.135</td>
<td>286</td>
<td>البقرة</td>
<td>مدنية</td>
<td>&quot;لا يكلف الله نفساً إلا وسعها&quot;</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>28.16</td>
<td>28</td>
<td>النساء</td>
<td>مدنية</td>
<td>&quot;يريد الله أن يخفف عنكم&quot;</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>نص السورة</td>
<td>الجاهلية</td>
<td>المدينة</td>
<td>البصرة</td>
<td>الفتح</td>
<td>البصرة</td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---</td>
<td>---</td>
<td>---</td>
<td>---</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>10.43</td>
<td>النعمة</td>
<td>مدنية</td>
<td>مدنية</td>
<td>مدنية</td>
<td>مدنية</td>
</tr>
<tr>
<td>11.15</td>
<td>النعمة</td>
<td>مدنية</td>
<td>مدنية</td>
<td>مدنية</td>
<td>مدنية</td>
</tr>
<tr>
<td>12.104.43</td>
<td>النعمة</td>
<td>مدنية</td>
<td>مدنية</td>
<td>مدنية</td>
<td>مدنية</td>
</tr>
<tr>
<td>13.163</td>
<td>النعمة</td>
<td>مدنية</td>
<td>مدنية</td>
<td>مدنية</td>
<td>مدنية</td>
</tr>
<tr>
<td>14.22.27.58.28.94.99.191</td>
<td>النعمة</td>
<td>مدنية</td>
<td>مدنية</td>
<td>مدنية</td>
<td>مدنية</td>
</tr>
<tr>
<td>15.31.28</td>
<td>النعمة</td>
<td>مدنية</td>
<td>مدنية</td>
<td>مدنية</td>
<td>مدنية</td>
</tr>
<tr>
<td>16.204</td>
<td>النعمة</td>
<td>مدنية</td>
<td>مدنية</td>
<td>مدنية</td>
<td>مدنية</td>
</tr>
<tr>
<td>الرقم</td>
<td>الصفحة</td>
<td>طرف الحديث</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>---------</td>
<td>-------------</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>92</td>
<td>أبروا في الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>163</td>
<td>احتجم رسول الله فصلى ولم يتوضا ولم يزدد.....</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>118</td>
<td>إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة.....</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>116</td>
<td>إذا أمرتمكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم. 26 49 47.49 178.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>190</td>
<td>إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>118</td>
<td>إذا كانت دم الحيضة فإنه أسود يعرف.....</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>29</td>
<td>أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>29</td>
<td>إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا عليه.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>90</td>
<td>إن الرقى والتمائم شرك</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>233</td>
<td>أن النبي استخلف ابن أم مكتوم</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>45</td>
<td>أن النبي بعث سرية، فأصابهم البرد، فلم قدموا...</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>Page</td>
<td>Arabic Text</td>
<td>English Translation</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>------</td>
<td>-------------</td>
<td>---------------------</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td>أن النبي عليه السلام نزل الشعب فقال: من.....</td>
<td>12</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>أن النبي عليه السلام سئل عن أحب الأديان.....</td>
<td>13</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>131</td>
<td>أن أم حبيبة استحياست سبع سنين ..</td>
<td>14</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>132</td>
<td>أن امرأة استحياست على عهد رسول الله فأمرت...</td>
<td>15</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
<td>إن لم يستطيع قاعدًا فعلى القفا</td>
<td>16</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>انكسر إحدى زندي فسألت رسول الله فأمرني.....</td>
<td>17</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
<td>إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين</td>
<td>18</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>198</td>
<td>إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر....</td>
<td>19</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>122</td>
<td>إنما ذلك عرق فاغتشلي ثم صلي...</td>
<td>20</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إنما ذلك عرق وليس بالحيضة</td>
<td>21</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إنما كان يكفيه أن يتيم ويصعر أو يعصب....</td>
<td>22</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>220</td>
<td>أنه جمع بين الصلواتين بعذر المرض.....</td>
<td>23</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>نص</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>-----</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>123</td>
<td>تدع الصلاة أيام أقرائها.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>123.130</td>
<td>تدع الصلاة أيامها ثم تغسل غسلاً واحداً</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>87 83</td>
<td>التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين....</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>103</td>
<td>جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وظهورًا</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>224</td>
<td>الجمع بين الصلاتين من غير عنصر</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
<td>الجمعة حق وواجب</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>133</td>
<td>سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن....</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>191 192 198</td>
<td>سقط رسول الله عن فرس</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>98</td>
<td>الصيد الطيب وضوء المسلم</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>206</td>
<td>صلّ على الأرض إن استطعت إلا فأتهم إيماءً....</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>209</td>
<td>صلى قائماً فإن لم تستطع فقاعداً</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>220</td>
<td>كان رسول الله إذا ارتحل قبل أن تزيغ</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td>لا وضوء إلا من حدث</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

257
<p>| 160 | لا وضوء إلا من صوت أو ريح | .37 |
| 199 | لا يوم أحد بعدي جالساً | .38 |
| 29  | ما خير الرجل بين اثنين الا اختار ليسرهما | .39 |
| 232 | مروا أبا بكر أن يصلي بالناس 196 | .40 |
| 124 | المستحضاة تتوضأ لوقت كل صلاة | .41 |
| 236 | من أدرك من الصبح ركعة | .42 |
| 223 | من جمع بين الصلاتين من غير عذر | .43 |
| 232 | من سمع المناذي فلم يمنعه من اتباعه | .44 |
| 181 | من صلى قائماً فهو أفضل | .45 |
| 170 | من قاء أو رفع في صلاته فلينصرف .. 1697 | .46 |
| 167 | الوضوء من كل دم سائل | .47 |
| 96  | ولا نقتلك أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا 102 | .48 |
| 209 | يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع | .49 |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الفصل</th>
<th>الرقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>231</td>
<td>أن ابن عمر ذكر له أن سعيد كان بديعاً</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>236</td>
<td>أنه أغمي عليه الظهر والعصر</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>214</td>
<td>أنه أغمي عليه يومين فلم يقض</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>أنه توضأ وكفه معصوبة فسح ..</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>أنه خرجت بإبهامه قرحة ..</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>134</td>
<td>تغتسل كل يوم عند الظهر ..</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>134</td>
<td>تغتسل من ظهر إلى ظهر ..</td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td>205</td>
<td>رأيت أم سلمة زوج النبي تسجد ..</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>201</td>
<td>رأيت رسول الله يصلي متبرعاً</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>عن ابن عباس قال في قوله تعالى &quot;إِن كنتم مرضى</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>قال عتبان يا رسول الله: إنها تكون الظلمة والسيل</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>150</td>
<td>ليس في الدم وضوء</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>209</td>
<td>ليس في القطرة وال قطرتين من الدم وضوء</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>223</td>
<td>ما رأيت رسول الله صلى صلاة لغير ميقاتها</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>من السنة ألا يصلي الرجل بالتييم ..</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>يتيم لكل صلاة</td>
<td>16</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المصادر والمراجع

الآبي الأزهري، صالح عبد السميع، الثمر الداني في تقريب المعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1423هـ/2000م.

الأسواني، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهج الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1982م.

ابن الأثير، النهاية، تحقيق: طاهر الرازي وムحمود الطناجي، دار الفكر، ط1483هـ/1963م.

أحمد الزيات وجماعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

الأردبيلي، يوسف الأثوار لأعمال الأبرار في فقه الإمام الشافعي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأخيرة 1389هـ/1969م.

اسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1994م،8/369.

الأصفهاني، الراقب، المفردات في غريب القرآن، ضبطه وراجعه: محمد عيتاني، دار المعزوفة، بيروت، لبنان، ط21420هـ/1999م.

الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق: صفوان عدنان دارودي، دار القلم، دمشق، ط11410هـ/1992م.

الأصفهاني، الراقب، المفردات في غريب القرآن، ضبطه وراجعه: محمد عيتاني، دار المعزوفة، بيروت، لبنان، ط21420هـ/1999م.

الحمدي، سيف الدين أب الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، د.ت.
الأنصاري، أبو يحيى زكريا، يفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون معلومات طبع.

البابERTI، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهدية، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1331هـ.

الباجي، سليمان بن خلف، المنتهى شرح موطأ مالك، مطبعة السعادة، مصر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1331هـ.

ابن باز، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1982م.

البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، دار الثقافة، 1977م.

بروكلمان، كار، تاريخ الأدب العربي، تعريف: عبد الحليم النجار، دار المعارف بالقاهرة، ط1، 1977م.

البزاز، حافظ الدين محمد بن شهاب، الفتوى البازازية (مطبوع مع الفتوى الهندية)، المطبعة الكبرى الأميرية، بيروت، لبنان، 1417هـ/1991م.

البستي، محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتب علاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنوتوت، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 1408هـ/1988م، وكذلك تقديم كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م.

البعلبي، محمد بن الفتح، المطلع على أبواب المقترع، المكتبة الإسلاميّة، دمشق، ط1، 1401هـ/1981م.
البغيوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي وعوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1418هـ/1997م.

البكري، محمد شتا دمياطي السيد، إعانة الطالبين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط4، ديت.

البهوذي، محمد الباقر، صحيح الكافي، الدار الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1401هـ/1981م.

البهوذي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، ديت، ط1402هـ/1982م.

البهوذي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط7، ديت.

البيجيري، سليمان بن محمد بن عمر، البيجيري على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1417هـ/1996م.

ابن التركماني، علي بن عثمان المارداني، الجوهر النقي (مطبوع مع السنن الكبرى للبليهي)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، 2/309.

التهاني، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1418هـ/1997م.

ابن تيمية الحرامي، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، المحرر في الفقه، تحقيق: محمد إسماعيل وأحمد محروس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1419هـ/1999م.
الجرداني، محمد عبد الله، فتح العلم بشرح مرشد الأنام، صححه وعلقه عليه، محمد الحجار، دار السلام، مصر، ط3 1408هـ/1984م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعرفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ، 1995م. ابن جزي الكليبي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، د.ت.

جماعة من الأطباء، المرشد الطبي الحديث، المكتبة الحديثة، بيروت، لبنان، مكتبة النهضة، بغداد، د. ط، د.ت.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهج، علق عليه وخرج أينته وأحاديثه: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1417هـ/1996م.

الجوهي، أبونصر إسماعيل بن حماد، الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: د. إميل يعقوب، ود. محمد طربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1420هـ/1999م.

أبن حجر العصقلاني، الإصلاح في تميز الصحابة، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1 1328هـ.

أبن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعتقدات، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، في دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط3 1402هـ/1982م.

الحصني، محمد بن علي بن محمد الحصني، الدرس المنقح في شرح الملتقى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1419هـ/1998م.

الحصني، تقي الدين أبو زكريا بن محمد الحصني، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، دار المعرفة، بيروت، ط2، د.ت.
الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل

الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتقى البحر على مجمع الأنهار، دار الكتب العلمية,
بيروت، ط 1/1419هـ/1998م.

ابن حميد، صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض،
السعودية، ط 1/1424هـ/2004م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي,
جامعة أم القرى، مكة، السعودية، ط 1/1403هـ/1983م.

الخادمي، نور الدين بن مختار علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية،
ط 1/1421هـ/2001م.

الخريشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخريشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، ط 1/1417هـ/1998م.

الخضري بك، محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ط 6/1389هـ/1969م.

الخطيب، محمد الشربيني، الإقناع في حل أفاظ أبي شجاع، دار الفكر، د.ت.

الدارمي، أبو محمد بن عمر بن الميمن، أحكام المتحرفة في الحيض، تحقيق: أشرف بن عبد
المقصود، أضواء السلف، الرياض، السعودية، د.ت. 1997م.

الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء
الكتب العربية، مصر، د.ط. 1409هـ/1989م.

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب
العربية، د.ط. د.ت.
الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله بالغة، مراجعة وتعليق: محمد شريف

سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، د.ت.

الرازي، أبو بكر محمد بن زكريا الحاوي في الطب، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر

أباد، الهند، ط1 1992م.

الراجعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف

بالشرح الكبير، تحقيق: علي معاوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط1 1417هـ/1997م.

الرحباوي، عبد القادر، الصلاة على المذاهب الأربعة مع أدلّة أحكامها، دار السلام، القاهرة،

ط4 1406هـ/1986م.

ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية

المقدّص، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6 1403هـ/1983م.

ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات ليبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام

الشريعتين الأول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.

رضاء، محمد رشيد، تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ط2

د.ت.

الركبي، محمد بن أحمد بن بطال، النظام المستحسن في شرح غريب المذهب، دار الفكر،

دمشق، سوريا، بدون معلومات طبع.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، المعروف

بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى

البابي الخليلي وأولاده، مصر، ط1138هـ/1967م.
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة 1386 هـ/1967 م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، ترجمة وتعليقات: خالد
عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط 1414 هـ.

الزبيري، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر
القاموس، دار الفكر، د. ط، دمشق.

الزهيلي، محمد، أصول الفقه، جامعة دمشق، دمشق، د. ط، دمشق.

الزهيلي، محمد، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، جامعة الكويت، الكويت
ط 1999 م.

الزهيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر،
دمشق، سوريا، ط 1418 هـ/1997 م.

الزراق، مصطفى، المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق، ط 7
1383 هـ/1963 م.

ابن زكريا، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام
هارون، ط 2 1389 هـ/1969 م.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقوق التنزيل وعيون
الأقوال، تحقيق: محمد قمحاوي، شركة ومكتبة ومصطفى البابي الحلبي، مصر،
الطبعة الأخيرة، 1392 هـ/1972 م.

الزمخشري، جاز الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت، لبنان،
ط 1409 هـ/1989 م.
الزبياري، عامر سعيد، التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، دار ابن حزم، ط1141 هـ/1992م.

الزبياري، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهدادية، تحقيق: محمد البكري، دار الحديث، مصر، ط1357هـ.

الزبياري، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بيروت، مصر، ط1313هـ.

السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحجاب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق وتعليق: علي موعوض، عالم الكتب، ط1419 هـ/1999م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي موعوض، ط1411 هـ/1991م.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، حققه: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط1393هـ/1973م.

السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط1406هـ/1986م.

السرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الفكر، دمشق، دط1914م.

السيواني، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح، الروض النصير، دار الجيل، بيروت، لبنان، دط1980م.
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباوي وال논ائير في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1403هـ / 1983م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، تنوير الحوالف شرح موطأ مالك، المكتبة الثقافية، بيروت، ط 1973م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكيل في استنباط التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1981م.

الشافعي، إبراهيم موسى، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الله الدراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1400هـ/1980م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، ط 1400هـ/1980م.

الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1400هـ/1980م.

الشريطي، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1377هـ/1958م.

الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1416هـ/1996م.

الشنجطي، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد، أحكام الجراحة الطبية، ط 2 1415هـ/1994م.

الشوكي، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1415هـ/1995م.
الشوكاني، محمد علي، السيل الجرار المتفق على حدائق الأنهار، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1405 هـ/1985 م.

شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبي المشهور بدأدا أفني، مجمع الأزهر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1419 هـ/1998 م.

الصابوني، محمد علي، روايات البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة المناهل، بيروت، ط 3، ذت.

الصابوني، أحمد بن محمد بن ميرمبال، لأقرب المسالك، ضبطه وصحبه: محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1415 هـ/1995 م.

صديق، حسن خان، التعليقات الراضية على الروضة الندية، حفظه: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، 1420 هـ/1995 م.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 7140 هـ/1989 م.

طبارة، عفيف، عبد الفتاح، روح الصلاة في الإسلام، دار العلم للملترين، بيروت، لبنان، ط 171985 م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مكتبة ومصطفى الباحشي الحلبي وأولاده بمصر، ط 3188 هـ/1968 م.

الطهرياوي، أحمد، حاشية الطهرياوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1979 م.

الطريقي، عبد الله بن إبراهيم بن علي، الاستعارة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط 2 1414 هـ.
ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز، منحة الخالق على البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1418هـ/1997م.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنويم الأ säر، دار الفكر، ط2 1386هـ/1966م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2 1400هـ/1980م.

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2 1400هـ/1980م.

عبد العزيز، أمير، التفسير الشامل للقرآن الكريم، دار السلام، القاهرة، 2000م.

عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، حاشية الشرقاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1418هـ/1997م.

عبد المجيد محمود صلاحيين، عموم البلوي ومفهومه وأثاره الفقهية، مجل25، علوم الشريعة والقانون، العدد 2، كاأن الأول، 1989م.

العثيمين، محمد الصالح، رسالة في الدماء الطبيعية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، د.د.

العورسو، علي الصعيدي، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرضائي، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د.د.

العورسو، عبد القادر محمد، أفعال الرسول عليه السلام - ودلائلها على الأحكام، دار المجتمع، جدة، السعودية، ط1 1411هـ/1991م.
عليش، أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.
عليش، أبو عبد الله محمد أحمد، فتح العلي المالك، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، بمصر، ط الأخيرة، 1378هـ/1958م.
عليش، محمد، تقريرات عليش (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، دار أحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، د.ط.
عميرة، شهاب الدين أحمد бr influential, حاشية عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.
العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناءة في شرح الهندية، تصحيح: محمد الرامغوري، دار الفكر، ط 1400هـ/1980م.
العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمة القاري شرح صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرة، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط.
الغلامدي، علي بن سعيد، فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية، دار ابن عفان، 1995م.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1417هـ/1997م.
الفراهيدي، الخليل، أحمد، الغين، تحقيق: د. مهدي المزجي، ود. إبراهيم السامرائي، مطبعة باقرى، بيروت، لبنان، ط 1414هـ.
الفیروز أبادی، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
القروفي، أحمد بن محمد، المصابح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987 م.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني ويليه الشرح الكبير
دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.م. 1403هـ/1983م.

القرافي، أبي العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق، ومعه أثوار البروق في أثواء
الفروق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 1424هـ/2003م.

القرافي، شهاب الدين بن أبي العباس أحمد بن إدريس، النخيلة، تحقيق: أبي أحمد بن
عبد الرحمن، دار الغرب الإسلامي، ط1 1994م.

القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة.
ط17 1408هـ/1988م.

القوقجي، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني، الروضة الندية، دار الندوة الجديدة،
بيروت، لبنان، ط1 1404هـ/1984م.

الكاساني، بدائع الصانع، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان,
ط2 1402هـ/1982م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بدائع الصانع، دار الكتاب العربي,
ط2 1402هـ/1982م.

ابن كثير الدمشقي، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1419هـ/1998م.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أصول المدارك وشرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة
مالك، عيسى البابي الخليبي وشركاه، ط2، م.ت.
كنعان، أحمد الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم الخياط، ط1 1420هـ/2000م.

الكوهيجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المناهج، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إداره إحياء التراث بدولة قطر، ط2 1407هـ/1987م.

مالك بن أنس، أبي عبد الله، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، ط1911.

مالك بن أنس، الموطأ، تقديم محمد عبد الرحمن المركشي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1911.

الموارد، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1994م.

ابن مبارك، جميل محمد، نظرية الضرورة حدودها وضوابطها، دار الزارعة، مصر، ط1 1418هـ.

المحبوب، صدر الشريعة عبد الله بن مسعود، التوضيح في حل غواصين التنقيح مع شرح التلويخ على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1416هـ/1996م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإصانف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2 1406هـ/1986م.


الشريفني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، شركة مكتبة ومطبعة مسقطى البابي الحلبى وأولاده، بمصر، ط1377هـ/1958م.

273
المزِي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: يشار
عون وفروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1413هـ/1992م.

ابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المباع في شرح المقفع، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، د.م. 1980م.

ابن مفلح، الفروع، راجعه: عبد الدايم فراج، عالم الكتب، ط 1405هـ/1985م.

ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد، الفروع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 1405هـ/1985م.

المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العدة، علق عليه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط 2، د.م.

المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبو عمر محمد بن أحمد بن قدمه، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.م 1403هـ/1983م.

منشورات المحاكم المصرية، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة مطبعة الجمل المصرية، ط 1923م.

ابن منصور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صايد، بيروت، ط 1410هـ/1990م.

المواقف، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل (مطبوع مع مواهب الجليل)، دار الفكر، ط 3، 1412هـ/1992م.

الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليم المختار، دار المعارف، بيروت، لبنان، ط 1395هـ/1975م.
 ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المثير
المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي، بئر السبع، ط1، مطبعة جمجوم، دمشق، سوريا، 1430هـ/1970م.

ابن النجار، منتدي الإرادات، دار الجيل للطباعة، مكتبة العروبة، القاهرة، 1381هـ/1962م.

ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.

ابن نجم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر، سوريا، د.ط، 1403هـ/1983م.

نخبة من الأطباء القوي، في علم الأمراض، دار الشروق، بيروت، ط1، 94م.

النسفي، أبي البركات بن إبراهيم بن محمد، كنز الدقائق على البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.

نظام وجماعة من العلماء الفتاوى الهندية، دار الفكر، د.ط، 1114هـ/1997م.

ابن الرغوثي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد، توير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، تحقيق: محمد شبير، بدون دار نشر، ط1، 1409هـ/1988م.

ابن النجار، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد، توير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، تحقيق: محمد شبير، ط1، 1409هـ/1988م.

نحلة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ/1999م.
النوروي، أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: محمد عطلة؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1417هـ/1996م.

النوروي، أبو زكريا محبي الدين بن شرف، المجموع، حققه وعلقه: محمد نجيب المطيري، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، د.م.ت.

المعوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1412هـ/1992م.

النوروي، أبو زكريا محبي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، حققه: محمد المطيري، مكتبة الرشاد، د.م.

النوروي، أبو زكريا محبي الدين بن شرف، المنهاج (مطبوع مع مغني المحتاج)، شركة ومكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط1 1377هـ/1958م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القيق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.م.

الهجاوي، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد، زاد المستنقع مختصر المقنع، (مطبوع مع الروض المربع)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1419هـ/1999م.

وجدي، محمد فريد، الموسوعة الطبية الفقهية، دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3 1971م.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت.
التشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م.

الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط.
The special legitimate defense (the payment of an Al Sael) in the Islamic jurisprudence
(A study compared to the Law)

Prepared by
Rose Rashad As'ad Abu Ebad

Supervised by
Dr. Marwan Qadoomy

Submitted in Partial Fulfillment of the Master Degree of Fiqh wa Tashree, Faculty of Graduate Studies, AT An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2008
The special legitimate defense (the payment of an Al Sael)
in the Islamic jurisprudence
(A study compared to the Law)
Prepared by
Zeyad Hamdan Mahmoud Sakhen
Supervised by
Dr. Mamoun Wajeeh Alrifae

Abstract

Thanks Good a lot as He ordered, and praises for the best human and creature
Mohammad, the prophet.

Then

This research is part of Islamic law (Rules of special excuses in worships
comparative study in Islamic doctrines through which it's shown that the exit of impurities
repeatedly in certain type of people especially women and patients whose excuse continues
for more than one time of complete pray and because Islamic Religion is the religion of
easiness and simplicity, therefore those people where out of difficulties and blames.

More than one verse from Holy Koran and many Hadiths had supported the idea
of Islamic simplicity:-

"Allah doth not wish to place you in difficulty, but to make you clean, and to
complete his favour to you, that ye may be grateful"
"Alma'edah, 6"

"Allah intends every facility for you. He doesn't want to put you to difficulties" 
Alabama, 185 ".

The prophet Mohammad said: " The religion is so easy and anybody enter with
difficulty must be overcome ".

And He said: "Unless I make difficult for my nation I'll command them to Sewak
with each pray ".

b
Our God forgive woman with dysfunctional uterine bleeding that continues for long time by making bath each menses, then making ablution for every pray time, she also could do any worship as reading Koran, and Twaf, ...... etc.

The patients who suffer from continuous events as urine incontinence and fluid incontinence, must take precautions in purity and to allow impurities to exit during prays as could as possible in order not to allow these impurities to reach bodies or clothes.

Some other people were affected with epistaxes, their bleeding pernose continues more than time of pray, were allowed by God to do ablution for each pray after making pack in their nostrils, and they were also allowed to perform praying at any position they could do. Those were overcome by vomiting during pray or out of pray, if amount of vomit filled the mouth or more, they would make other ablution and continues their praying.

Some people were exposed to car accidents and in need for surgical operation. Some others may expose to work injuries e.g.: cut fingers or gun shot in any part of their bodies or sword bite during Jehad, or burns in any parts of their bodies or wounds, all those were not blamed if they didn't make ablution by using water especially those who had cut wound or burns in most of their bodies. They could perform Tayammom after removing blood or pus out their bodies or clothes as they could as possible and very were not blamed on little impurities and could pray according their abilities and conditions; If they couldn't stand, they could pray in sitting position or even by moving their heads. Omar Ibn EL-Khattab had prayed while his wound bled vigorously before his death and after being stabbed.

And those who are doing Tawaf in Omara or Hajj must take precautions not to impurify the mosque during their worshipping.

And in short we can say: Islamic Religion is the religion of simplicity and easiness, and accordingly I write this research for whom they get benefit asking God to accept.
Islamic provision holds forgiveness and ease, mitigation and lifting the embarrassment to suit the conditions of the people and introduce them at all times, so it gained applicability at all times and places, because God wanted her message, to be immortal, comprehensive and for all people, and this is evident in considering the costs and facilities of worship in all conditions.

In the case of the dillenss in particular, the licenses and facilities suit the patient's condition in all kinds of cults are postponed until some religious duties recovering such as fasting, prayer Good allowed those people to perform coding to their ability and body. He cancelled the imposition of Purity of water in the ablution and washing by allowing sand was hay and when that was not possible the duty was lighter, because whenever he is able and has complete potentiality he is required to stick to complete duty.